مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

محرم ١٤٤٧هـ/ يوليو ٢٠٢٥م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثالث:

القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

محرم ١٤٤٧هـ/ يوليو ٢٠٢٥م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثالث:

القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التُّراثُ السّياسيُّ الإسلاميُّ في العلاقات الدّوليّة **د. عصام عبد المولى**	١٦
أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) **د. صالح بن سعيد بن هلال الحوسني**	٤٥
الإمام الصلت بن مالك وجهوده في التنظير للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة **سيد أزهر حسين الندوي**	٧٦
أصول التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدَّوْلي الإنساني) **د. أحمد نبيل محمد الحسينان**	١٠٦

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم العدد الاستثنائي من «**مجلة بحوث الشريعة**» والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان والمخصص لنشر بحوث المؤتمر الدولي الثالث، نقدمه للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

وأحببنا أن ننوه هنا إلى أن اختيار هذه البحوث، من ضمن بحوث المؤتمر، لنشرها في المجلة، دون كتاب المؤتمر، كان، أولاً، بناء على رغبة الباحثين أنفسهم في ذلك. ثم قامت هيئة تحرير المجلة بالانتقاء، وفق جِدة الموضوعات وعمقها وتناسبها مع سياسة المجلة في النشر. ثم حُكّمت المقالات المختارة خارجيًّا كما هو معمول به سابقًا، فاجتازت البحوث هذه المراحل لتنشر في هذا العدد الاستثنائي بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحوث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

ويسرني أن أدعوَ الباحثين إلى المساهمة في المؤتمرات القادمة بإذن الله، وأن يكونوا أعوانًا لنجاحها من خلال مداخلاتهم القيِّمة وحضورهم الفاعل كي تحقق هذه المؤتمرات ما فيه صلاح الأمة وخير الإنسانية. ثم أحثهم على نشر بحوثهم في «**مجلة بحوث الشريعة**» والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب، متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

التُّراثُ السّياسيُّ الإسلاميُّ في العلاقات الدّوليّة

د. عصام عبد المولى

أستاذ مشارك في المقاصد والسياسة الشرعية - سوريا

تاريـــخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠١/٠٧م | تاريـــخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٣/١٢م

الملخص:

تَناوَلَ البَحْثُ دِراسَةً اِسْتِقْرائِيَّةً لِكُتُبِ التُّراثِ السِّياسِيِّ الإِسْلامِيِّ المُتَخَصِّصَةِ بِالعَلاقاتِ الدّولِيَّةِ، مُرَكِّزًا عَلَى كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّدابِيرِ الحَرْبِيَّةِ، وَانْطَلَقَ البَحْثُ مِنْ خِلالِ بَيانٍ مُلَخَّصٍ عَنْ إِرْهاصاتِ وِلادَةِ الفِكْرِ السِّياسِيِّ فِي العَلاقاتِ الدّولِيَّةِ فِي المَراحِلِ المُبَكِّرَةِ قَبْلَ عَصْرِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ عَصْرِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ اِسْتَعْرَضَ البَحْثُ قائِمَةً بِأَهَمِّ كُتُبِ التُّراثِ فِي أُسُسِ العَلاقاتِ الخارِجِيَّةِ «السِّيَرِ»، إِضافَةً إِلَى كُتُبِ التَّدابِيرِ الحَرْبِيَّةِ (إِدارَةِ العَلاقاتِ الخارِجِيَّةِ وَقْتَ الحَرْبِ)، وَأَخِيرًا الكُتُبِ التُّراثِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَأْرِيخِ التَّدابِيرِ الحَرْبِيَّةِ «المَغازِي»، وَخَتَمَ البَحْثُ بِدِراسَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ لِنَمُوذَجٍ مُهِمٍّ فِي العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَهُوَ كِتابُ «السِّيَرِ الكَبِيرِ» لِلإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبانِيِّ (ت ١٨٩هـ)، وَشَرْحِهِ لِشَمْسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ (ت ٤٩٠هـ).

وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ مِنْ خِلالِ تَقْدِيمِ مَنْثُورِ كُتُبِ العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ التُّراثِيَّةِ ضِمْنَ اِتِّجاهاتٍ مُنَظَّمَةٍ، وَبِالتّالِي يَسْهُلُ تَناوُلُها كُرْمَى لِإِحْيائِها وَتَفْعِيلِها. وَهُوَ بِدَوْرِهِ خُطْوَةٌ تَمْهِيدِيَّةٌ لِتَقْدِيمِ رُؤْيَةٍ تَصُبُّ فِي الاِتِّصالِ المُنَظَّمِ بِالتُّراثِ السِّياسِيِّ.

وَظَهَرَ لِلْباحِثِ أَنَّ المَكْتَبَةَ التُّراثِيَّةَ السِّياسِيَّةَ تَحْتَوِي عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ عَلَى سِتِّينَ كِتابًا مُتَّجِهًا

بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ نَحْوَ العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَيَنْضَوِي تَحْتَ هَذَا العَدَدِ سِتَّةُ كُتُبٍ فِي السِّيَرِ، وَتِسْعَةُ كُتُبٍ فِي التَّدَابِيرِ الحَرْبِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى اِثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا مُتَخَصِّصًا بِالمَغَازِي.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، فَإِنَّ إِدَارَةَ التَّنَوُّعِ وَالاِخْتِلَافِ كَانَتْ مُتَجَلِّيَةً فِي الذِّهْنِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ لَدَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ المُتَخَصِّصِينَ فِي العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، حَيْثُ أَظْهَرُوا قُدْرَةً عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ التَّعَدُّدِيَّةِ بِفَعَّالِيَّةٍ، وَكَانَ رَائِدَ العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ الإِمَامُ الشَّيْبَانِيُّ، الَّذِي قَدَّمَ كِتَابًا فَرِيدًا مُتَكَامِلًا فِي هَذَا المَجَالِ، وَأَسْهَمَ السَّرَخْسِيُّ فِي خِدْمَتِهِ وَنَشْرِهِ.

الكلمات المفتاحية: تَرَاثُ العَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ، تَرَاثٌ سِيَاسِيٌّ، السِّيَرُ، التَّدَابِيرُ الحَرْبِيَّةُ، المَغَازِي.

▣ Abstract:

The research conducts an inductive study of Islamic political heritage books specializing in international relations، focusing on the books of «Siyar» (biographies) and «military strategies.» The study began with a summarized explanation of the early stages of the emergence of political thought in international relations before the era of documentation، followed by its development after the documentation era. The research then reviewed a list of the most important heritage books on the foundations of foreign relations («Siyar»)، in addition to books on military strategies (management of foreign relations during wartime)، and finally، heritage books related to the history of military strategies («Maghazi»). The study concluded with an applied analysis of an important model in international relations، which is the book «Al-Siyar Al-Kabir» by Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH)، and its commentary by Shams al-A›imma al-Sarakhsi (d. 490 AH).

The significance of the research lies in presenting the scattered heritage books on international relations within organized frameworks، thereby

facilitating their study for the purpose of reviving and activating them. This، in turn، serves as a preliminary step towards offering a vision that contributes to systematic engagement with political heritage.

The researcher found that the political heritage library contains at least sixty books directly addressing Islamic international relations. This collection includes six books on «Siyar» (biographies)، nine books on military strategies، and twelve books specializing in «Maghazi» (military expeditions).

Regarding the applied study، the management of diversity and differences was evident in the political mindset of Muslim scholars specializing in international relations from an early period. They demonstrated an ability to effectively handle pluralism. The pioneer of international relations، Imam al-Shaybani، presented a unique and comprehensive book in this field، which was further served and disseminated by al-Sarakhsi.

Keywords: Heritage of International Relations، Political Heritage، Siyar، Military Strategies، Maghazi.

مقدمة

يَشي تراثُ أمّتِنا في مجالِ العلاقاتِ الدّوليّة بالبِنيةِ العقليّة الخاصّةِ بها، والبُعد الحضاريّ الذي مَيّزها عن نظيراتِها من الأمم، فهو ذلك التراثُ المستمَدُّ من وحي السماءِ، والناظمُ بعدلٍ رحمانيٍّ للعلاقة مع الآخر غير المسلِم؛ في السِّلم والحربِ على السواء. قد أحصى الباحثُ ما لا يقلّ عن سبعينَ كتابًا تراثيًّا متخصّصًا في العلاقات الدّوليّة، منثورةً نفائسُ تلك الأسفارِ العِلميّةِ دون عِقدٍ يَنظِمها، جديرٌ هذا المخزونُ الحضاريّ بالدّراسةِ والتّحليلِ ضمنَ رؤيةٍ شاملةٍ؛ إذ تكمنُ الخطوةُ التّمهيديّةُ لتفعيلِ التّراثِ، -ومن ثَمَّ الاستفادة من دروسه وعِبره في حاضرنا ومستقبلنا- اكتشافه بدقّة متناهيةٍ؛ أي: اكتشاف الذّات الفاعِلة، ومن دون اكتشافٍ واعٍ للهّويّة الذّاتيّة سيقع الباحثون في مطبِّ تَعميمِ النتائجِ المتعلّقة بالتّراثِ من غير بَدَهيّات أسسِ البحثِ العلميِّ القائمةِ على الاستقراءِ الواسعِ الفاحص لذلك التّراث.

يستطيعُ المستقرئُ لتراثِ المكتبةِ الإسلاميّةِ في حقلِ العلاقات الدّوليّة أن يُصنِّف مصادِرها المباشرة ضمن خمس فئات: (الأسس العامّة للعلاقاتِ الخارجيّة، تدبير العلاقاتِ الخارجيّةِ وقتي السّلم والحرب، تأريخ العلاقاتِ الحربيّة، الجهاد)، ولكل فئة كتبٌ تراثيّة متنوّعة، ظَهر فيها إبداع الشّخصيّة المسلِمة الكاتبة، سيقوم الباحث باستقراء الكتب المتعلقة بالحرب والمنازعات بشكل منفصلٍ، ثم يتبع ذلك دراسة تطبيقية لنموذج من تلك الكتب.

- **مشكلة البحث:**

تكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

- ما أهم مصادر التراث السياسي الإسلامي التي تناولت حقل العلاقات الدولية؟

وتشمل **أهداف البحث** النقاط الآتية:

١. دراسة الإرهاصات التاريخية التي شكلت تراث العلاقات الدولية في السياق الإسلامي.
٢. فرز المصادر التراثية المختلفة في العلاقات الدولية ضمن مجموعات متشابهة.
٣. تقديم دراسة تطبيقية مختصرة.

- **أهمية البحث:**

أمّا الجديدُ الذي يُظهر أهميّةَ البحث فهو تقديمُ منشورِ كُتب العلاقاتِ الدّوليّةِ التّراثيّةِ ضمن اتّجاهاتٍ مُنظَّمةٍ، وبالتالي يسهلُ تناولُها كُرمى لإحيائِها وتفعيلِها. وهو بدوره خُطوةٌ تمهيديّةٌ لتقديم رؤيةٍ تصبُّ في الاتّصال المنظَّم بالتّراث، اتّصالًا مُمَنهجًا، يُسهم في النّهاية في التّفعيلِ والتَّشغيلِ لتراثِ أمّتنا التّليد في هذا المجالِ الحيويِّ مع الآخر. فالبحث يساهم في إثراء المعرفة الأكاديمية حول التراث السياسي الإسلامي، ويضيف إلى الأدبيات الموجودة في هذا المجال.

- **حدود البحث:**

ينضبط البحث ضمن الحدود الآتية:

١. **الحدود الزمنية:** تمتد الدراسة منذ باكورة التأليف في القرون الأولى إلى بداية الدولة العثمانية.

٢. **الحدود الموضوعية**: تُعنى الدراسة ببيان أهم المصنفات المطبوعة في العلاقات الدولية التأسيسية التراثية، إضافة إلى التدابير الحربية، وتأريخها، ولا يسعى البحث إلى بيان النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، ولا يهدف أيضًا إلى تحليل الفلسفة السياسية في العلاقات الدولية، وآدابها وقواعدها.

٣. **الحدود اللغوية**: يركز البحث على المصادر التراثية المكتوبة باللغة العربية فقط.

٤. **الحدود المصدرية**: الاعتماد على مصادر متخصصة من أجل التنقيب عن كتب العلاقات الدولية، وهي كتاب الأعلام، وكتاب معجم المؤلفين.

- **منهج البحث:**

وتقوم منهجيّةُ البحثِ الببليوغرافية باستقراءٍ واسعٍ لمنجزات المكتبةِ الإسلاميّةِ، ثمّ مقارنَة منهجيّةٍ لمخرجاتِ تلك المكتبةِ، وكلُّ ذلك ضمنَ مَظلةِ العلاقات الدّوليّة.

- **الدراسات السابقة:**

لم تحظ الدراسات الببلوغرافية للتراث السياسي الإسلامي بأهمية كبيرة من قبل الباحثين، فالدراسات فيها قليلة بشكل عام، والدراسات المتوجة نحو التراث السياسي الإسلامي في العلاقات الدولية أقل منها، لكن لا تُعدَم في المكتبة الإسلامية جهود في هذا المجال على ندرتها، ومن ضمن تلك الدراسات القليلة كتاب «في مصادر التراث السياسي الإسلامي»، للدكتور نصر عارف، والذي استثنى فيه المؤلف من خلال مقدمته شمول دراسته على تراث العلاقات الدولية. ونجد من ضمن الدراسات السابقة ندوة «تراث العرب السياسي»، المقامة في معهد المخطوطات العربية في مصر عام ٢٠٠١، وعلى أهمية تلك الندوة إلا أنها قاصرة عن التراث السياسي للفقه الإباضي عمومًا، إضافة إلى التراث الإباضي في العلاقات الدولية خصوصًا.

وتأتي هذه الدراسة تكملة لتلك الجهود العِلمية القيمة، وبذلك تسهم الدراسة في تراكم المعرفة التخصصية.

- **هيكل البحث:**

وفيما يتعلق بخُطة البحث، فهي منقسمة إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: المفاهيم التأسيسية.
- المطلب الثاني: إرهاصات تراث العلاقات الدولية.
- المطلب الثالث: المصادر التراثية في العلاقات الدولية.
- المطلب الرابع: دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: المفاهيم التأسيسية.

سيُخصص هذا المطلب للحديث عن المفاهيم الواردة في عنوان البحث الرئيس، إضافة إلى المصطلحات ذات الصلة، وهي: «السير، السياسة الشرعية، التراث، التراث السياسي، العلاقات الدولية»، وسيكون تناول المفاهيم مركزًا ومختصرًا يروم الحديث عن الماهية الحقيقية للمفهوم بعيدًا عن الاستطرادات، وبعيدًا أيضًا عن التعاريف الحدية لأقترب من المصطلح مقاربة مفاهيمية توصيفية، وسأفتتح هذا المطلب مع تعريف مصطلح «السير».

- **السير:**

يُعدُّ الإمام السَّرَخْسي من أوائل من شرح المقصود بمصطلح «السير»، حيث قال رحمه الله: «اعلم أن السِّيَر جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة؛ مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين، وأهل الذمة، ومع المرتدين.. ومع أهل البغي»[1].

يشير السرَخسي في تعريفه إلى كيفية تعامل المسلمين مع غير المسلمين، وتشمل الفئات غير المسلمة الشرائح الآتية:

- المشركون من أهل الحرب:كيفية التعامل مع غير المسلمين الذين تجمعهم حرب مع المسلمين.

- أهل العهد: يشمل المعاهدين والمستأمنين، وهم غير المسلمين الذين لديهم اتفاقيات أمان مع المسلمين.

- أهل الذمة: وهم غير المسلمين الذين يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية ويتمتعون

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢.

بحماية الدولة مقابل دفع الجزية.

-المرتدون: الذين يتركون الإسلام بعد اعتناقه.

-أهل البغي: وهم المسلمون الذين يخرجون على طاعة الإمام الشرعي.

يوضح التعريف كيفية تعامل المسلمين مع مختلف الفئات في المجتمع؛ سواء كانوا في حالة حرب أم حالة سلم، ويعكس القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم هذه العلاقات، وأما مصطلح السير في الفقه الإباضي فسنشرح المراد منه لاحقًا في ثنايا البحث.

- السياسة الشرعية:

يقصد بالسياسة الشرعية تدخل ولاة الأمور في التشريع الإسلامي بهدف تحقيق مصالح العباد، وبالتالي ترتبط السياسة الشرعية -كمفهوم وتجربة وممارسة- بتلك الفكرة التي تَربط بين السياسة (القيام على الأمر بما يصلحه)، وبين الشرعية (تطبيق أحكام الشرع فيما ورد فيه نص، ومراعاة مطلق المصلحة فيما ليس فيه نص). فهي سياسة باعتبار القائمين عليها، وهي شرعية باعتبار رعاية الأحكام الشرعية[(١)].

أما الحقول التي تغطيها السياسة الشرعية بشكل أغلبي فهي أربعة: الأول هو المجال المتعلق بالعلاقات الدولية، أما الثاني فهو المباحث المتعلقة بالعقوبات والحدود، والثالث متعلق بمباحث القضاء وفصل المنازعات بين المتخاصمين، بينما يتخصص المجال الأخير بمباحث نُظُم الحُكم، والتي قد تُسمى «السياسة الشرعية بالمعنى الخاصّ»[(٢)].

فالغالب مثلًا في كتاب «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ه)، الذي شرحه شمس الأئمة السَّرَخْسي (ت ٤٩٠ه) هو تركيزه على المباحث المتعلقة بالمجال الأول؛ أي: مباحث العلاقات الدولية والمباحث الدائرة حولها. وكيفية نَظمها وتدبيرها، أما حديثه عن نظام الحكم ومباحث الإمامة فالكتاب الأم وشرحه غير متوجه إلى هذا الحقل. وهذا الكتاب وشرحه يندرج ضمن قائمة كتب التراث السياسي الإسلامي، لذا لا بد من شرح

(١) محي الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، ص٧٠.

(٢) لن نجد أي مرجع لتوثيق فكرة المجالات المنضوية تحت مصطلح «السياسة الشرعية» بمثل تلك الطريقة، وهو من اجتهاد الباحث خلال تدريسه لتلك المجالات في الكليات الشرعية.

متعلق ببيان مفهوم التراث، ثم «التراث السياسي» الذي يشمل العلاقات الدولية.

- **التراث:**

عرَّف الأستاذ عبد السلام هارون التراث بأنه: «الآثار المكتوبة الموروثة التي حفظها التاريخ -كاملة أو مبتورة- فوصلت إلينا بأشخاصها»[١]. واختار د «علي جمعة» تعريف التراث الإسلامي بأنه: «المنتج البشري المنقول الشفوي والكتابي للأمة الإسلامية قبل مئة عام من الزمان»[٢]. وعرف «التراث» بعض المستشرقين المهتمين بالتراث الإسلامي بأنه: «ما قدمت هذه الأمة أو تلك إلى سُوق الإنسانية من خير، وما أضافت إلى حضارة الإنسان من منجزات وقيم، وما تركته من أثر في الناس»[٣]. وبهذا الإطلاق الموسَّع يُتحدَّث أيضًا عن تراث الإسلام والصين والهند وروما وفارس والغرب، وما ماتت الهند ولا الصين ولا الإسلام ولا الباقيات، ولكنها جميعها سبق أن قدمت لبني الإنسان حتى الآن شيئًا إن لم تكن قدمت له الكثير. وينبغي بيان أن جل المفكرين الإسلاميين نصوا على أن التراث لا يشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة[٤].

- **التراث السياسي:**

لم أجد مَن خَصَّ «التراث السياسي الإسلامي» كمصطلح مركب بتعريف خاص به سوى د. حامد ربيع رحمه الله، حيث تناوله بالتوصيف قائلًا بأنه: «كل ما تركه السلف للخلف: فكر ونظم وممارسة»[٥]، وهو مرادف لمجموعة المدركات السياسية المنتشرة في المجتمع الإسلامي منذ بدايته»[٦]. ثم شرع بتعريفه للفكر من كونه غير منحصر بـ: «الأمهات المتداولة» التي تركها لنا كبار المفكرين والفلاسفة، فالتراث يشمل «الفكر والنظم والمؤلفات التي تُنسب إلى حضارة معينة؛ سواء قدر لها التداول والنشر، أم لا».

وبعد هذه التوسعة فإن دلالة الفكر تشمل أيضًا: «كل ما دوّنه غير الفلاسفة»، كالعاملين

(١) عبد السلام هارون، التراث العربي، ٢١.

(٢) علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي؛ مقدمات معرفية، ودلائل منهجية، ١٩.

(٣) جوزيف شاخت - بوزورث كليفورد، تراث الإسلام، ١/ ٨.

(٤) فيصل الحفيان، روح التراث؛ رؤية نقدية للحياة العلمية والقيمية، ٥٢

(٥) شهاب الدين ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، مقدمة المحقق، ١/ ١٩.

(٦) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ١/ ٧٦.

في الحقل السياسي في العلاقات الدولية، إضافةً إلى «كل ما تداولته الأيدي في شكل خطب أو رسائل»، وأيضًا «الأساطير والمفاهيم السائدة في عصر معين تمثل عنصرًا أساسيًا من عناصر التراث السياسي، الذي يرتبط بالحقيقة الحضارية». فالتراث «أكثر تعقيدًا من أن نتصور أنها تبدأ وتنتهي عند مجموعة من أمهات الفكر»[١].

- **العلاقات الدولية:**

حَلَّل معجم ألفاظ العلاقات الدولية في الفقه المصطلحَ إلى كلمتين، حيث ذكر أنَّ «العلاقات» هي الروابط والصلات والسلوكيات المتبادَلة بين طرفين أو أكثر، بينما «الدولة» هي كيان سياسي يعتمد منهجًا فكريًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا معينًا، ويقوم على ثلاثة عناصر في القانون الدولي المعاصر، وهي: السكان، والأرض، والإقليم، والسلطة ذات السيادة[٢]. ولم يُعرِّف المعجم المصطلح المركب.

وفي السياق الأكاديمي المعاصر نجد نماذج متعددة تناولت تعريف مصطلح «العلاقات الدولية»، ومن بينها:

- هي العلاقات الرسمية بين الدول ذات السيادة[٣].
- هي العلاقات الاجتماعية المجسدة للمجتمع الدولي؛ سواء أكانت ذات صبغة سياسية، أم اقتصادية، أو ثقافية، أو إنسانية، أو دينية ... الخ، وكذلك العلاقات التي تقوم بين الدول أو العلاقات القائمة بين الممثلين الدوليين الآخرين في المجتمع الدولي من جهة، وبينهم وبين الدول من جهة أخرى[٤].

واستقرأ الدكتور هائل طشطوش نماذج أخرى متنوعة من تعريف العلاقات الدولية، من أهمها[٥]:

(١) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ١/ ٧٦.

(٢) حسن أبو غدة، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.، ٢٣

(٣) صلاح الدين الدومة، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، ١٥

(٤) محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، ١٠٤

(٥) هايل طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، ١٢

- الموسوعة البريطانية: هو العلاقات بين حكومات دول مستقلة ويستعمل كمرادف لمعنى السياسية الدولية.
- العلم الذي يُعنى بواقع العلاقات الدولية واستقرائها -بالملاحظة والتجريب أو المقارنة- من أجل التفسير والتوقع.
- ولخصت الباحثة « عائشة راتب» المفهوم بقولها: إن إطار العلاقات الدولية هو الحرب والسلم.

ليس البحث متعلقًا بتحرير مصطلح العلاقات الدولية، ولا الموازنة بين مختلف المدارس التي تناولت التعريف، بل يهمنا تناول المصادر التراثية الإسلامية المتخصصة بالعلاقات الدولية في إطارها العام، ألا وهي الحرب والسلم، وهذا ما سيركز عليه الباحث.

المطلب الثاني: إرهاصاتُ فِكرِ العلاقات الدولية.

ولمعرفة الأهمية العِلمية لكتب التراث السياسي في العلاقات الدولية لا بد من إطلالة عامة نبين فيها الفكر السياسي الإسلامي قبل عصر التدوين، ثم ما بعده، فلكل حقبة خصائها الفريدة عن المرحلة التي لحقتها، وبذلك ندرك بالضبط الإضافة المعرفية -ذات الطبيعة السياسية- التي أثبتتها كتب العلاقات الدولية.

قد قسم العلماء تدوين الفكر السياسي الإسلامي إلى حقبتين متسلسلتين؛ الأولى الفكر السياسي قبل عصر التدوين (١١ إلى ١٣٢هـ)، والثانية الفكر السياسي بعد عصر التدوين [١].

- **الحقبة الأولى: الفكر السياسي قبل عصر التدوين.**

إذا أردنا بيان الأطوار السياسية للمرحلة الأولى للفكر السياسي قبل عصر التدوين، فنحن أمام ثلاثة منعطفات سياسية، تبدأ الأولى من بيعة أبي بكر الصديق إلى الثورة على عثمان رضي الله عنهما، واغتياله سنة ٣٥ للهجرة، والطور التالي الملحَق بالخلافة الراشدة هو طور الفتنة، الذي انطلق مع اغتيال عثمان، وامتد إلى عام الجماعة سنة ٤١ للهجرة، بعد تنازل الحَسن بن علي عن الخلافة لمعاوية. أما الطور الثالث فهو يبدأ ببيعة معاوية،

(١) امحمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره: ص ٧٠ وما بعدها.

وينتهي بتولي أبي العباس السفاح الخلافة سنة ١٣٢ للهجرة. وأهم ميزات المرحلة الأولى قبل عصر التدوين، التي امتدت قرابة مئة عام، الخصائص الآتية[١]:

- خلو المرحلة من مطلق المصنفات السياسية؛ سواء في العلاقات الدولية أم غيرها.
- ندرة النصوص السياسية الخالصة غير المشوبة بغيرها من المجالات المعرفية الأخرى.
- بساطة البنية المؤسساتية للدولة الإسلامية الناشئة.
- كثرة الصراعات الداخلية، والتي تركزت حول «الإمامة»، والتي كلفت الأمة الإسلامية الكثير من الدماء، وقد لخص الشَّهرستانيُّ (ت٥٤٨هـ) الثمن الدامي الذي دُفع بسبب الإمامة بقوله: «وأَعظَمُ خِلافٍ بَينَ الأمّةِ (خِلافُ الإمامَةِ)؛ إذْ مَا سُلَّ سَيفٌ في الإسلامِ عَلى قَاعِدةٍ دِينيّةٍ مثلَما سُلَّ عَلى الإمامَةِ في كلِّ زَمانٍ»[٢].
- غلبة المشافهة على تداول العلوم المختلفة، وانحسار التواصل الكتابي.

لكن، ومع كل ما سبق، لم تكن المرحلة الأولى صفحة بيضاء خالية من مصنفات وكتب مستقلة متخصصة بالفكر السياسي، وعباراته، بل نجد أنها ازدهرت بألوان أخرى من التفكير ذي الطبيعة السياسية، ومن أمثلة ذلك: التحديث السياسي، والرواية السياسية، والكلام السياسي، والحكمة والأمثال السياسية، وجوامع الكلم السياسي..

أما المظان والمصادر للفكر السياسي في المرحلة الأولى، فهي متوزعة في الكتب الآتية:

- كتب الآداب والمسامرات.
- الخطب والرسائل المتبادلة بين مختلف الولاة أو الأمراء.
- نصوص العلماء الأوائل من الفقهاء والمتكلمين.

- **الحقبة الثانية: الفكر السياسي بعد عصر التدوين.**

تبدأ الحقبة الثانية مع الخلافة العباسية من سنة ١٣٢هـ إلى سقوط بغداد على يد المغول

(١) امحمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره: ص ٧١، ٧٢، ٧٥.

(٢) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ١/ ٢٠.

سنة ٦٥٦ هـ، وهي المدة التي درج المؤرخون على تقسيمها إلى ثلاثة عصور متعاقبة، ويلاحظ أن التدوين اكتمل في بعض الفنون ونضج في العصر العباسي الأول، والممتد من سنة ١٣٢هـ إلى وفاة الواثق بالله ٢٣٢ هـ.

وضِمن القرن الهجري الثاني المنضوي تحت هذه الحقبة الزمنية صُنفت خمسة كتب مستقلة في السير ذات اهتمام فقهي بالعلاقات الدولية، يُعد من أشهرها وأوسعها كتاب «السير» للإمام الشيباني (ت١٨٩ه) . بينما تأخر التدوين في فنون أخرى إلى العصر العباسي الثاني؛ عصر نفوذ الأتراك والبويهيين، من سنة ٢٣٢هـ إلى سنة ٤٤٧ هـ، أما المرحلة الثالثة من الحقبة الثانية، فهي العصر العباسي الثالث، عصر السلاجقة، وقد امتدت هذه المرحلة من سنة ٤٤٩هـ إلى نهاية ٦٥٦هـ.

ونرصد هنا أهم ميزات عصر التدوين من خلال النقاط الآتية:

- شهد عصر التدوين مقارنة بالعصر الذي سبقه ازدهارًا ملحوظًا في الكتابة السياسية؛ حيث ارتفعت أعداد الإصدارات السياسية المتعلقة بالعلاقات الدولية بحلول هذا العصر، وأخذت في التبلور «كجنس معرفي مستقل عن العلوم والأجناس الثقافية الأخرى»[١].
- ازدهار ملحوظ في الكتابة السياسية، حيث ظهرت خلاله مجموعة من النصوص الشهيرة التي ما زالت متداولة إلى يومنا هذا.
- ارتباط الكتابات السياسية بانشغالات الناس وهمومهم السياسية المختلفة، فلم تبعد موضوعاتها ورسائلها عن السياق التاريخي والموضوعي الذي حضنها[٢].
- توزعت إسهامات مفكري السياسة المسلمين خلال عصر التدوين بين أربعة أجناس معرفية وثقافية: علم الكلام، علم الفقه، الآداب، والفلسفة. وما زالت النصوص التي بين أيدينا -والتي ترجع لتلك الحقبة- شاهدة على هذا التنوع والتعدد، وناضحة بمعانيه وخصائصه. وقد اجتهد د. ناصر عارف في استقصاء أسمائها وعناوينها

(١) جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ١١١.

(٢) المرجع السابق: ١١١.

وإخراجها من بطون الفهارس والمظان المختلفة[١].

- يمكن حصر الجديد الذي عرفه هذا العصر في النمو الكمي والتطور النوعي للمنجز الثقافي زمن التدوين؛ فعدد النصوص المكتوبة التي رأت النور في هذا العصر، لا يقاس أبدًا بما ظهر في العصر السابق.

لكن مع كل المميزات السابقة، يلاحظ أن الكتب الإسلامية المتخصصة بالحقل السياسي الدولي قليلة نسبيًّا مقابل الكتب التي ألفت في الفقه والحديث واللغة والأدب، والأقل منها الكتب المتخصصة بالسير، وبالتالي يعد التراث السياسي الإسلامي «فقيرًا من الناحية الكمية»، كما ذكر ذلك أحد الباحثين في إحدى محاضراته الصوتية، والتي تكلم فيها عن الفكر السياسي الإسلامي[٢].

أما المظان والمصادر للفكر السياسي في المرحلة الثانية، فهي متوزعة في المجالات المعرفية الآتية[٣]:

- أولًا: علم الكلام، من خلال ثلاث مدارس.
  - الكلام السياسي الشيعي. (الزيدية، الإمامية الاثني عشرية، الإسماعيلية)
  - الكلام السياسي الخارجي.
  - كلام الجمهور وأهل السنة في الإمامة.
- ثانيا: الفقه السياسي، ويندرج ضمن تفرعاته المجالات الآتية:
  - العلاقات الدولية والجهاد
  - فقه الخَراج.
  - فقه القضاء.

(١)- انظر كتاب: نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي، ١٠٦-٢٣٠.

(٢) عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد الشنقيطي، رابط المحاضرة: https://www.youtube.com/watch?v=ErSFXbE-2UI

(٣)- جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ١٢١-١٧٤؛ ربيع، «مقدمة المحقق»، ١/ ٧٨-٨٠.

- الأحكام السلطانية.
- ثالثا: الآداب السياسية.
- رابعا: الفلسفة السياسية.

والـذي يهمنـا في ذلـك التوزيـع أن كتـاب «السـير الكبيـر» مـثلًا ينضـوي تحـت مظلـة الفقـه السياسي، ضمـن المباحـث المتخصصـة بالجهـاد والعلاقـات الدوليـة. ومـما يجـدر الإشـارة إليـه أن معظـم مسـائل الفقـه السياسـي التـي تناولهـا العلمـاء في مصنفاتهـم كانـت ممتزجـة بأبـواب الفقـه الأخـرى المختلفـة التـي ظهـرت قبـل التدويـن[1]، ويتجلـى فضـل فقهـاء عصـر التدويـن ومفكريـه السياسـيين في جمعهـا وتبويبهـا بحسـب أبـواب وفصـول الواقـع (الدولـة)، حتـى يسـهل علـى ولاة الأمـور الانتفـاع بهـا. يقـول أبـو الحسـن المـاوردي في مقدمـة كتابـه: «وَلَمَّـا كَانَـتْ الْأَحْـكَامُ السُّـلْطَانِيَّةُ بِـوُلَاةِ الْأُمُـورِ أَحَـقَّ، وَكَانَ امْتِزَاجُهَـا بِجَمِيـعِ الْأَحْـكَامِ يَقْطَعُهُـمْ عَـنْ تَصَفُّحِهَـا مَـعَ تَشَـاغُلِهِمْ بِالسِّيَاسَـةِ وَالتَّدْبِيـرِ، أَفْـرَدْتُ لَهَـا كِتَابًـا امْتَثَلْـتُ فِيـهِ أَمْـرَ مَـنْ لَزِمَـتْ طَاعَتُـهُ..»[2].

وهـذا التدريـج في تدويـن الفقـه السياسـي مـر بعـدة مراحـل[3]؛ حيـث كانـت البدايـات بفقـه السـير (العلاقـات الدوليـة)، والأمـوال، والخَـراج، التـي تعـد أقـدم النصـوص التـي وصلتنـا، -ثـم تبعتهـا أو تزامنـت معهـا- مؤلفـات القضـاء والولايـات، وآخـر الأصنـاف بـروزًا كتـب الأحـكام السـلطانية، التـي جمعـت أبـواب فقـه السياسـة المختلفـة (الأمـوال والقضـاء).

المطلب الثالث: المصادر التراثية في العلاقات الدولية.

يقـوم جوهـر العلاقـات الدوليـة كمـا مـر معنـا في توصيـف مفهومهـا علـى «الحـرب والسـلم»، فهـو الإطـار العـام الحاكـم لهـذا الحقـل مـن حقـول التراث السياسـي، ومـن الصعوبـة البحثيـة رصـد كل الكتـب التراثيـة المنضويـة تحـت السـلم والحـرب؛ فمثـل هـذا الاسـتقراء الواسـع جـدًا يحتـاج وقتًـا لا يتناسـب مـع المـدة الممنوحـة لإنجـاز البحـث في هـذا المؤتمـر، إضافـة إلـى أنَّ التوصيـة التـي جاءتنـي مـن قبـل اللجنـة العلميـة -التـي أقـرت ملخـص البحـث- تتلخـص في أن يتـم التركيـز

(١) جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ١٤٣.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٣.

(٣) جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ١٤٦.

على «ما يخص وقت الحرب والنزاعات»، لذا سيتم تسليط الضوء في هذا البحث على ذلك المطلوب من الكتب المطبوعة المنشورة.

ولا يخفى أن كتب «السِّيَر» هي بوابة التآليف الإسلامية في مجال العلاقات الدولية بشقيها؛ السلم والحرب، ثم نجد معها كتبًا متخصصة في الحروب والمغازي؛ إدارة أو تأريخًا لها، وبالتالي سيتجه البحث إلى رصد أهم الكتب التراثية في العلاقات الدولية وقت الحرب والنزاعات ضمن التقسيمات الآتية:

- أسس العلاقات الخارجية (السِّيَر).
- التدابير الحربية.
- تأريخ التدابير الحربية.

سيستعين الباحث بالكلمات المفتاحية الخاصة بكل مجال من المجالات الثلاثة السابقة بغية البحث عن المؤلفات التراثية المطلوبة ضمن الكتب الموسوعية المتخصصة برصد إنتاج المكتبة الإسلامية، ككتاب «الأعلام» لمؤلفه خير الدين الزِّرِكْلي، إضافة إلى كتاب «معجم المؤلفين»، لرضا كحَّالة... حيث يتميز الكتابان برصد دقيق لتراث المكتبة الإسلامية منذ عصر التأليف إلى منتصف القرن الماضي المنصرم. وفيما يتعلق بالكلمات المفتاحية المساعدة على استخراج أسماء الكتب، فإن مجموعة كتب «السير» إضافة إلى «المغازي» واضحة في دلالتها على المحتوى، أما الكتب المتخصصة بالتدابير الحربية، فمن الضروري الاجتهاد في توليد كلمات دالة تشي بالمطلوب، وسأذكرها في فقرتها الخاصة.

- **كتب السِّيَر (أسس العلاقات الخارجية):**

تعد كتب «السير» الإطار الناظم للعلاقات الدولية بشقيها؛ السلمي والحربي، وقد أثبت المسلمون سبقًا تأليفيًّا في هذا المجال الخصيب كما سأذكر في الدراسة التطبيقية، وقد شرح الإمام السَّرَخْسي المقصود بالمصطلح -كما ذكرت سابقًا- بقوله: «اعلم أن السِّيَر جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة؛ مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين، وأهل الذمة، ومع المرتدين.. ومع أهل

البغي»[1].

ومن أبرز الكتب التراثية في ذلك:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	الخلافة المعاصرة	حالة الكتاب
السير	النفس الزكية	١٤٥	الأموية والعباسية	مطبوع
السير	الأوزاعي	١٥٧	الأموية والعباسية	مطبوع
السير	الفزاري	١٨٦	الأموية والعباسية	مطبوع
السير الصغير	الشيباني	١٨٩	العباسية	مطبوع
السير الكبير	الشيباني	١٨٩	العباسية	مطبوع
شرح السير الكبير	السَّرَخْسي	٤٩٠	العباسية	مطبوع

- **التدابير الحربية (إدارة العلاقات الخارجية وقت الحرب):**

لا يخفى أن كتب السير بمجملها تكلمت عن الحرب وأسسها، لكن وُلِدت في المكتبة السياسية الإسلامية مع بداية القرن الثالث الهجري كتب متخصصة بالحروب والنزاعات فقط، أثبت مؤلفوها في عنونتها الرئيسة الكلمات المفتاحية الآتية: «الحرب، القتال، الجندية، الحيل، التدبير..»، ومن أبرز هذه الكتب الحربية القائمة الآتية:

اسم الكتاب	المؤلف	الوفاة	الخلافة المعاصرة	حالة الكتاب
مختصر سياسة الحروب	الهرثمي	٢٠٠	العباسية	مطبوع
الأحكام الملوكية والضوابط الناموسية في فن القتال في البحر	محمد بن منكلي	٧٧٨	المماليك	مخطوط
التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية	محمد بن منكلي	٧٧٨	المماليك	مطبوع
الحيل في الحروب وفتح المدائن وحفظ الدروب	محمد بن منكلي	٧٧٨	المماليك	مطبوع

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢.

الرسالة المرضية في صناعة الجندية	محمد بن منكلي	٧٧٨	المماليك	مفقود
المنهل العذب لورود أهل الحرب	محمد بن منكلي	٧٧٨	المماليك	مفقود
كشف الغمة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأمة	الكردودي	١٢٦٨	العلويون المغاربة	مخطوط
السيف البتار على من يوالي الكفار	الأهدل	١٢٧١		مطبوع
عدة الأحرار والحكام لإهانة الكفرة وعبدة الأصنام	فضل بن علوي	١٣١٨	العثمانية	مطبوع

- **تأريخ التدابير الحربية «المغازي»:**

أما الفئة الثالثة المتعلقة بالعلاقات الدولية فهي الفئة الرصدية المتجهة نحو تأريخ الغزوات والمعارك، ورصد أهم الأحداث المرافقة لها، ومن هذه الكتب:

اسم الكتاب	المؤلف	الوفاة	الخلافة المعاصرة	حالة الكتاب
مغازي رسول الله	عروة بن الزبير	٩٤	الخلافة الراشدة، والأموية	مطبوع
المغازي	وهب بن منبه	١١٤	الخلافة الراشدة، والأموية	مفقود
مرويات الزهري في المغازي	ابن شهاب الزهري	١٢٤	الأموية	مطبوع
المغازي	موسى بن عقبة	١٤١	الأموية والعباسية	مطبوع
السير والمغازي	محمد بن إسحاق	١٥٠	الأموية والعباسية	مطبوع
المغازي	لوط بن يحيى أبو مخنف	١٥٧	الأموية والعباسية	مفقود
المغازي	يحيى بن سعيد بن أبان الأموي	١٩٤	الأموية والعباسية	مطبوع
المغازي	محمد بن عائذ	٢٣٣	العباسية	مفقود
المغازي	علي بن إبراهيم القمي	٣٢٩	العباسية	مفقود

الدرر في اختصار المغازي والسير	يوسف بن عبد البر	٤٦٣	الأموية في الأندلس وملوك الطوائف	مطبوع
المغازي	علي بن أحمد الواحدي	٤٦٨	العباسية	مفقود
الغزوات	عبد الرحمن بن محمد ابن حبيش الأنصاري	٥٨٤	دولة الموحدين	مطبوع

- **التراث السياسي للمدرسة الإباضية:**

يُعد الاختلاف حول مسألة الإمامة من أوائل الإشكالات السياسية التي انقسم من خلالها المسلمون بمختلف شِيَعهم، والإباضية كغيرها من الفرق كان لها الدور في هذه السجالات، وذلك من خلال الآراء التي تبنتها حول الإمامة وشروطها. وفي الوقت نفسه أسهمت المدرسة الإباضية في إثراء الفلسفة الإسلامية؛ فقد جمعت إلى آرائها الفقهية والكلامية مواقف واضحة ومبادئ ثابته في السياسة، وبذلك أنتجت نظرية مميزة في الفلسفة السياسية عند المسلمين. وبالرغم من خلافات الإباضية مع الفرق الإسلامية الأخرى في مسائل عديدة إلا أنها امتازت بمواقفها المعتدلة، وهذا الأمر كان السبب الرئيس في بقائها وبروزها كمذهب إسلامي إلى الوقت الحالي في العديد من المناطق الجغرافية، ومن أهمها سلطنة عُمان، وجزيرة جربه بتونس...[١].

قد كُتب في الفكر السياسي عند المدرسة الإباضية الكثير من الدراسات البحثية النوعية[٢]، وليس البحث متجهًا نحو ملامح الفكر السياسي عند هذه المدرسة، بل سيتلخص الكلام حول أهم المصادر التراثية السياسية عند المدرسة الإباضية، بغض النظر عن تحليل المضمون السياسي في تلك المصادر.

ويظهر من خلال استقراء المكتبة العُمانية أن المضمون السياسي للمدرسة الإباضية ظهر مبكرًا في القرون الهجرية الأولى من خلال السِّيَر والجوابات الموجهة من علماء المدرسة إلى مختلف الولاة، ومِن أقدم تلك الرسائل سيرة عبد الله بن إباض (ت ٨٩ه) الموجهة إلى

(١) ينظر: نور محمد، «الأصول السياسية عند الإباضية»، ص٤٦٢.

(٢) للاطلاع حول ملامح الفكر السياسي عند المدرسة الإباضية، ينظر المراجع الآتية: محمد، «الأصول السياسية عند الإباضية» صالح بوشلاغم، «الشرعية السياسية في المذهب الإباضي»هاجر عتيق – سعيدة شعبان، الفكر السياسي عند الإباضية.

عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ)[١]، وهي رسالة ذات مضامين سياسية[٢]، ومن أمثلة الرسائل السياسية رسالة سالم بن ذكوان[٣]، وكذلك سيرة عبد الله بن مداد[٤].

وينبغي أن نميز المقصود في مصطلح «السير» عند المدرسة العمانية بين المشارقة والمغاربة[٥]:

السير عند المشارقة: هي عبارة عن رسائل ذات طابع سياسي وعقدي وفقهي، تحمل وجهة نظر مؤلّفها في مسألة من مسائل عصره، أو السابقة لعصره، وبخاصة في مسألة ولاية وبراءة الحاكم. وعادة ما تنسب هذه السير لمؤلفها، فيقال سيرة محبوب بن الرحيل، وسيرة قحطان بن أبي قحطان، وسيرة أبي الحسن البسيوي..

وتحمل السير عند المغاربة دلالتين:

الأولى: عبارة عن تاريخ ممزوج بمآثر الشخص وحسن سيرته، ومن هنا جاءت بعض مصادر المغاربة تحمل عنوان السير، كسيرة أبي زكرياء الوارجلاني، وسير الوسياني، وسير الشماخي.

أما الثانية: فتأتي على شكل مواعظ وحكم وأمثال، وأحكام فقهية ووصايا تربوية، ومثالها سير أبي الربيع المزاتي.

وبالتالي مصطلح «السير» في الاستخدام الإباضي أوسع منه في المدارس الفقهية الأخرى، إذ هو في المدرسة الإباضية غير متخصص بالعلاقات الدولية. ولأهمية كتب السِّيَر أقيم مؤتمر دولي علمي حول «كتب السير الإباضية»، وشارك في هذه الندوة العلمية -التي عُقدت في تونس- العديد من الباحثين المتخصصين في المدرسة الإباضية، وقد طُبعت أوراق المؤتمر

(١) ينظر: سيدة كاشف، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ٢/ ٣٢٥-٣٤٥.

(٢) سالم الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ١٣٣- ١٤٦.

(٣) نُشرت هذه الرسالة من قبل جامعة أكسفورد عام ٢٠٠١:
The Epistle of Salim Ibn Dhakwan، by Patricia Crone and Fritz Zimmermann
https://global.oup.com/academic/product/the-epistle-of-salim-ibn-dhakwan-&9780198152651?cc=us&lang=en

(٤) عبد الله ابن مداد، سيرة العلامة عبد الله بن مداد (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٤).

(٥) ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ١/ ٥٢٠-٥٢١

ضمن مجلدين[1].

ولا يخفى أن النشأة السياسية للمدرسة الإباضية سيجعل اهتمامها بالقضايا السياسية مبثوثًا في كثير من تراثها المكتوب، فالفكر الإباضي سياسي النشأة والظهور، إضافة إلى أنه يمتاز بممارسات عملية سياسية إضافة إلى التأصيل التنظيري، ومن أشهر المصادر الإباضية المتناولة للقضايا السياسية بتنوعاتها الكتب الآتية:

١. ثلاث رسائل إباضية- بشير بن محمد بن محبوب (كان حيًّا ٢٧٣هـ).

٢. الجامع لابن جعفر- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي (توفي عام ٢٧٧هـ).

٣. جامع أبي الحسن البسيوي- أبو الحسن علي بن محمد البسيوي (توفي في القرن الرابع الهجري).

٤. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد- محمد بن سعيد الناعبي الكدمي (توفي عام ٣٦١هـ).

٥. كتاب الضياء- أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (توفي عام ٥١٢هـ).

٦. المصنف- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (توفي عام ٥٧٥هـ).

٧. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين- خميس بن سعيد بن علي الشقصي (توفي بين ١٠٥٩-١٠٩٠هـ).

٨. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة- جميل بن خميس السعدي (توفي عام ١٢٧٨هـ).

٩. تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان- سعيد بن خلفان الخليلي (توفي عام ١٢٨٧هـ).

١٠. جوهر النظام في الأديان والأحكام وجوابات الإمام السالمي- عبد الله بن حميد السالمي (توفي عام ١٣٣٢هـ).

(١) مجموعة من المؤلفين، كتب السير الإباضية (سلطنة عمان: مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤).

ويبقى السؤال المحوري في هذه الفقرة: هل صَنف علماء المذهب الإباضي مؤلفات خاصة بالعلاقات الدولية لم يتناولوا غيرها؟ أم إن تناول العلاقات الدولية كان من خلال كتب الفقه؟

الذي يظهر للباحث أن المدرسة الإباضية تناولت العلاقات الدولية بطريقة غير مباشرة ضمن ثنايا كتب الفقه، وقد ألف د. «أحمد أبو الوفا» كتابًا خاصًّا في العلاقات الدولية في الفقه الإباضي، ومن خلال الاطلاع على ذلك الكتاب يظهر بجلاء أن المؤلف استلَّ الفقه الإباضي في مجال العلاقات الدولية من الكتب الفقهية الإباضية العامة ومن مختلف كتب السير[1]؛ إذ لم يُرصد في المذهب الإباضي كتاب مباشر متخصص في العلاقات الدولية فقط.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية.

يهتم هذا المطلب بدراسة تحليلية لأهم كتاب من كتب العلاقات الدولية، ألا وهو كتاب السير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ه)، وإذا أردنا أن نعطي عنوانًا معاصرًا لكتب السير باللغة السياسية المعاصرة، فنستطيع القول بأن هذه الكتب متخصصة في كيفية إدارة غير المسلم، والتعامل المنصف معه، ولا سيما أنّ الإسلام بطبيعته الإثرائية يَقبل بالآخر، ويأمر المسلمين بالتفاعل الإيجابي مع الآخر والتواصل معه؛ يقول الله عز وجل في سياقٍ يُفهم منه مقصد التنوع والاختلاف وهو «التعارف»: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا». (الحجرات/ ١٣). وأشار الإمام السَّرَخْسي إلى فكرة إدارة التنوع والاختلاف عندما نص عن كيفية التعامل مع الآخر المختلف معه بقوله: «اعلم أن السِّيَر جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين، وأهل الذمة، ومع المرتدين.. ومع أهل البغي»[2].

سأبرز في هذه الفقرة بيانًا بأهم أهم الخصائص التي تمتع بها الإمام الشيباني مؤلف كتاب السير الكبير، ثم أُلحق ذلك مستعرضًا السمات العامة لشرح السَّرَخْسي، وأختم مبينًا منهجية

(١) ينظر: أحمد أبو الوفا، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ٢٠١٣).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢.

الإمام السَّرَخْسي في شرحه لكتاب السير.

١) السمات العامة للكتاب الأم:

تتلخص أهم الخصائص التي تمتع بها الإمام الشيباني مؤلف كتاب السير الكبير بالنقاط الآتية[١]:

- جاء الكتاب -والذي هو آخر كتب الشيباني تأليفًا- تلبية لحاجة العصر الذي عاش فيه، ولم يكن المؤلَّف من محض الترف الفقهي الافتراضي.
- يتخصص الكتاب في إدارة التنوع والتعامل مع الآخر، وهو من التخصصات الجديدة المبكرة في الفقه الإسلامي في مجالات العلاقات الدولية.
- يعد الكتاب أول سِفر في القانون الدولي العام والخاص في العالم كله، حيث يضع أسس العلاقات الدولية في حال السلم والحرب، وبالتالي فإن الشيباني هو «رائد القانون الدولي» من خلال الجدة والابتكار التي تمتع بها كتابه.
- سبق المؤلف بكتابه الباحث الهولندي غروسيوس Grotius (١٦٤٥م)، الذي سُمي أبا القانون الدولي في عصره، كما سبق مَن تقدموه، وكذلك مَن عاصروه[٢].
- أعجب هارون الرشيد بالكتاب، وأرسل ابنيه للتتلمذ بشكل مباشر بين يدي مؤلفه الشيباني.
- لم يكن الكتاب من مفاخر أيام الرشيد وحده، بل هو مِن مفاخر الفكر الإسلامي في كل الأعصار، هذا الفكر الذي سبق إلى وضع الأحكام الدولية المتعلقة بأهل الحرب ودار الإسلام منذ القرن التاسع الميلادي، يوم لم يكن في أوروبا فكر مشرِّع، ولا قانون دولي[٣].

(١) صلاح الدين المنجد، «مقدمة المحقق»، شرح كتاب السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١/ ١٥-٢٨.

(٢) صلاح الدين المنجد، «مقدمة المحقق»، شرح كتاب السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١/ ١٥-٢٨.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١٥-٢٨.

٢) أما السمات العامة لشرح السَّرَخْسي فمن أهمها[١]:

- إنّ نص الإمام الشيباني الأصلي قد فُقد، وكذلك فُقد نص شرح الجمال الحصيري (٦٣٦هـ)، الذي عاش في دمشق في القرن السابع، وبالتالي لم يبق بين يدينا فيما يتعلق بالسير الكبير سوى شرح الإمام السَّرَخْسي.

- عاش الإمام السَّرَخْسي في زمن اضمحلت فيه الحكومة العباسية، وبعد ذلك ضعفت الحكومة السامانية، ثم عاين السَّرَخْسي انتهاء الحكومة السامانية، وحلول الحكومة الغزنوية مكانها، وأصبح محمد الغزنوي من أبطالها العظام، ثم انقلب الدهر ورأى السَّرَخْسي أن الحكومة السلجوقية لم تزل تقوى حتى تصدرت الزعامة في السياسة العالمية[٢].

- أملى الإمام السَّرَخْسي خمسة كتب من الجبّ في سجنه من محض ذاكرته، وهي المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وأصول الفقه.

- خدم الإمام السَّرَخْسي فكر أول رائد من رواد التأليف في القانون الدولي، وهو الإمام الشيباني.

٣) منهجية الإمام السَّرَخْسي في شرحه.

وفيما يتعلق بمنهجية السَّرَخْسي في شرحه فنستنتج الفقرات الآتية:

- لم يحافظ السَّرَخْسي على سند محمد بن الحسن الشيباني عند روايته أقواله، بل حذفها، واكتفى بالقول: ذكر محمد عن فلان كذا، أو روى محمد عن فلان كذا. وعندما يرى أقوال الإمام محمد الخاصة، يقول: قال محمد[٣].

- لم يرو السرخسي في شرحه النص الكامل للكتاب الأصلي «السير الكبير»، بل حذف أبوابًا منه، فمثلًا يذكر أنه حذف بابًا بين باب إثبات النسب من أهل الحرب من

(١) انظر: المنجد، «مقدمة المحقق»، ١/ ١٦-١٧.

(٢) احتشام أحمد الندوي، «شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي»، البعث الإسلامي، مج١٤/ ع١٠ (حزيران ١٩٧٠)، ٨٤-٨٥.

(٣) المنجد، «مقدمة المحقق»، ١/ ١٧.

السبايا، وباب الحدود في دار الحرب، لكن من الملاحظ أنه لم يصرح ما هو الباب المحذوف. وعلى هذا، لا يُعرف بالضبط ما الذي حُذف من أبواب كتاب «السير الكبير»[1].

- يلاحظ عليه عدم إشارة إلى درجة الأحاديث والآثار قوة وضعفًا، وعدم عزوها إلى مصادرها من كتب السنة والآثار إلا نادرًا.
- بعد أن يذكر السَرَخْسي متن الكتاب الأصلي يشرع مباشرة بشرح ما أورده محمد بن الحسن الشيباني، داعمًا شرحه بنصوص من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية والآثار، وكذلك القياس والاستحسان، تأكيدًا للفكرة الأساسية للإمام محمد. وكذلك يدعم الفكرة المدروسة بسرد حوادث من المغازي لم يذكرها الشيباني.
- النص الأصلي للإمام الشيباني مختصر ومركّز إلى حد ما، لا تدليل فيه عمومًا، ولا تعليل، وليس فيه تركيز على البعد المقاصدي بالشريعة الإسلامية، وهو من الأمور التي قام باستكمالها الإمام السَّرَخْسي.
- خالف الإمام السَّرَخْسي رأي الإمام محمد في العديد من المسائل، مبينًا العلة المناسبة في سبب مخالفته.
- المقارنة المذهبية: ركز السَّرَخْسي في شرحه على المدرسة الحنفية، وبالتالي لا يذكر الرأي المخالف في كل المسائل، بل كانت المقارنة المذهبية خارج المدرسة الحنفية محدودة نسبيًّا. أما المقارنة ضمن المذهب الحنفي نفسه، فنجده مبينًا رأي أبو يوسف ومحمد، وكذلك الإمام أبو حنيفة، ثم يذكر رأيه وترجيحه في المسألة، مدللًا على تلك المسألة، ومبينًا المقاصد والتعليلات المتعلقة بها، ومثال ذلك: «قتل أصحاب الصوامع»[2].

ومن خلال استقراء شبه واسع لنصوص الكتاب نجد أنه ذَكر الإمام الشافعي في تسع

(١) المنجد، «مقدمة المحقق»، ١/ ١٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ١٤٢٩. والمقصود بأصحاب الصوامع: الرهبان أو العباد الذين يعيشون في أماكن منعزلة ومخصصة للعبادة.

مسائل فقط، وذكر الإمام مالك في أربع مسائل، بينما غاب ذكر الحنابلة في شرحه للكتاب، وهذا دليل واضح على أن المقارنة المذهبية ليست هي الأصل في منهج شرحه للسير الكبير، ولدى تفحص المسائل الفقهية التي قارن فيها رأي المدرسة الحنفية مع الشافعية أو المالكية، نجد أن المقارنة لم تكن في الصنعة السياسية المحضة في كل المسائل المقارنة، بل جزء منها كانت في قضايا فقهية تابعة وتكميلية، ومثال المسائل المقارَنة مع المذهب الشافعي: (وجوب أداء العبادات المؤقتة، دخول المشركين إلى المسجد، ما يكون به الأمان، أبواب الأنفال، زكاة السائمة، اللقطة في دار الإسلام، باب الدعاء إلى الإسلام..)[1].

- لم يستخدم السَّرَخْسي لفظ «السياسة» أو الجذر المتعلق بها سوى ثلاث مرات فقط، وهي: (هَذَا مِنْ الْحَزْمِ وَالسِّيَاسَة، فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَة، وذَلِكَ يَقْدَحُ فِي السِّيَاسَةِ وَتَدْبِيرِ الْإِمَارَةِ)[2].
- استخدم لفظ «التدبير» بمعناه التخطيط والإعداد أكثر من ثلاثين مرة، ومن أمثلة ذلك: (البصير بأمر الحرب الحسن التدبيرِ لذلك، حسن تدبير، لأن هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب، وذلك يقدح في السياسة وتدبير الإمارة؛ لأنّ التدبير في غنائم بدر كان إلى رسول الله، تدبير الحرب؛ لأن الرأي والتدبير، رأي وتدبير، تدبير القتال..)[3].

خاتمة:

أسفر البحث عن قائمة من الكتب التراثية السياسية المتعلقة بمجال العلاقات الدولية في الحرب والمنازعات، ولكي تكتمل الصورة، فلا بد من إضافة مستقبلية على تلك الكتب؛ أي: إدراج مجموعة أخرى من الكتب التراثية المتجهة إلى السلم والتواصل الحضاري مع بقية الدول، وهذا ما نجده في كتب المراسلات الدولية والسفارات ومتعلقاتها، وبالتالي فإن الأقسام الفرعية للعلاقات الدولية في الإسلام هي الآتي:

- أسس العلاقات الخارجية (السِّيَر).

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، ١٩، ٦٦، ١٣٤، ٥٣٣، ٢١٥١، ٢١٦١، ٢٢٣٢، ٤٤٤٩.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، ٢٧٥، ٢٨٠، ٥٧٧.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ٦٢، ٧٩، ١٦٨، ٥٧٦، ٦٠١، ٦٢٠.

- التدابير السلمية.
- التدابير الحربية.
- تأريخ التدابير الحربية.

قد أبدع العلماء المسلمون في تأليف مصادر مباشرة تندرج تحت تلك الأقسام المعرفية. وإكمالًا لهذا الجهد المتواضع، فلا بد من العمل المؤسسي من قبل كلية الشريعة على إصدار معجم مؤلفات الكتب التراثية في العلاقات الدولية، يُدرَس في هذا المشروع العلمي النوعي كل كتاب من كتب العلاقات الدولية على حدةٍ، بحيث يُشتق من المؤلِّف معالم المنهجية العلمية البارزة في كتابه، مع المحتوى العلمي الذي كان حاضرًا في ذهنه، ثم كيفية معالجته للقضايا الدولية التي عاصرها، مع التركيز على الإضافة العلمية الجديدة التي قدمها في كتابه مقارنةً مع أقرانه من المجال نفسه. وبذلك نكون قد خدمنا المكتبة الإسلامية خدمة نوعية في هذا المجال المعرفي الخصب.

- **النتائج:**

من أهم النتائج التي وصل إليها البحث بعد هذه الجولة ضمن الكتب التراثية في العلاقات الدولية النقاط الآتية:

- تندرج الكتب التراثية ذات التوجه السياسي تحت مظلة أربعة تصنيفات، الأول العلاقات الدولية، ثم مجال العقوبات والحدود، والثالث القضاء وفصل المنازعات بين المتخاصمين، والتصنيف الأخير كتب نُظم الحُكم.
- يندرج تحت قسم العلاقات الدولية في الحرب والمنازعات ثلاثة تقسيمات فرعية، الأول قسم السير، الثاني التدابير الحربية، والثالث المغازي.
- أثبتت فهارس المكتبات أن عدد الكتب التراثية ذات التوجهات السياسية المباشرة في العلاقات الدولية والمتخصصة بالسير ستة كتب، وتسعة كتبٍ في التدابير الحربية، إضافة إلى اثني عشَر كتابًا متخصصًا بالمغازي.
- تعد الكتب ذات الطبيعة السياسية في العلاقات الدولية قليلة نسبيًّا مقابل الكتب

المؤلفة في مجال الفقه، والحديث، والأدب، واللغة، والتاريخ..

- إدارة التنوع والاختلاف كانت متجلية في الذهنية السياسية لدى علماء المسلمين المتخصصين في العلاقات الدولية، الإمام الشيباني، وشمس الأئمة السَّرَخْسي نموذجًا.
- يعد كتاب «السير الكبير» وشرحه سبقًا تاريخيًّا مبكرًا في العلاقات الدولية.

- **التوصيات:**

وتتلخص التوصيات المستقبلية -كما فَصلت في الخاتمة- في ضرورة تبني دراسة موسعة استقرائية لكل مصادر التراث السياسي في العلاقات الدولية، يُدرَس فيها كل مؤلف على حدةٍ، لكي يُستفاد من منهجيته البحثية، وما الذي قدمه في كتابه المؤلَّف، بحيث نصل بعد تلك الدراسة الواسعة إلى: معجم المؤلفات التراثية في العلاقات الدولية؛ دراسة ببليوغرافية تحليلية. لتكون الخطوة التالية استخلاص الزمني وفصله عن القواعد الإسلامية الأساسية القابلة للتعميم في كل زمان، والخالدة إلى يوم القيامة، وبذلك يسهم المسلمون في وصل الأصل بالعصر.

المراجع:

- ابن أبي الربيع، شهاب الدين. سلوك المالك في تدبير الممالك. تحقيق حامد ربيع. القاهرة: دار الشعب، ط١.، ١٩٨٠.
- ابن مداد، عبد الله. سيرة العلامة عبد الله بن مداد. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط١.، ١٩٨٤.
- أبو غدة، حسن. معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. السعودية: جامعة الملك سعود، ط١.، ٢٠١٥.
- بوشلاغم، صالح. «الشرعية السياسية في المذهب الإباضي». مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس ١٢/ ٠٣ (٢٠٢١).
- جبرون، امحمد. نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره. قطر: منتدى العلاقات

العربيـة والدوليـة، ٢٠١٥.

- جمعـة، علـي. الطريـق إلـى الـتراث الإسـلامي؛ مقدمـات معرفيـة، ودلائـل منهجيـة. القاهـرة: نهضـة مصـر للطباعـة والنشـر، ط٤.، ٢٠٠٩.

- الحارثـي، سـالم. العقـود الفضيـة في أصـول الإباضيـة. سـلطنة عمـان: وزارة الـتراث والثقافـة، ط٢.، ٢٠١٧.

- الحفيـان، فيصـل. روح الـتراث؛ رؤيـة نقديـة للحيـاة العلميـة والقيميـة. تركيـا: دار المخطوطـات، ط١.، ٢٠٢٣.

- خلـف، محمـود. مدخـل إلـى علـم العلاقـات الدوليـة. عمـان، الأردن: دار زهـران، ط١.، ٢٠١٢.

- الدومـة، صـلاح الديـن. المدخـل إلـى علـم العلاقـات الدوليـة. الخرطـوم، السـودان، ط٢.، ٢٠٠٦.

- السرخسي، محمـد بـن أحمـد بـن أبـي سـهل، شـمس الأئمـة، شـرح كتـاب السـير الكبيـر، تحقيـق صـلاح الديـن المنجـد (القاهـرة: معهـد المخطوطـات، ط١.، ١٩٧٩).

- شـاخت، جوزيـف - كليفـورد، بـوزورث. تـراث الإسـلام. الكويـت: عالـم المعرفـة، ط١.، ١٩٩٠.

- طشـطوش، هايـل. مقدمـة في العلاقـات الدوليـة. عمـان، الأردن: دار ومكتبـة الكنـدي، ط١.، ٢٠١٠.

- عتيـق، هاجـر - شـعبان، سـعيدة. الفكـر السياسـي عنـد الإباضيـة. الجزائـر: جامعـة البويـرة، ٢٠١٥.

- قاسـم، محـي الديـن، السياسـة الشـرعية ومفهـوم السياسـة الحديـث. أمريـكا: المعهـد العالمـي للفكـر الإسـلامي، ط١. ١٩٩٧.

- كاشـف، سـيدة. السـير والجوابـات لعلمـاء وأئمـة عمـان. وزارة الـتراث، سـلطنة عمـان،

ط١.، ١٩٨٦.

- مجموعة من المؤلفين. كتب السير الإباضية. سلطنة عمان: مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس، ط١.، ٢٠١٤.

- محمد، نور. «الأصول السياسية عند الإباضية». مجلة كلية إسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ٥/ ١٠ (٢٠٢٣).

- الندوي، احتشام أحمد، «شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي»، البعث الإسلامي، مج١٤/ ع١٠ (حزيران ١٩٧٠).

- هارون، عبد السلام. التراث العربي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١.، ٢٠١٤.

***

أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني

(دراسة مقارنة)

د. صالح بن سعيد بن هلال الحوسني

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠١/١٤م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٣/٢٠م

الملخص:

توضح الدراسة أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وجاءت مشكلة البحث للإجابة على شروط تحقق البغي عند الإمام السالمي، والقانون الدولي، وحكم قتال البغاة، وما هي الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي، وطبيعة هذا القتال وكيفيته، والتعامل مع آثاره.

وسلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وخلص إلى أن البغي هو الخروج المسلح عن طاعة الإمام الشرعي، وهو يشبه إلى حد كبير ما يُعبر عنه بالنزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني، ويؤمر الإمام الشرعي بعدم الاستعجال في قتال البغاة قبل محاورتهم وبيان ضلالهم، فإن رفضوا الرجوع إلى الحق ساغ له قتالهم وفق ضوابط معينة، وذلك إنما يكون لبسط هيبة الدولة وضمان استقرارها.

ولا يباح في قتال البغاة التعدي على أموالهم وأعراضهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، وكذا الحال لا تقتل نساؤهم وأطفالهم، ويجرم القانون الدولي الإنساني جملة من الممارسات الخطيرة في الحروب على الفئات المسلحة المنشقة، ويكفل حقوقا لهم كعلاج المرضى والمصابين.

الكلمات المفتاحية: البغاة، الإمام السالمي، القانون الدولي الإنساني.

▣ Abstract:

The study examines the rulings on rebels according to Imam Al-Salmi and the principles of international humanitarian law. The research problem revolves around answering questions regarding the conditions for the realization of rebellion according to Imam Al-Salmi and international law, the ruling on fighting rebels, the measures taken by the ruler in dealing with rebellion, the nature and method of such combat, and how to handle its consequences.

The study follows a comparative analytical inductive approach and concludes that rebellion refers to armed insurgency against the legitimate ruler. It closely resembles what is termed internal armed conflicts in international humanitarian law. The legitimate ruler is instructed not to hastily engage in combat against the rebels before engaging in dialogue and clarifying their misguidance. If they refuse to return to the right path, he is permitted to fight them under specific conditions, primarily to maintain the state's authority and ensure its stability.

In fighting rebels, it is not permissible to transgress against their wealth or honor, kill their wounded, execute their captives, or harm their women and children. Similarly, international humanitarian law criminalizes a range of serious practices in wars against armed dissident groups and guarantees their rights, such as medical treatment for the sick and wounded.

Keywords: Rebels, Imam Al-Salmi, International Humanitarian Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظّم الإسلام في الإطار العام اختيار الحاكم المسلم في ضوء المعايير الشرعية والتي تستلزم صفات القوة والأمانة ونحوها من الصفات، ورغم ذلك فقد لا تسير الأمور هادئة مقبولة يسّلم جميع أفراد المجتمع للحاكم الشرعي، ويقع الاعتراض على هذا الحاكم، وقد يتطور الأمر إلى ظهور هذه الفئة المنشقة على الحاكم الشرعي، وقد أصبح لها كيان وقيادة وسلاح، وأصبحت في وضع المواجهة مع القيادة الشرعية، وهنا تظهر الحاجة إلى فقه خاص للتعامل مع هذه الفئة المعتدية المنقلبة على نظام الحكم من المسلمين، وما يجوز معها وما لا يجوز من الطرق والأساليب، وهذا ما يعبر عنه بالبغي، والقائمون عليه يسمون بالبغاة.

ويستعرض البحث القضية، بذكر شيء من أبعادها الشرعية مع التركيز على آراء الإمام السالمي[1]، وإضافة بعض الموازنات حول القضايا المعروضة بما هو موجود في القانون الدولي الإنساني، والذي نقصد به في هذا المقام، مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وهو أحد فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة القتال.

- **مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة هذا البحث في الكشف عن أوجه التقاطع بين أحكام البغاة كما عرضها الإمام السالمي، والمبادئ القانونية التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحليل شروط تحقق وصف البغي، وبيان الحكم الشرعي لقتال البغاة، واستعراض الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الحاكم الشرعي قبل الشروع في القتال، وصولًا إلى بيان كيفية القتال وضوابطه من المنظورين الشرعي والإنساني، بهدف الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي -في عرضه عند الإمام السالمي- والمبادئ القانونية المعاصرة.

(١) هو الشيخ عبدالله بن حميد السالمي، ولد في الحوقين من أعمال مدينة الرستاق سنة ١٢٦٨هـ- ١٨٦٩م، تلقى تعليمه على يد الشيخ ماجد بن خميس العبري، والشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ صالح بن علي الحارثي، ومن تلاميذه الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والشيخ عامر بن خميس المالكي وغيرهم، وله جملة من التصانيف منها كتاب معارج الآمال، وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب تحفة الأعيان، وكتاب جوهر النظام وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م (مقدمة كتاب: جوابات الإمام السالمي، تنسيق: د.عبد الستار أبو غدة)

- **أسئلة البحث**

١. ما شروط تحقق البغي عند الإمام السالمي والقانون الدولي؟ وما حكمه؟ وما حكم قتال البغاة عند كل منهما؟

٢. ما الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي عند الإمام السالمي والقانون الدولي قبل القتال؟

٣. كيف يكون قتال البغاة عند الإمام السالمي والقانون الدولي؟

- **أهداف البحث**

١. بيان شروط تحقق وصف البغي عند الإمام السالمي، وبيان حكمه، وتحليل موقف كل من الإمام السالمي والقانون الدولي الإنساني من مشروعية قتال البغاة والضوابط المرتبطة به.

٢. تحليل الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال، كما وردت عند الإمام السالمي، ومقارنتها بالخطوات التمهيدية المعتمدة في القانون الدولي الإنساني لمعالجة النزاعات المسلحة الداخلية.

٣. توضيح كيفية قتال البغاة وضوابطه الأخلاقية والشرعية عند الإمام السالمي، ومقارنته بما يقرره القانون الدولي الإنساني من مبادئ للحد من آثار النزاعات المسلحة الداخلية.

- **أهمية البحث:**

- كيف استعرض السالمي مسائل البغي في مؤلفاته المختلفة سواء الفقهية منها أو العقدية أو التأريخية.

- النظر في مدى تطابق أو اختلاف السالمي في آرائه الفقهية مع غيره من العلماء.

- المقارنة بين آراء الإمام السالمي، والقانون الدولي الإنساني فيما يخص البغي، والنزاعات المسلحة الداخلية، وبيان مدى التقارب أو الابتعاد في الأحكام.

- **منهج البحث وحدوده:**

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وحدوده استعراض آراء الشيخ السالمي من كتبه المختلفة، والاستشهاد بما يوجد في تلك الكتب من نثر أو نظم بما يدلل على الاتجاه الذي يختاره، وقد يعقب ذلك أحيانا المقارنة بين تلك الآراء بما يتفق أو يختلف معها من علماء مذهبه المتقدمين أو المتأخرين، وكذا فيما هو موجود في القانون الدولي الإنساني وذلك بما يتاح من توسع أو اختصار بحسب المقام.

- **الدراسات السابقة:**

بعد النظر في الدراسات السابقة في موضوع البغي فإننا نجد أن الكتب المتعلقة بهذا الموضوع تنقسم إلى قسمين:

أولا: أمهات الكتب الفقهية: وهذه يغلب عليها مناقشة آراء المذهب الواحد، وقليل منها من يستعرض الآراء الأخرى، ولذا لا نجد عرضا لآراء السالمي في تلك الكتب حتى التي في المذهب الإباضي.

ثانيا: البحوث المتخصصة في أحكام البغي: ومن تلك البحوث كتاب أحكام البغاة والمحاربين لخالد الجميلي، وكتاب البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد، وبحث جريمة البغي في الفقه الإسلامي لصالح البحري، وغيرها من البحوث، والتي وإن كانت متوسعة في عرض المسائل إلا أنه يغلب عليها الاقتصار على مذاهب معينة، ولم يكن هناك بحث يجمع آراء الإمام السالمي في بحث مستقل بجانب استعراض بعض الآراء في المذاهب الأخرى، وما جاء به القانون الدولي الإنساني.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة بينت فيها فكرة البحث، وأهميته، وخطته، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث:

- المبحث التمهيدي: المقصود بالبغي والفرق بينه وبين الحرابة.
- المبحث الأول: حكم البغي وشروط تحققه عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: كيفية قتال البغاة عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني
- الخاتمة: واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: المقصود بالبغي والفرق بينه وبين الحرابة

◆ المطلب الأول: البغي لغة واصطلاحا

أولا: البغي لغة

الباء والغين والياء أصلان؛ أحدهما طلب الشيء، والآخر جنس من فساد[١]، والبغي هو التعدي، وبغى عليه استطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[٢]، والبغي: الظلم، ومنه المثل: البغي مرتعه وخيم، وبغية الشيء طلبه، والبغية: ما يرغب فيه ويطلب، وبغى الجرح ورم وفسد[٣]، وبغيت على أخيك: أي حسدته، فالبغي أصله الحسد، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام[٤]، وهذا المعنى هو الأقرب لمفهوم البغي في اصطلاح الفقهاء كما سيأتي بعون الله تعالى.

ثانيا: البغي اصطلاحا

- معنى البغي عند العلماء المتقدمين:

عني المتقدمون بالأحكام المتعلقة؛ وحول المقصود بالبغي قال صاحب الضياء في تعريف البغي: "وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا من حق يجب عليهم أو حد يلزمهم، أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا من طاعة من تجب عليهم، أو أظهروا دعوة كفر.."[٥]، وقال الشيخ أطفيش في معنى البغي: "فمن امتنع عن

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٢٧١.
(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٨.
(٣) المنجد في اللغة والأعلام، ص٤٤.
(٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٨، ص١٨٠.
(٥) العوتبي، الضياء، ج٤، ص٧٤٠.

حق يجب عليه أو حد يلزمه التسليم له، أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة أو عن طاعة أئمة الحق أو أظهر دعوة الكفر دُعي إلى الرجوع من ذلك وإعطاء الحق، فإن تاب قبل منه وإلا صار باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله..."[١] وعلى نفس المعنى قال ابن عرفة المالكي: "البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية بمغالبة"[٢].

- معنى البغي عند العلماء المتأخرين:

عرّف الشيخ البطاشي البغي بقوله:

البغي ظلم الناس والتطاول عليهم بغير حق والعلو

إذا دُعي للحق لا ينقاد يمنعه الطغيان والعناد[٣]

وقال الشيخ سعيد بن حمد الحارثي في بيان معنى البغاة: "مسلمون موحدون متمردون على الإمام وعلى المسلمين"[٤].

- معنى البغي عند الشيخ السالمي:

عرّف الشيخ السالمي البغاة بقوله:

أما البغاة فأناس وحدوا مولاهم لكنهم تمردوا

فإنه يدعوهم الإمام لترك ما قد حرم الإسلام

فإن أبوا قاتلهم عليه حتى يؤوبوا قسرة إليه[٥]

وذكر السالمي أن الباغي هو الذي تعدى حدود الله تعالى، وذلك إنما يكون بظلم الغير

(١) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤، ص٣٨٣.

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩، ص١٩٥.

(٣) البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، ج٨، ص٨٠.

(٤) الحارثي، نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، ج٢، ص٤٦٨.

(٥) السالمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، ص١٩٥.

أو منع الحق، أو الإصرار على الباطل مكابرة وعنادا[١]، وهذا الذي ذكره السالمي إنما يكون في البغي عموما، وهو ما أجاب عنه الشيخ صالح بن علي الحارثي شيخ السالمي عندما سُئل عن معنى البغي فقال: "..قيل إنه الظلم والاستطالة والعلو في الأرض، ولو قيل إنه مخالفة الشرع مع المكابرة على الباطل والمحادة مطلقا لكان حسنا، وقد صرح إمامنا الكدمي أنه لو كذب أحد كذبة، أو نتف من أحد شعرة، أو ما أشبه ذاك من فعل صغيرة فأصر عليها بعد الاستتابة لكان بذاك باغيا"[٢].

وذكر السالمي بأن الباغي المتصف بالبغي يثبت عليه البغي بأمور منها:

- الخروج عن طاعة الإمام؛ بعد وجوب طاعته.
- تعطيل الإمام الحدود، والتسلط على الرعية بالهوى، ويصر على ما هو عليه بعد استتابته، فيكون جبارا عنيدا باغيا على المسلمين.
- ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فإنه يكون باغيا إذا قصده لذلك أو نزعه، أو أراد نزعه، أو حال بينه وبينه ... فإنه يحل دفاعه بذلك كله وقتله إن لم يرتدع، وكذلك إذا بغى على غيره من الناس فرآه وعلم به أو أقر معه بذلك فإنه يجوز لكل أحد أن يرد البغي ويجب على كل قادر على ذلك[٣].

- معنى البغي في القانون الدولي الإنساني:

لا نجد مصطلح البغي في القانون الدولي الإنساني، وبالنظر فيما هو موجود في القانون الدولي الإنساني فإن ما يقابل البغي هو ما يسمى النزاعات المسلحة الداخلية والتي تكون بين السلطة الحاكمة الشرعية، والقوات المنشقة والتي يشترط فيها أن تعمل تحت قيادة مسؤولة[٤]، والنزاع الداخلي المسلح تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

(١) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص٢٧٥.

(٢) الحارثي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، ص٣٣١.

(٣) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٤) الجماعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الجماعات، ص٥-٦.

- مناقشة التعريفات السابقة:

من خلال ما تقدم نجد أن الشيخ السالمي ذكر بأن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام بعد وجوب الطاعة له، وهذا يشمل الفرد أو الجماعة، فكل تعد من قبلهم فإنه في حكم البغي، ومثّل الإمام السالمي لذلك بخروج طلحة والزبير على الإمام علي، وكذلك خروج أهل الشام على طاعة الإمام علي، وهذا المعنى هو الذي نقصده من خلال هذه الدراسة، وأما ما ذكره فيما بعد فهو كذلك بغي في مفهومه العام لأنه يشمل الإمام الجائر نفسه، لأنه عطل الحدود، وأصر على بغيه وفساده فأصبح متسلطا جبارا عنيدا، وهنا يمكن التخلص منه ومن أذاه للمسلمين، وأما ما ذكره من اعتداء على النفس أو المال، أو العرض فهو يندرج في البغي بحسب مفهومه العام الشامل مما لا تشمله هذه الدراسة، ومنه قول الشيخ البطاشي في تعريف البغي.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن المقصود بالبغاة هم جماعة من المسلمين خرجوا على الإمام الشرعي، وعن طاعته بعد وجوبها؛ خروجا مسلحا، وهذا الخروج قد يكون بسبب حمية عصبية، أو بتأويل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم[1]، وهذا المعنى يقترب كثيرا مما ورد في القانون الدولي الإنساني مما يسمى بالنزاعات المسلحة الداخلية.

◆ **المطلب الثاني: الفرق بين البغي والحرابة**

الحرابة لغة مأخوذ من الحرب، وهو نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يُسلب الرجل ماله، وقد حُرب ماله أي سلبه، والحَرَب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه بلا شيء[2].

والمحارب اصطلاحا هو من أخاف السبيل، وأعلن الفساد في الأرض بإحداث الفتن، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين[3]. والبغاة يختلفون عن أهل الحِرابة، وهم من يقطع الطريق باجتماع وشوكة، وتعرض لدم من عُصم دمه وماله من أهل التوحيد، قال السالمي:

ولـلـمـحـاربـيـن قـطـاع الـطـرق حـد بـه الـقـرآن فـيـهـم قـد نطق

ومـن سـعـى في الأرض بـالـفـساد وبـهـلاك الـحـرث والـعـبـاد..[4]

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص١٢٣ (بتصرف)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣٠٢- ٣٠٤

(٣) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٢٢٣.

(٤) السالمي، جوهر النظام في الأديان والأحكام، ج٣، ص٢٢٤.

وحد الحرابة ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال السالمي في بيان جزاء المحارب: "..وقد ذهب أصحابنا إلى توزيع هذه العقوبات على حسب توزيع الجنايات من المحاربين؛ فقابلوا كل جناية بما يليق بها من العقوبة فجعلوا أخف العقوبات لأخف الجنايات وأشدها لأشدها جزاء وفاقا.."[(١)].

ويمكن القول بأن الفرق بين البغاة والحرابة هو أن البغاة جريمتهم سياسية؛ هدفها الثورة على الإمام بخلاف الحرابة التي تستهدف سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وأخذ المال الحرام، وإخافة السبيل، ولا يقصد بها الثورة على الإمام، ويشتركون مع البغاة في وجوب قتالهم حتى ينقطع دابرهم، ومع ذلك فقتال البغاة يختلف عن قتال من وقع في جريمة الحرابة بجملة أمور منها:

- يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين، ولا يجوز اتباع المدبرين من البغاة.
- يجوز تعمد قتلِ من قَتَل من المحاربين، ولا يجوز تعمد قتال أهل البغي.
- المحاربون يؤاخذون بما استهلكوه من مال ودم في الحرب وغيرها بخلاف البغاة.
- يجوز حبس من أسر منهم من المحاربين، والأمر بخلافه في حبس أهل البغي.
- ما أخذه المحاربون من الزكاة والخراج هو كالمأخوذ غصبا لا يسقط عن أهل الزكاة والخراج بخلاف أهل البغي[(٢)].

وبالنظر إلى ما هو موجود في قانون الجزاء العماني نجد بأن أشبه ما يكون بالحرابة هو ما يوجد في المادة (١٤٦) وذلك بتشكيل جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي، يتم تشكيلها من ثلاثة أشخاص على الأقل بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(١) السالمي، الجوابات، ج٢، ص٤٤٧.

(٢) سعيد، البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، ص٤٧.

المبحث الأول: حكم البغي وشروط تحققه عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني

◆ المطلب الأول: حكم البغي

البغي من المحرمات التي لا يجوز لمسلم أن يتلبس بشيء من أوصافها، ولذا يحرم البغي أو المشاركة لأي فئة تتصف بصفة البغي؛ ذلك لأن الإسلام دعا إلى وحدة الصف المسلم واجتماع الكلمة، وهؤلاء البغاة بخروجهم على الإمام المنتخب قد شقوا عصا الطاعة، وخالفوا كلمة المسلمين، مما يؤدي إلى ضياع هيبة الدولة، ومن هنا كان التحذير شديدا لمنع البغي والعدوان، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال كذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩]، وذلك واضح في دفع البغي، ووجوب طاعة إمام الجماعة، وهذا المعنى أيضا نجده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[(١)].

وأما في القانون الدولي الإنساني فإن أقرب تكييف لمعنى البغاة ما يكون من نزاعات مسلحة تكون في إقليم تلك الدولة، بين القوات المسلحة النظامية، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتسيطر على جزء من الإقليم[(٢)]، وهنا نجد تشابها في البغي من الجانب الشرعي والخروج المسلح في القانون الدولي الذي يشترط أن يكون الخروج مسلحا، وأن يكون لهم قائد يصدرون من أمره، وأن يكون الاشتباك على أرض الدولة.

◆ المطلب الثاني: شروط تحقق وصف البغي

البغاة تمردوا على السلطة الشرعية، وصار منهم العدوان والبغي، ولذا كان من اللازم

(١) رواه مسلم في كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٨٥٢، من طريق عرفجة بن سعد، ص١٠٨٨.

(٢) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص٧.

ردعهم عن ذلك، وحتى يتحقق فيهم وصف البغي لا بد أن يستجمعوا جملة من الصفات وهي:

أولا: الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لولي الأمر[1]:

وهذا إنما يكون على الإمام العادل لأنه المقصود بالبغي، وذلك بالخروج عليه أو بترك الانقياد له، وأما الخروج على الإمام الجائر فجائز عند الإباضية بشروط منها الاستطاعة،[2] استدلالا بالآية الكريمة: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩]، فكل من أظهر البغي والجور والظلم واعتدى على الأنفس والأموال كان باغيا، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، وما تدل عليه الآية أن فسوق الإمام وجوره إثم وعدوان، وعدم الخروج عليه والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

ثانيا: أن يكون الخروج من جماعة قوية:

بأن تكون لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال، فإن لم تكن لهم قوة بأن كانوا أفرادا أو لم يكن لهم من القوة والمنعة ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة، ولذا قال السالمي في ذلك: "فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة..."[3]، وقال في موضع آخر في بيان اشتراط أن يكون لهم مأوى يلجؤون إليه: "فإن كان لهم مأوى يلجؤون إليه لم تنكسر شوكتهم إلا بذهاب مأواهم واستئصال شأفتهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة مقبلين أو مدبرين"[4]، فهذا يدل على أنه يشترط لانطباق هذا الوصف أن يكون للبغاة قوة وشوكة تستلزم الإعداد لردعهم من قبل الحاكم الشرعي.

(١) إقامة الإمامة عند الإباضية أمر واجب؛ وذلك لفرض الأمر والنهي، والقيام بالعدل، وإقامة الحدود، فأجمعت الأمة على أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام إلا بالأئمة وولاتهم، ولها شروط وأحكام كثيرة لا يتسع هذه البحث لبسط ذلك فليرجع إليه من مصادره، انظر: جهلان، عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ص١٣٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٣) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨٠.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٢٧٨.

ثالثا: أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام:

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين لا بغاة، وليس كل تأويل يضفي صفة البغي على البغاة، بل يجب أن يكون التأويل سائغا منسجما مع أحكام الدين الإسلامي[١].

رابعا: أن يكون لهم رئيس مطاع:

وذلك الرئيس يكون مصدرا لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها[٢]، وبالنظر فيما يقابل اشتراطات العدوان الداخلي المسلح في القانون الدولي الإنساني فإننا نجد بأنه يعد نزاعا مسلحا إذا احتفت به مجموعة من المعايير منها كمية الذخيرة، وعدد المشتركين به، ونوع الأسلحة، وعدد الضحايا، ووجود لاجئين، ومدى التدمير، وتدخل مجلس الأمن، فإن كانت كمية الذخيرة قليلة، وعدد الضحايا والفارين من مواقع القتال قليل مع قلة الأضرار فإنه لا يصنف ضمن النزاع المسلح[٣].

- **المطلب الثالث: حكم قتال البغاة**

جاءت التشريعات الربانية للمحافظة على وحدة الصف المؤمن، ومن وظيفة القيادة المؤمنة في المجتمع المسلم الحفاظ على الحقوق والمكتسبات، وإنصاف الجميع، ورعاية مصالح الأمة، ولذا فإن الفئة الباغية على الإمام، والتي كانت لها قوة وشوكة وخطرها محدق بالصف المؤمن فإن على القيادة أن تردع هذا البغي ولو بقتالهم، ولذا قال تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الحجرات: ٩]، ولذا قال السالمي: "فإذا تمرد البغاة، وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم ما يجوز في المشركين، ما عدا السبي والغنيمة، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ويرمون بالمدافع والحجارة، ويضيق عليهم.."[٤].

وتنطبق القوانين الدولية مع الحكم الشرعي في وجوب قتال البغاة، وصد عدوانهم عن

(١) الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج١، ص١٢٩.

(٢) سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٠.

(٣) موقع: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_-_classification_-_part_i_v7.pdf

(٤) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨٠.

الدولة؛ لأن من واجبات الحكومات الشرعية حفظ الأمن، وكفالة العيش الكريم؛ فمن تطاول على الحكومة الشرعية فإنه يُصد عن ذلك، على أن التوجه لقتالهم إنما يكون على الإصرار في المعارضة والبغي، وهو ما يستدعي ضرورة أن يطلب منهم الإمام أو من يمثله الرجوع إلى الحق، وترك البغي، وإصلاح الحال، وأما مع إصرارهم فإنه يُصار إلى قتالهم.

المبحث الثاني: الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.

بعد تحقق البغي من قبل تلك الفئة الخارجة فإنه لا يبدأ بقتالهم مباشرة، بل لا بد من سؤالهم والتحاور معهم لأن حرب البغاة هو لكفهم ودفع شرهم ورجعهم إلى الطاعة، فإن أمكن التحاور معهم لتجنب الحرب فهو ما ينبغي المصير إليه[1]، ولذا لا بد من استكمال بعض الجوانب ومن أهمها:

- **المطلب الأول: محاولة الصلح والحوار مع تلك الفئة الباغية**

فقبل البدء بقتال الفئة الباغية التي خالفت أمر الإمام والجماعة باستكمال شرائط البغي السابقة لا بد من دعوتهم إلى الصلح والرجوع إلى الحق، وهذا الذي عناه السالمي في قوله:

... فإنه يدعوهم الإمام لترك ما قد حرم الإسلام[2]

وقال كذلك في جوهر النظام:

ومن بغى فيُطلب الرجوع منه إلى ما يقتضي المشروع[3]

وكيفية ذلك كما قال صاحب المصنف[4]: "... والحجة بثقتين أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسول للرعية إليه، ..، ويأمر بذلك فيهم أن يعتزل الأمر عليهم فإنه

(١) صالح أبو بكر، الجريمة السياسية، ص٢٨٣.

(٢) السالمي، مدارج الكمال، ص١٩٥.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج٢، ص٢٥٣.

(٤) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، ولد في حدود سنة ٤٨٠ه، تلقى تعليمه على يد الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، والشيخ محمد بن أحمد بن أبي غسان، ومن تلاميذه الشيخ عثمان بن موسى، والشيخ سعيد بن أحمد بن محمد، ومن مؤلفاته كتاب المصنف، وكتاب الاهتداء، وكتاب الجوهر المقتصر، توفي سنة ٥٥٧ه (مقدمة تحقيق كتاب المصنف، ت: مصطفى باجو، ج١، ص٦١-٧٨)

بذلك ظالم لهم وباغ عليهم، وإنهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم.."[1]، وهذا أيضا ما ذكره الشيخ صالح بن علي الحارثي أنه لا بد من إقامة الحجة، وهو أن يُبعث إلى المحدث أو الناقض عدلين من المسلمين يسألانه إعطاء الحق والانقياد له والدخول فيما خرج منه مما يلزمه من ذلك شرعا، وقيل يجزي عدل واحد، وفي المقابل فإن قتل الباغي قبل إقامة الحجة عليه إنما هو ظلم وبغي، وعليه ضمانةٌ والتوبةُ منه وتأدية ما يلزمهم من قود أو دية، إلا إذا لم يرج منهم رجوع إلى الحق وانقياد إليه، وقد عرف من عادتهم البغي وعدم الفيئة إلى الحق؛ فحينئذ في المسألة قولان.."[2].

وهذا الأمر مستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩]، فهنا نجد النص بالإصلاح بين الطائفتين بما هو سائغ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودعوتهم إلى الطاعة والانصياع لحكم الحاكم المسلم، وهذا ما نجد تطبيقه في صنيع الإمام علي كرم الله وجهه مع الذين خرجوا عن جيشه فقد بعث إليهم الصحابي الجليل عبدالله بن عباس لناظرهم، وهذا ما يستلزم الحوار، ودحض الشبهات، وتقديم الحلول للمسائل المشكلة التي يدعيها أولئك البغاة، وكل ذلك بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة، والدخول في مناظرة البغاة يحتاج إلى معرفة وفقه، وبيان ومنطق، ولذا كان جواب المحقق الخليلي عندما سئل عن الفتن التي وقعت لأهل عمان، وكل الفريقين بغاة، فهل يسع الدخول بالحديث لمن لا ينقاد إلى الحق، فكان من جوابه أن قال: "السلامة من ذلك أولى، والدخول في الفتن خطر إلا ما وضح لك صوابه، وبان لك عدله، وعرفت أن الحق فيه"[3].

وهذا الاتجاه الذي يراه الإباضية وعلى رأسهم السالمي وهو المقصود الأساس في حديثنا وذلك بوجوب مناظرة الإمام للبغاة ودعوتهم إلى الإصلاح، على أن هناك من الفقهاء من قال إن ذلك ليس واجبا؛ فهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يقول: "لم يقاتل رسول

(١) الكندي، المصنف، ج١١، ص٢٦٠.

(٢) الحارثي، عين المصالح، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١٢، ص٣١٠.

الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله"[١]، ولكن هذا الحكم الذي ذكره أو يوسف ليس لازما عندهم للإمام وإنما هو على سبيل الاستحباب، فيمكن قتالهم بلا مناظرة أو بيان[٢].

وعن المدة التي يتم فيها محاورة أولئك البغاة، وبيان الحجج والبراهين، وكشف الشبهات التي تعلقوا بها فهي ثلاثة أيام يجوز القتال في اليوم الرابع إذا لم يستجيبوا بالعودة إلى الطاعة، والرجوع إلى الجماعة، ويستحب تكرار الدعوة والمفاوضة ثلاث مرات باليوم[٣].

وحول ما جاء في القانون الدولي الإنساني فلم أجد ما يدل على ذلك، ومن وجهة نظري فإنه من الطبيعي أن يسبق المواجهة المسلحة بين المنشقين المسلحين والجيش النظامي شيء من الحوار والنقاش، وبيان وجهات النظر، والدعوة إلى إلقاء السلاح، ونبذ العنف، والرجوع إلى الاجتماع ونبذ الفرقة والشقاق.

- **المطلب الثاني: عدم البدء بقتال البغاة قبل أن يبدأ البغاة بذلك**

وهنا وبعد استنفاد محاولة تقريب وجهات النظر، ورأب الصدع، وزوال الشقاق، والعودة إلى الصف المسلم، وترك المواجهة فإنه ومع عدم استجابة البغاة لأمر الإمام الحق، فلا يصح أن يبدأ الإمام بقتالهم إلا إن بدأ البغاة بذلك أولا فعندئذ لا بد من مقاومتهم وكف شرهم، ولذا قال السالمي في ذلك: "ويأمن عندنا الكاف عن القتال المعتزل بنفسه من غير أن نشك في ضلالته.."[٤] وهو دليل على عدم البدء بقتال البغاة ما لم يكن منهم البداية بقتال الإمام، وهذا الحكم هو عينه ما قاله الإمام الخليلي تلميذ السالمي في أحد أجوبته حين سُئل عن البغاة من البدو إذا خالفوا الأحكام ، ولم ينقادوا إلى الحق، وأظهروا العتو والعصيان وحاربوا، فكان جواب الإمام أن قال: "اقصدوهم، فإن قاتلوا فاقتلوهم، وان استسلموا فصفدوهم في الحديد.."[٥]، والذي يظهر من الجواب السابق أن قتالهم إنما يكون بعد الشروع بالقتال من البغاة، وكذا الحال فإن أسرهم وحبسهم إنما يكون لكف شرهم،

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١١٩

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٢٨.

(٣) الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج١، ص٢١٢.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص٧٨.

(٥) الخليلي، الفتح الجليل، ص٥٠٧.

وإخماد فتنتهم قبل أن تستفحل، وهو ما قاله ابن نجيم الحنفي من جواز حبس البغاة إذا ظهرت قرائن الخروج بشراء السلاح وغيرها، ذلك لأن الحبس حسب قوله أولى من المقاتلة حتى بعد تأهبهم إذا قدر الإمام على ذلك لأن العلة دفع شرهم بأيسر الأمور[١].

وهذا الأمر مستقر في قواعد المذهب الإباضي فهم لا يستحلون شيئا من البغاة ما لم يظهر منهم البدء بالقتال، ولذلك مستند في تاريخ رجالات المذهب منذ تأسيسه، فقد جاء أن أبا حمزة عندما واجه جموع البغاة في قديد فاعترضوهم، وحاول أن يقيم الحجة عليهم قبل أن تكون هناك مناوشة، وأن يقنعهم بأنه ما قام أشرًا ولا بطرًا وإنما قام لإظهار الحق وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأرض، فما كان من أولئك البغاة إلا أن عتوا واستكبروا استكبارًا، ولكن أبا حمزة مع ذلك قال لأصحابه: لا تبدأوهم بالقتال، حتى رمى أولئك البغاة بسهامهم في جند أبي حمزة فأصابوا رجلاً من جنده، فقال لأصحابه حينها: دونكم الآن فقد حل قتالهم، وعلق الشيخ الخليلي عليه بقوله: "فانظر كيف يحتاط الإباضية أيما احتياط عندما يواجهون أعداءهم البغاة، ولا يستحلون حتى سفك دمهم إلا بطريق واضح لا غبار عليه بعد أن يقيموا عليهم الحجة، وبعد أن يبدأ أولئك البغاة بالقتال[٢]".

على أن هذا الحكم هو في أصله العام أما إن اختلف الأمر بالنسبة لتلك الفئة الباغية وكانت قد اعتادت البغي، ولم ترجع إلى قول المسلمين واعتدوا على معسكر الإمام ورعاياه وقتلوا وسفكوا الدم الحرام، فهنا والحال كما وصفت فالوضع يختلف؛ وهو ما أجاب عنه المحقق الخليلي حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله: "... لا نرى وجوب الدعوة لهم، وكذلك إن كان يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم، ولا يزيدهم ذلك إلا عتوا ونفورا واستكبارا عن الحق"[٣].

وهذا الحكم هو نفسه ما قاله الشيخ المرغناني من جواز قيام الإمام بمقاتلة البغاة وإن لم يبدؤوه بالمقاتلة إذا خرجوا وتعسكروا وتأهبوا للقتال لوجود القصد الفعلي للمقاتلة عندهم، وذلك لسببين وهما:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٥٢.

(٢) الخليلي، وسقط القناع، ص٦٢.

(٣) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١٢، ص٣١٩.

أن الخروج على الإمام العادل يعد معصية، والمعصية يستحق فاعلها الردع والزجر حتى ولو بالمقاتلة، ولم ينزجروا بغير القتال.

إن ترك البغاة بلا قتال بعد خروجهم واستعدادهم للحرب يكون ذريعة لتقويتهم فلا يتمكن الإمام العادل من دفع شرهم، وإنقاذ الأمة من أضرار فتنتهم بعد تكامل قواهم[1].

- **المطلب الثالث: الغرض من قتالهم**

يختلف الغرض الذي لأجله شرع قتال البغاة عن السبب من قتال المشركين؛ فالبغاة طائفة مؤمنة انحرفت عن الخط المستقيم بسبب سوء فهم، وفارقت الجماعة المسلمة، مع تلبسهم بحقوق أهل الإيمان، ولا يقصد قتالهم لذاته وإنما الردع والزجر حتى ترجع تلك الفئة الباغية إلى الحق وتذعن لإمام الجماعة.

وأما بالنسبة لقتال المشركين فالوضع يختلف فهم يقاتلون لأجل شركهم، بعد دعوتهم إلى الإسلام، قال السالمي:

ثم المحاربون صنفان فقط	**صنف على الإشراك منهم سقط**
وهم على صنفين أهل وثن	**وذو كتاب في قديم الزمن**
والكل يدعون إلى الإسلام	**وما به أتى من الأحكام**
إن قبلوه فهم إخواننا	**لهم من الأحكام ما كان لنا**
فإن أبوا قاتل أهل الصنم	**لا تقبل الجزية منهم فاعلم**
وإن رأى الإمام في صلحهم	**شيئا من القوة جاز لهم**[2]

وهنا لا بد من تصحيح النية لمناجزة البغاة وقتالهم، وقد أوضح ذلك الإمام السالمي حين سئل عن قتال البغاة لغرض الحمية، فقال: "الحمية والفتنة شيئان لا يستباح بهما القتال؛ لأن الحمية شدة الغضب وأوله، والقتال على نفس الغضب حرام، وأما الفتنة فهي اختلاف الناس في الآراء والأهواء... وذلك حين يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٤١٢.

(٢) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٤٩.

فرق المسلمين إذا تحزبوا، ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها، والقتال على هذا أيضا محجور"[١].

وكذا الحال في القانون الدولي الإنساني فإنه لا بد من الحوار بين الحكومة الشرعية والفئة المنشقة وذلك يكون بطريقة مباشرة أو بواسطة الوسطاء لتقريب وجهات النظر، ونزع فتيل الاقتتال الداخلي، وهو أمر لا تلجأ إليه الحكومات عادة إلا بعد مراحل متتابعة من الحوار والتفاهم، ثم الإنذار والتهديد قبل الوصول إلى المواجهة المسلحة؛ والتي تكون بعد نفاد جميع الحلول الدبلوماسية لحل الخلافات بين الفريقين[٢].

المبحث الثالث: كيفية قتال البغاة عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني

إن رجع البغاة إلى الحق فهو المأمول، وإن أصروا على ما هم عليه فيسوغ حينئذ قتالهم، وفي هذه الجزئية سنحاول الوقوف على كيفية محاربة البغاة، وما الذي يباح فعله في هذا، وما الذي لا يباح.

◆ المطلب الأول: ما يباح في قتال البغاة

وقع خلاف الفقهاء في ذلك فقيل يجوز استخدام أي وسيلة ضد أهل البغي، وهو ما نجده في كلام السالمي حين قال عن البغاة الذي لا ينقادون إلى الحق بعد نصح الإمام لهم واستفراغ كافة السبل والوسائل وتحتم المصير إلى مقاتلتهم؛ فقال في حربهم:

فإن أبى فإنه يقاتلُ وتقطع الأسباب والوسائلُ[٣]

وحول هذه الأسباب والوسائل في مقاتلة البغاة يقول: "فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم جميع ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة فيقتلون مقبلين ومدبرين ويرمون بالمدافع والحجارة ويضيق عليهم، ولا رحمة في ذلك كله"[٤].

(١) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨١.

(٢) القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوار مباشر سلمى عودة ، انظر موقع: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/29/2127/

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٥٣.

(٤) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨٠.

ونجد مثل هذا التوجه عند الشيخ أطفيش[١] حين قال: "وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق، ونصب للمنجنيق..، وقيل لا يحاربون بالإحراق إذ لا يعذب بالنار إلا رب النار، وجوز قطع نخلهم وشجرهم،... وقيل يكره ذلك،... وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم"[٢]، وكذا قال صاحب المصنف: "وللمسلمين حصار هؤلاء البغاة، وقطع المواد عنهم،... ويحال بينهم وبين الماء ويقتلون عطشا، إلا أن يكون معهم غيرهم، أو يكون معهم دواب أو جمال فلا تمنع الدواب أن ترد الماء وتشرب، وإذا لم يكن من لا يحل قتله من النساء ولا الصبيان، فإذا كان معهم هؤلاء لم يحبس عنهم الطعام"[٣].

ويمكن القول أن ضابط ما يسوغ في حرب البغاة كل ما كان فيه كسر لشوكتهم ودحر لظلمهم، وإزهاق لباطلهم؛ ولهذا قال المحقق الخليلي[٤] حين سأله جمعة الهنائي[٥] عن وجه جواز إتلاف أموال المخالفين (البغاة) من أهل القبلة، وهدم حصونهم مع الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام، والنظر على أن تخريبها يدخل فيما يحجر فعله، وما فعله عليه الصلاة والسلام إنما كان في تخريب أموال المحاربين من يهود بني النضير، فهم مشركون تباح غنيمة أموالهم، فأجابه بقوله: "وأين فهمك يا جمعة، ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها سيان، وهما أصلان مختلفان أبدا لا يجتمعان، قال تعالى: ﴿.. **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**...﴾ [الحجرات: ٩]، فأجمعت الأمة المحقة من الصحابة، ومن بعدهم على أن البغاة تعقر خيلهم وركابهم، وتقطع أسلحتهم، وتكسر وتؤخذ عنهم، ...ولا نقل إن الله إنما

(١) هو الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش الملقب بقطب الأئمة، ولد سنة ١٢٣٧ه- ١٨٢١م، وتلقى تعليمه على يد أخيه الشيخ إبراهيم بن يوسف، وغيره من علماء عصره، له الكثير من المؤلفات منها تيسير التفسير، وشرح النيل وشفاء العليل، وكتاب الذهب الخالص، توفي سنة ١٣٣٢ه- ١٩١٤م. (معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، ج٢، ص٣٩٩)

(٢) أطفيش، شرح النيل، ج١٤، ص٣٨٤-٣٨٥.

(٣) الكندي، المصنف، ج١١، ص٢٦٩.

(٤) هو الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ولد ببوشر سنة ١٢٥٦ه-١٨١١م، تتلمذ على يد الشيخ عامر بن خلف الطيواني، والشيخ حماد البسط، والشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، ومن تلاميذه الشيخ صالح بن علي الحارثي، توفي سنة ١٢٨٧ه- ١٨٧٠م (الراشدي، مبارك بن عبدالله، الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره، ضمن كتاب: قراءات في فكر الخليلي، ص٢٠٥).

(٥) جمعة بن سعيد الهنائي من سمائل، عاش في القرن الثالث الهجري، له اهتمام بالجانب الطبي، من مؤلفاته شرح سموط الثناء لشيخه الخليلي (البدوي وآخرون، دليل اعلام عمان، ص٤٦)

أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة، وما هذا لو قيل إلا نوع برسام[1]،...والجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان وسيلة إلى العناد وسببا للخلاف والشقاق إن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء"[2].

وفرق المانعون بأن أموال البغاة لا تحل في صلح ولا حرب إلا بطيب نفس لأنهم عصموها بالتوحيد وأموال المشركين تحل في الصلح بالجزية على أهلها أو بضرب الصلح عليهم على ما يرى الإمام وفي الحرب بغنمها، قال السالمي: "ليس في جواز تحريقها وتضييعها لكسر شوكتهم استحلال لها وإنما هو تضييق عليهم وردع لهم عن بغيهم وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، فقد جعل قطع اللينة لخزيهم لا لغنيمة، وهؤلاء تقطع أموالهم لنخزيهم كما كان ذلك في بني النضير، وأيضاً فالغنيمة إنما تكون بعد الهزيمة وقطع اللينة ليس من الغنيمة في شيء، وإنما هو لنكاية العدو، وإهانتهم وأيضاً فلو كان غنيمة ما حل تضييعها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن الغنيمة مشاعة بين الجيش والخمس فلا يحل لبعض الجيش أن يتلفها فظهر أن القطع ليس لأجل حِلّ الأموال وإنما هو لأجل الخزي والنكاية"[3]، وهو أيضا ما عناه في قوله:

ولا يحل مالهم فيغنما وجاز أن يضاع أو يحطّما[4]

- هدم الحصن الذي يحوي الأطفال والنساء إذا تحصن به البغاة:

ونجد السالمي يرخص في هدم الحصون إذا تحصن بها البغاة وكان فيها الأطفال والمجانين والنساء وهو ما يعبر عنه في عصرنا بمصطلح "الدروع البشرية" فأجاز هدم الحصن بمن فيه، وقال في أحد أجوبته: "يهدم الحصن على البغاة من غير نظر إلى من تحتهم، وإثم من لا ذنب له على آبائهم ورؤسائهم"[5]، ومن هنا يظهر أن السالمي إنما رخص بذلك لأجل الضرورة والتي أكسبت البغاة قوة ومنعة بسبب تحصنهم في ذلك

(١) البرسام: بالكسر علة يهذي فيها، وقد بُرسم الرجل، فهو مبرسم، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠.
(٢) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج١٢، ص٣١٣-٣١٤.
(٣) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨٤.
(٤) السالمي، مدارج الكمال، ص١٩٥.
(٥) السالمي، الفتاوى، ج٥، ص٢٩٤.

الحصن والذي أصبح هدمه ضرورة يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الأحوال التي تحتم ذلك حسب وجهة نظره.

- الاستعانة بسلاح وعتاد البغاة في قتالهم به:

يرى السالمي أن الرخصة موجودة في الاستعانة على بغاة المسلمين بسلاحهم وكراعهم حتى تضع الحرب أوزارها، وهذا التوجه هو ما صرح به الشيخ الكندي حين قال في حديثه عما يُتعامل به مع البغاة: "وإن قدروا على أخذ الدواب أخذوها، وقاتلوهم عليها، وحيل بينهم وبينها، ولا يتقوون بها عليكم، فإذا سكنت الحرب ردت إليهم"[(١)]، وهذا الرأي قال به الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وذلك عند الحاجة إليها، وذلك لأن الإمام عليا قسّم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وذلك للحاجة إليها وليس تمليكا، ومما يسيغ هذا التوجه أنه يمكن للإمام أن يفعل ذلك في أموال أهل العدل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، وقال صاحب الضياء: "ومن قاتل بسلاح العدو وتلف في القتال فلا ضمان عليه، وإن بقي في يده باعه، وتصدق بثمنه إذا لم يعرف أهله، هذا في قتال أهل البغي...وإن نفق شيء من الدواب فهم ضامنون له"[(٤)].

وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يضع بعض الضوابط في أسلوب قتال المنشقين من نحو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، فلا يسمح بالاعتداء على المدنيين، ويضمن حماية الجرحى، ومعاملة غير العسكريين معاملة إنسانية، ويحظر العقوبات الجماعية والقتل والتعذيب، ويكون توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فقط، ويحظر النهب والتدمير غير المسبب، وكذا الحال بخصوص الممتلكات التي تستخدم لدعم العمليات العسكرية فإنها تعتبر أهدافا مشروعة، والهدف الذي يتوخاه قتال الفئة المنشقة هو إضعاف تلك القوة، وليس تدميرها[(٥)].

(١) الكندي، المصنف، ج١١، ص٢٦٩.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٩٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٠٠.

(٤) العوتبي، الضياء، ج٤، ص٧٣١.

(٥) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص٥.

- **المطلب الثاني: ما لا يباح في قتال البغاة**

ومما لا يباح في التعامل مع البغاة ما يلي:

١) التعدي على أموال البغاة وأعراضهم

وهذا الحكم واضح كثيرا في التعامل مع البغاة؛ فلا تغنم أموالهم لأنها أموال مصونة بدخول البغاة ضمن الفئة المسلمة، وكذا الحال فلا تسبى الذراري، ولذا قال الشيخ السالمي أثناء حديثه عن قتال البغاة:

من غير أن يغنم ماله ولا تسبى ذراريه فكل حظلا[١]

وقال في هذا الخصوص أيضا: "فإذا تمرد البغاة، وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة.."[٢]، ويعلل السالمي سبب عدم جواز السبي والغنيمة في حرب البغاة فيقول: "أما السبي والغنيمة فلا يحلان من مسلم لحرمة الإسلام، وذلك لأن السبي والغنيمة إنما جازا في المشركين لأجل الشرك الذي حاربوا عليه لا لأجل الحرب فقط"[٣]، وقال كذلك في موضع آخر: "مال أهل القبلة حرام ولا تحلله رؤوس البنادق ولا ظباء السيوف ...واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلا ما أحل الله منها؛ وهي أموال المشركين فهي التي تحل بالحرب، وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حوربوا، وضيقت عليهم المسالك حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم لأنهم عصموها بالتوحيد، وأحلت الدماء بالبغي"[٤] ونجد هذا الحكم يتكرر كثيرا في مؤلفات أصحابنا قديما وحديثا، فهذا صاحب بيان الشرع يقول في هذا المعنى: "وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منها إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وقيام الحجة، ولا يحل منهم السبي ولا غنيمة"[٥].

وقد أنكر الشيخ السالمي على الخوارج أنهم استحلوا أموال مخالفيهم فقال مبينا

(١) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٥٣.
(٢) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٨٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق
(٥) الكندي، بيان الشرع، ج٧٠، ص٢٦٢.

انحرافهم على الهدى:

خوارج غلت وصارت مارقه ... من دينها صفرية أزارقه
فحكموا بحكم المشركينا ... جهلاً على بغاة المسلمينا
فعرضوا للناس بالسيف كما ... قد استحلوا المال منهم مغنما
وأمة المختار فارقتهم ... وضللتهم وفسقتهم
وفيهم المروق يعرفنا ... ومنهم لا شك نبرأنا
ولم يكن غنم بيوم الجمل ... ويوم صفين، وسبي من علي
فعلهم الحجة فيما فعلوا ... ونقلهم فيما له قد نقلوا[1]

٢) لا يتبع مدبر منهم ولا يجهز على جريح:

والمقصد من قتال البغاة هو زجرهم وكفهم حتى يتحقق منهم الرجوع إلى الحق، وإذا ما تحقق هذا الجانب فعندها يتوقف عن قتالهم لتحقق المطلوب من حربهم؛ قال الشيخ السالمي:

كذاك لا يتبع منهم مدبر ... كذا الجريح ما عليه يجهر[2]

وهذا الحكم في عدم جواز اتباع مدبرهم ليس على إطلاقه فيسوغ اتباع مدبرهم إن كان لهم مأوى يلجأون إليه، ولذا قال السالمي: "قال بعض أصحابنا إلا إن كان لهم مأوى يلجأون إليه فإنه يقتل المدبر ويجهز على الجريح، ويتتبع الهارب، وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس، وذلك أنهم نظروا في الغرض المقصود من قتال البغاة؛ فرأوا الغرض من ذلك دفع صولتهم، وكسر شوكتهم؛ فإن كان لهم مأوى يلجأون إليه لم تنكسر شوكتهم إلا بذهاب مأواهم، واستئصال شأفتهم، فهم بغاة مقبلين ومدبرين، ويقال إن عليا حَكم يوم الجمل بأن لا يتتبع مدبرهم وأن لا يجهز على جريحهم، وحكم يوم صفين بضد ذلك وبينوا العلة فيه بأن البغاة يوم الجمل لا مأوى لهم ولا راية، ولهم يوم صفين سلطان قائم ومأوى

(١) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٥٥.
(٢) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٥٣.

منيع يمدهم السلطان بالمال والرجال، ويرجعون إلى مأواهم فلا يقدر عليهم"[١].

٣) لا يقتل منهم الأسير:

والأسير هو المأخوذ في الحرب، ذكرا كان أو أنثى، سواء كانت الحرب مع الكفار، أو كانت مع البغاة، ولكن الأسر من البغاة لا يسترق، ولا يقتل؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٢]، ووجه كون الأسير لا يقتل هو أن المقصد من محاربة البغاة هو كبح شرهم ودفع ظلمهم، فإن صار الأسير بين أيديهم مبعدا عن البغي أمن المسلمون من شره، وما أمكن دفعه بدون القتل فإنه يصار إليه.

وأما قائد البغاة فالإمام مخير فيه بين قتله وتركه، قال فيه الشيخ السالمي:

وإن يكن بنفسه قد قتلا أو كان قائد البغاة مثلا

فللإمام قيل إن شا قتله وإن يشا أطلقه وأرسله

وعندما سئل عن وجه قتل قائد البغاة أجاب بقوله: "أما قتل القاتل فظاهر لأنه يقاد بمن قتل ولا تُسقط عنه توبتُه القودَ، وأما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش بل يحمل عليه جميع ما صنعوا، وأيضًا فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا..**﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]، فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه، قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال العوتبي: "ولا يحل قتال الباغي على غير وجه حق، إلا أن يصح أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل بقتله المسلمين، ودمه هدر بذلك، أو يكون قائدا للبغاة"[٣]، وبين صاحب المصنف سبب قتل قائد البغاة حين قال: "وإذا ظفر المسلمون بعدوهم؛ حرمت دماؤهم إلا من قد قتل، أو إمام الكفر القائد للظالمين؛ الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي، وحمل أوزارهم، وشاركهم في كل دم ومال؛ فإنه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم ينزع عن

(١) السالمي، الجوابات، ج٥، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٤٣.

(٣) العوتبي، الضياء، ج٤، ص٧٤١.

ذلك حتى يظفروا عليه، ولم يكن منه توبة، ولم يعط ما لزمه من الحق..."[١].

ومن الشواهد التأريخية التي ذكرها الشيخ السالمي في تحفته عن مثل هذه المسألة ما وقع في زمن الإمام الوارث بن كعب حين هجم القائد العباسي عيسى بن جعفر بأمر من هارون الرشيد على عمان، وعاث بها فسادا، فبعث له الإمام الوراث قائده مقارش بن محمد فانهزم القائد العباسي، فقام الإمام خطيبا فقال: يا أيها الناس، إني قاتل عيسى بن جعفر؛ فمن كان معه قول فليقل، فقام علي بن عزرة، وكان من فقهاء المسلمين فقال: إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك، فأمسك الإمام عن قتله، وتركه في السجن، ومع ذلك تسور إليه أحدهم فقتله[٢].

٤) لا يقتل منهم المرأة والصبي والشيخ الكبير:

وهذا الأمر محل اتفاق، فإن كان في الحرب على الكفار جاء النهي عن التعدي على النساء والأطفال والشيوخ فالأمر في التعامل مع البغاة أوكد وألزم، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ولذا لا يجوز قتل المرأة أو الصبي أو الشيخ الكبير في الحرب على البغاة، قال الشيخ أطفيش: "وقد نُهي عن قتل النساء والصبيان، والشيخ الفاني، وجُوز قتله إن كان يعود إليه الأمر، ولو لم يقاتل، وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت، ولو بغير سلاح"[٣].

وحول ما جاء في القانون الدولي الإنساني من مواد تعنى بهذا الجانب فإننا نجد أن القانون يحظر أنواعا معينة من الأسلحة الفتاكة في الحرب مع تلك الفئة المنشقة من مثل الألغام المضادة للأفراد، والأسلحة التي تسبب العمى، والأسلحة الحارقة والسامة، والأسلحة الذرية، والبيولوجية والكيمائية، ونجد كذلك بأن القانون يحمي المرضى والمصابين في الحروب فيجب إتاحة المجال لهم للعلاج، ولا يسوغ استهدافهم، وكذا يوفر القانون الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وتقديم الرعاية المناسبة لهم دون تمييز، كما يحظر القانون الهجمات العشوائية، وارتكاب عمليات الخطف بين السكان، والهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار[٤].

(١) الكندي، المصنف، ج١١، ص٢٩٦.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، ج١، ص١١٦-١١٧ (بتصرف).

(٣) أطفيش، شرح النيل، ج١٤، ص٣٨٥.

(٤) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص ٦-٧.

الخاتمة والتوصيات

وخلص البحث لجملة نتائج منها:

١. البغي هو الخروج المسلح عن طاعة الإمام الشرعي، وقريب منه ما جاء في القانون الدولي الإنساني مما يسمى بالنزاعات المسلحة الداخلية.

٢. يحرم الإسلام البغي، ودعا إلى وحدة الصف المسلم واجتماع الكلمة.

٣. يشترط لتحقق وصف البغي شروط منها؛ أن يكون هذا الخروج على الإمام الشرعي العادل بخلاف الإمام الجائر، وأن يكون لتلك الجماعة المنشقة رئيس مطاع وأسلحة، بجانب أن لهم تأويلاً سائغًا لخروجهم.

٤. يبدأ الحاكم الشرعي قبل قتالهم بمحاولة الصلح والحوار مع الفئة الباغية وذلك لغرض صد عدوانهم، ودحر ظلمهم، وكسر شوكتهم.

٥. يمكن التوسع في قتال البغاة بحسب الظروف والأحوال فيرخص بدك حصونهم التي تحصنوا بها بالمدافع وإشعال النيران بها، وبكل وسيلة تستوجب المصير إليها لكف عدوانهم.

٦. لا يباح في قتال البغاة التعدي على أموالهم وأعراضهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، وكذا الحال لا تقتل نسائهم وأطفالهم.

٧. يجرم القانون الدولي الإنساني جملة من الممارسات الخطيرة في الحروب على الفئات المسلحة المنشقة، ويكفل العلاج للمرضى والمصابين، ويمنع من الاعتداء على الأعراض في الحروب.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم نتائج البحث يوصي الباحث بما يأتي:

- توجيه الكليات القانونية بصياغة الفقه الخاص بأحكام البغاة على شكل مواد قانونية؛ بطريقة محكمة، وترجمتها إلى اللغات العالمية ليطلع غير المسلمين على أحكام الإسلام في هذا النوع من الفقه السياسي في الشريعة الإسلامية.

- حث كليات الشريعة لعقد المزيد من الدراسات التي تحتضن جميع المدارس الفقهية في هذا النوع من الفقه، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف.

- تشجيع الطلاب في الدارسات العليا لتناول هذا النوع من الدراسات الفقهية والتي يتم فيها استيعاب تفاصيل هذا اللون من الدراسات بطريقة أعمق عما هو في هذه الأوراق البحثية المحصورة.

وختاما نسأله تعالى التوفيق والسداد، وغفران السيئات، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي صورتها دار الفكر بيروت، القاهرة، ط١، ١٣٨٩ه- ١٩٧٠م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، ت: محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٩٧٩م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢.

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

- البطاشي، محمد بن شامس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، د ط، د ت.

- الجماعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الجماعات.
- الجميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمحاربين، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- جهلان، عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الضامري، مسقط، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٩م.
- الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، مراجعة: داود الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط، ط٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- الحارثي، صالح بن علي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، ت: أحمد الخروصي، ذاكرة عمان، مسقط، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- الحارثي، عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ت: محمد بن سعيد المعمري، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، وسقط القناع، مكتبة الضامري، مسقط، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والإيمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، مسقط، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد بن سالم الخروصي، ذاكرة عمان، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، سوريا، ب ط، ب ت.
- دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، ب ن، ٢٠٠٨.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، د ط.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب

الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣ه.

- سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م

- السالمي، عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح منظومة انوار العقول، ت: علي بن سعيد الغافري، مكتبة روائع نور الاستقامة، المضيبي، ط١، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، د ط، د ت.

- السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية، عمان، ب ط، ٢٠١٠م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في الأديان والأحكام، م. سلطان الشيباني، موقع بصيرة، مسقط، ط١، ١٤٤٥ه- ٢٠٢٤م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط٢، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: الحاج سليمان بابزيز وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بدية، ب ط، ٢٠١٠م.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، تصوير دار المعرفة بلبنان، د ط، د ت.

- سعيد، محمد الثالث، البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، إشراف: أبو الحمد أحمد موسى، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠ه.

- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ب ط، ب ت.

- صالح أبو بكر، الجريمة السياسية، أ.محمد محدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،

١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، ت: سليمان الوارجلاني، داود الوارجلاني، وزارة الأوقاف العمانية، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث والثقافة، مسقط، د ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف العمانية، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط٢٨، ١٩٨٦
- شبكة المعلومات العالمية بحسب ما ورد في طوايا البحث.

***

الإمـــام الصلـــت بـــن مالـــك وجهوده في التنظيـر للقواعد المنظمـــة للنزاعـــات المسلحـــة

سيد أزهر حسين الندوي

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان

تاريـــخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠١/٢٧م | تاريـــخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٤/٢١م

الملخص:

يتنـاول هـذا البحـث أحـد النمـاذج المضيئـة في الفكـر السياسـي والحقوقـي الإسلامـي، متمـثلًا في شـخصية الإمـام الصلـت بـن مالـك الخروصـي، أحـد أئمـة عمـان البارزيـن في القـرن الثالـث الهجـري، الـذي بـرزت جهـوده في التنظيـر والتنفيـذ العملـي للقواعـد المنظمـة للنزاعـات المسلحة. ويركـز البحـث على تحليـل الوثيقـة التاريخيـة التي وجهها الإمـام الصلـت إلـى جيشـه المتوجـه إلـى جزيـرة سـقطرى، إذ تتضمـن هـذه الوثيقـة وصايـا وتوجيهـات تفصيليـة تتعلـق بـالآداب الشـرعية والإنسـانية في حـال السـلم والحـرب، مـا يجعلهـا متقدمـة في مضمونهـا على كثيـر مـن القوانيـن الدوليـة المعاصـرة. اعتمـد البحـث المنهـج التحليلي، مستعرضًـا السـياق التاريخـي والسياسـي والديني لعهـد الإمـام الصلـت، ومفصلًا الجوانـب الحقوقيـة والإنسـانية التي احتوتهـا الوثيقـة. وقـام بمقارنـة هـذه المبـادئ بمـا تضمنتـه اتفاقيـات جنيـف والمواثيـق الأمميـة المتعلقـة بحمايـة المدنييـن والأسـرى. وقـد توصـل البحـث إلـى أن الإمـام الصلـت سـبق في تطبيقـه العملـي لكثيـر مـن المبـادئ التي تعـد اليـوم مـن ركائـز القانـون الدولـي الإنسـاني، وأن هـذه الوثيقـة تتضمـن منظومـة أخلاقيـة وإنسـانية متقدمـة، سـبقت بمضامينهـا كثيـرًا مـن المبـادئ التـي تنـص عليهـا

القوانين الدولية المعاصرة، كتحريم قتل المدنيين، وحماية الأسرى، والدعوة إلى التفاوض قبل اللجوء إلى القتال، ورفض التمثيل بجثث القتلى. ومن الدراسة تبيّن أن الإمام الصلت جمع بين القيادة السياسية الرشيدة والبصيرة الدينية العميقة، وأن وثيقته تعكس فكرًا حقوقيًا متكاملًا مستمدًا من روح الشريعة الإسلامية، يقوم على العدل والرحمة واحترام الكرامة الإنسانية. وأكدت النتائج أن المدرسة الإباضية قدمت نموذجًا متميزًا في التعامل مع قضايا السلم والحرب، وأن الفكر الإسلامي -من خلال هذه الوثيقة- عرض رؤية متقدمة للعلاقات الدولية تستحق إعادة القراءة والاهتمام في ظل التحديات الحقوقية التي يواجهها العالم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الإمام الصلت بن مالك، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، الفكر الإباضي، حقوق الإنسان في الإسلام.

▣ Abstract:

This research explores one of the illuminating models in Islamic political and legal thought, represented by the figure of Imam al-Salt bin Malik al-Kharousi, one of the prominent Imams of Oman in the 3rd century AH. The study highlights his pioneering efforts in theorizing and practically applying principles governing armed conflicts. It focuses on analyzing the historical document that Imam al-Salt addressed to his army heading to the island of Socotra—a document rich with ethical and legal directives related to conduct during times of peace and war. These directives, as the research demonstrates, are advanced in content, surpassing many contemporary international humanitarian laws.

The study adopts an analytical methodology, examining the historical, political, and religious context of Imam al-Salt's era and detailing the humanitarian and legal principles embedded in the document. It further compares these principles to those found in the Geneva Conventions and

UN instruments concerning the protection of civilians and prisoners of war. The research concludes that Imam al-Salt anticipated many core principles of modern international humanitarian law in practice, such as the prohibition of targeting civilians, the humane treatment of prisoners, the prioritization of negotiation over warfare, and the rejection of mutilation of enemy corpses.

The study reveals that Imam al-Salt embodied a unique integration of sound political leadership and profound religious insight. His document presents a comprehensive legal and moral vision drawn from the essence of Islamic Sharia, centered on justice, mercy, and the preservation of human dignity. The findings affirm that the Ibadi school offered a distinctive model in addressing matters of war and peace, and that Islamic thought—as reflected in this document—offers an advanced perspective on international relations that warrants renewed attention in light of the contemporary global challenges to human rights.

Keywords: Imam al-Salt bin Malik, International Humanitarian Law, Armed Conflicts, Ibadi Thought, Human Rights in Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فإن المدرسة الإباضية هي أقدم المدارس الإسلامية في الإسلام، تستمد طريقها من كتاب الله الخالد، وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد جاهدت في إحياء ما أميت من الحق والبيان، وإماتة ما أحيي من الباطل والضلال، فقامت ببذل الكثير من أجل بعث العدل والإنصاف، وإقامة شرع الله تعالى حكمًا عادلاً بين الناس، من غير محاباة لقرابة قريب، أو محبة حبيب، ومن غير حيف أو انتقاص حق، وأنجبت الأئمة الصالحين الذين كانوا يتفردون في حسن سياستهم، وتنظيمهم الدولة، وحسن القوانين العادلة، وفي فضائلهم

الخلقية والعلمية والعملية والجمع بين الدين والدنيا، فالمدرسة الإباضية متميزة منذ بدايتها بالتنظيم والتخطيط والانضباط، ومتميزة أيضاً دون شك بالمرونة والاعتدال، وبعيدة عما فتن به المسلمون عبر تاريخهم الطويل من الغلو والتقديس وتقليد الأمم الوثنية والعادات الجاهلية، وهي في سلمها وحربها قدوة للتسامح وعدم الاستقصاء في تعاملها مع غيرها في السلم والحرب، والمكره والمنشط، والسعة والضيق، والشدة والرخاء؛ على حد تعبير سماحة الشيخ الخليلي[1].

ومن هؤلاء الأئمة الأبرار الإمام الصلت بن مالك الخروصي الذي يعد من أئمة عمان الزهاد العباد، ومن أغزرهم علماً وأوسعهم أفقاً وأرسخهم عقيدة وأجلهم مكانة وأعظمهم دفاعاً عن العقيدة والذب عنها تجاه المغرضين والحاقدين من اليهود والنصارى والمتاجرين بالدين، وعهدُه الذي وجهه إلى جنده ينبئ عن سعة علمه وغزارة معارفه وإحاطته بالعلوم الشرعية؛ لما يتناوله من أفكار قيمة وقضايا حيوية تستحق القراءة والدراسة والمناقشة من قبل المنظمات الإنسانية واللجان الحقوقية المعاصرة.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن هذه الدراسة المختصرة تتعلق بالتعريف بالإمام الصلت بن مالك، ووثيقته التي أثبتت للعالم المعاصر أن مبادئ الإسلام سبق النظام العالمي المعاصر في الحرية والمساواة الإنسانية والتطبيق العملي للعدل والإنصاف، كما أوضحت أهمية الحوار ودوره في إخصاب الفكر الإنساني، وتنمية جوانب العلاقات الإنسانية في حالة السلم والحرب، مع الإشارة إلى أهم الأسس التي علينا أن نلتزم بها في حل النزاعات والخلافات.

- **مشكلة البحث:**

تكمن إشكالية البحث في إمعان النظر في الوثيقة التاريخية التي كتبها الإمام الصلت ووجهها إلى جيشه في القرن الثالث الهجري، ومدى أهميته اليوم في القوانين الدولية المعاصرة.

- **أسئلة البحث:**

١. من الإمام الصلت بن مالك؟

٢. ما الوثيقة التاريخية التي وجهها الإمام إلى جنده وما محتواها؟

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد، ص ٢٧٨.

٣. ما المقارنة بين وثيقة الإمام وبين القوانين الدولية المعاصرة من حيث التطبيق والعمل؟

- **أهداف البحث:**

١. يهدف البحث إلى توضيح محاسن الإمام الصلت بن مالك الخروصي.

٢. يبين البحث أهمية الوثيقة التاريخية الصادرة من الإمام.

٣. يوضح البحث التطبيق العملي لوثيقة الإمام مع المقارنة بالقوانين الدولية المعاصرة.

يتوصل البحث إلى أن ما بلغت إليه القوانين الدولية المعاصرة اليوم في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد نادى به الإمام الصلت قبل أكثر من ١٢٠٠ سنة.

- **أهمية البحث:**

إن موضوع هذا البحث من الأهمية بمكان:

- فهو يوضح أهمية شخصية الإمام الصلت بن مالك؛ وموقفه من الاعتداء على أعراض المسلمين أو بلادهم.

- ويبين بجلاء الطرق التي اتخذها الإمام لتحقيق الهدف المنشود من منظور إنساني في إرساء الأطر العامة للقانون الدولي الإنساني.

- **منهج البحث:**

اخترت المنهج التحليلي في أثناء جمع المادة العلمية وكتابة البحث، المنهج التحليلي هو الذي يعتمد على دراسة ما ورد بشأن موضوع البحث، وتحليله وبيان الأسس التي اعتمد عليها.

- **هيكل البحث**

- المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعصره وعهده الذي وجهه إلى جيشه.

- المطلب الأول: ترجمة الإمام الصلت بن مالك الخروصي.

- المطلب الثاني: نظرة على عصره

- الفرع الأول: البيئة العلمية في عهد الإمام
- الفرع الثاني: القوة التجارية والعسكرية في عهد الإمام
- المطلب الثالث: نظرة على العهد الموجه إلى جند الإمام، المتوجهين إلى سقطرى.
- الفرع الأول: علاقة سقطرى بعمان.
- الفرع الثاني: نظرة إجمالية لمحتوى العهد
- الفرع الثالث: عناية الباحثين بالعهد.
- المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية التي تضمنها العهد في حالة النزاع والحرب
- المطلب الأول: الوصايا الإنسانية قبل البدء بالحرب.
- المطلب الثاني: المفاوضات السلمية لتجتنب القتال.
- المطلب الثالث: الحقوق الإنسانية في حالة الحرب.
- المطلب الرابع: القوانين المعاصرة في أحكام الحرب في ضوء العهد.
- خاتمة البحث:
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعصره وعهده الذي وجهه إلى جيشه.

- **المطلب الأول: ترجمة الإمام الصلت بن مالك الخروصي.**

الأمر الأول: اسمه ونسبه: هو الإمام الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك الستالي الأزدي الخروصي العابد المتصف بالعدل والإنصاف المشهور من أئمة عمان في القرن الثالث الهجري[1]، وكان زهيداً متواضعًا حسن السيرة، و كان يضرب به المثل في الرفق

(١) ينظر: الصلتي محمد بن نبهان، والجلاصية، مديحة بنت عبد العزيز، الإمام الصلت بن مالك الخروصي، ط٢/ (دمشق: دار الفرقد، ٢٠٢١م)، ص ٤٣.

والحلم والزهد وغزارة العلم[١]، وبويع بالإمة في اليوم الذي توفي فيه سلفه الإمام المهنا بن جيفر[٢]، وذلك عام ٢٣٧هـ، وتولى الإمامة قرابة ٣٨ عاما من ٢٣٧هـ إلى ٢٧٥هـ على رأي من اعتبر أنه باق على إمامته حتى مات، أما من رأى أنه عزل أو اعتزل في سنة ٢٧٣هـ فإنه بقي في الإمامة قرابة ٣٥ سنة[٣]، وممن رأى هذا الرأي سماحة الشيخ الخليلي في كتابه "الاستبداد"[٤]، وقد تم اختياره من قبل أهل الحل والعقد إماما انتخاباً، وتداولا للسلطة، وليس استبداداً وفرضاً على الأمة، بل "أجمعوا على إمامة الصلت وولايته، وولاية من قدمه من المسلمين، وأجمعوا على نصرته وتحريم غيبته"[٥].

الأمر الثاني: مكانته العلمية والدينية: ولعل من واجب القول الإشادة بأن الإمام من أفضل الأئمة الإباضية، وكان إماماً تهمه أمور الرعية والناس دائماً، وقد أسرع في مساعدة المرأة العمانية التي أرسلت له رسالة مؤثرة عما ارتكبته الأقلية النصرانية العائشة في جزيرة سقطرى يوم كانت في حكم عمان، وقتلهم لوالي الجزيرة وسبيهم النساء وقتل الرجال، واللافت للنظر هو سرعة نصرة الإمام وتلبيته لصرخة الزهراء، واهتمامه بكتابة وصية طويلة لجنوده الذين سيذهبون إلى ميدان المعركة، وفي هذه الرسالة الطويلة تظهر شخصية الإمام الدينية، واقتداؤه بدستور المدينة الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، وكتب الخلفاء الراشدين، حينما كانوا يرشدون قوادهم وجنودهم إلى المنهج السليم، وعلى الجملة فالرسالة كانت مستقاة من كتاب الله وسنة رسوله في حفظ العهود، وإقامة شعائر الدين، وضرورة حسن التعامل مع الأعداء، ومنع التمثيل بالجثث، والتحذير من مباهج الدنيا ومغرياتها، والتمسك بالأخلاق الإسلامية والقيم الإنسانية، وقد حقق الجيش نصراً مؤزراً

(١) ينظر: محمد بن ناصر، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ط١، (لبنان، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج٢/ ص ٢٤٨.

(٢) ينظر: العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط١/ (عمان: مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ج٣/ ص ١٦٠، والمقيمي، أسعد بن حمود، عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي إلى واليه على رستاق هجار، دارسة تحليلية، النسخة الإلكترونية لدى الباحث، ص ٣.

(٣) حميد بن محمد بن رزيق(ت:١٢٩١هـ)، الصحيفة القحطانية، تحقيق: محمود السليمي، محمد حبيب صالح، علال الصديق الغازي، ط١، (عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ج٥/ ص ٩٥.

(٤) أحمد بن حمد الخليلي، الاستبداد مظاهره ومواجهته، ط١/ (عمان، مسقط، الكلمة الطيبة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص ٢٧٨.

(٥) السالمي، نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١/ ص ١٦٢.

وفك أسر الرجال والنساء، وأخمد أوار الفتنة[1].

الأمر الثالث: اعتزاله من الحكم: ومما تجدر الإشارة هنا أن الإمام الصلت بن مالك لما كبر سنه وثقلت قدماه؛ بادر بعض العلماء وزعماء القبائل إلى المطالبة بعزله بزعامة موسى بن موسى الإزكوي (ت: ٢٧٨هـ)، وخرجوا عليه في سنة ٢٧٢هـ، فخشي الإمام الصلت الفتنة، فآثر الاعتزال حقنا للدماء مع القدرة التي كان عليها لردع هذا الخروج، تاركًا دار الإمامة والحكم، متخلياً عما يدل أنه ولي الأمر، ومكث في داره، رغم أن لديه قوة ضاربة وشرعية تؤهله لردع هذه الفتنة وهذا الخروج، لكن زهده في الأمر منعه من ذلك، وأثار هذا الخروج على الإمام حفيظة بعض العلماء، وعدوه تعدياً على المبادئ المستوجبة لعزل الإمام، وإقصاء لمجلس أهل الحل والعقد، الذي يملك صلاحية تنصيب الإمام وعزله، وأحدثت هذه القضية جدلاً واسعًا في الساحة العمانية على المستوى السياسي والفكري والعلمي؛ حيث أفضت إلى حروب أهلية، بينما انقسم العلماء إلى مدرستين الرستاقية والنزوانية، وامتد هذا الانقسام إلى قرون متتالية.

الحقيقة أن الدارس لحياة الإمام الصلت يشعر أنه كان امتداداً للفكر الإباضي السليم، وتواصلا للجانب الإيجابي النفيس في الفكر الإسلامي، ويكفي المذهب الإباضي شرفًا وفخراً أنه مثّل الروح الإسلامية الأصيلة للإمامة والحكم إلى الحضارة الإسلامية أحسن تمثيل، حكم بين الناس عادلاً، واعتزل امتثالاً درء الفتنة، وتوفي الإمام الصلت بن مالك ليلة الجمعة منتصف شهر ذي القعدة ٢٧٥هـ[2].

- **المطلب الثاني: نظرة على عصر الإمام الصلت بن مالك**

الفرع الأول: البيئة العلمية في عهد الإمام

والشاهد أن العدد الكبير من العلماء والفقهاء وأهل الرأي الذين حضروا واختاروا الصلت

(١) ينظر: الزيني، محمد عبد الرحيم، قراءة في كتب المدرسة الإباضية، ط١/ (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: السالمي، نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١/ ص ١٦٢، والموسوعة العمانية ج٦/ ص ٢١٧٢، ومعجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج٢/ ص٢٠٢-٢٠٤، وحميد بن محمد بن رزيق العماني، الصحيفة القحطانية، ت: محمود بن مبارك السليمي والآخرون، ج٥/ ص٩٤-٩٦، والشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، ص ٤٨-٥٣، والصوافي، سعيد بن راشد، القيم الأخلاقية للحرب في التاريخ الإسلامي، قراءة في وثيقة الإمام الصلت بن مالك الخروصي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، العدد: ٤، ٢٠٢١م، ص ١٠٤.

بن مالك إماماً للشعب العماني؛ يدل دلالة واضحة جلية على التطورات العلمية والفقهية في عهده[1] على حد تعبير إسماعيل الأغبري، ومن المعلوم عند من تصفح التاريخ العماني أن عمان عندما تولى الإمام الصلت بن مالك الإمامة كانت تغص بأهل العلم واللغة والبيان فيها، بل كانت في عصورها العلمية المتقدمة بكثرة علمائها وسعة أفقهم العلمي، وكانت تمثل العصر الذهبي للثقافة العمانية؛ إذ توفر لها جمهرة من العلماء والفقهاء في مختلف العلوم والفنون، فكان من بينهم محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي(ت٢٦٠هـ)، وبشير بن المنذر(ت٢٣٧هـ)، والصلت بن خميس الخروصي(ت٢٧٨هـ)، والوضاح بن عقبة(حي:٢٣٧هـ)، ومحمد بن الحواري(حي: ٢٧٢هـ) وغيرهم من العلماء الكبار الذين كانوا أقماراً مضيئةً وشموساً ساطعة في سماء عمان، ومن البديهي أن عصر الإمام الصلت بن مالك كان يشرق بهذه الإشعاعات الثقافية التي كانت تنبلج من كل مكان[2].

ولعل من واجب القول الإشادة بجهود محمد بن محبوب العلمية والفقهية والقضائية، فقد قام بجهود مشكورة في مجال الفقه والقضاء، ووصفه الجعبيري بأنه إمام الحركة العلمية في عصره، بل إن الإمام الصلت بن مالك لا يطمئن لرأي وإن قال به من قال إلا إذا علم رأي محمد بن محبوب[3]، وكان مرجعاً علمياً في عهد الإمام الصلت، وفي مقدمة أهل الحل والعقد، وقد تأثر به الفقهاء وملأت آراؤه كتبهم، وولي قضاء صحار في عهد الإمام الصلت، وكان موضع ثقته بسبب علمه الغزير وتقواه، وكان رائد الحركة الإباضية في عهده، ورافع لواء الحكمة والاجتهاد في عصره، ويظهر ذلك في العهود التي كتبها بلسان الإمام الصلت، وقد انتهت إليه القيادة العلمية للمذهب في عهد الإمام، وترك تراثاً علمياً ضخماً منثوراً في كتب التراث الإباضي؛ إضافة إلى ما أفرده من تأليف مثل "الموسوعة الفقهية" وهي تقع في سبعين جزءاً، و"أبواب من السنة مختصرة"[4].

(١) الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية، ص ٢٠

(٢) الجعبيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، ط١، (عمان، مسقط مكتبة الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص، ٧٤، والعبيدلي، أحمد، السير العمانية كمصدر لتاريخ عمان، سيرة محمد محبوب، مجلة نزوى، العدد ٢، شوال ١٤١٥هـ/ مارس ١٩٩٥م، ص ٣٠.

(٣) الجعبيري، فرحات، نفحات من السير، ج٥/ ص ٤١.

(٤) ينظر: السالمي، نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١/ ص ١٦١، والوارجلاني، سليمان بن إبراهيم، الإمام محبوب بن محبوب الرحيلي، ص ١٧١-١٧٥، والبطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (عمان، مسقط مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية،

ومن الأمانة العلمية الإشارة إلى أننا إذا أردنا أن نناقش بموضوعية دون زيف أو ادعاء تأثيَر الإمام في الفكر الإسلامي عامة وفي الفكر الإباضي خاصة، ونحدد له مدى نفوذه، وما تركه من بصمات واضحة على هذا الفكر، نستطيع أن نقول: إن هذا التأثير ظهر في مدرستين فكريتين، رسخت جذورهما في أرض الواقع، وأصبحتا أشد عوداً، وأمدتا الفكر الإسلامي بثمار يانعة محملة بالثمار، غنية بالعطاء بكل معنى الكلمة، فأنجبتا عشرات العلماء والفقهاء الكبار الذين استظلوا بشجرة معرفتهما، وتربوا على يديهما، وحملوا على كاهلهم عبء نشر الثقافة الإسلامية الخالصة، ورفعوا راية الفقه والقضاء في أرض عمان وخارجها، وأضاءوا سماء الفكر العماني الإسلامي، وهم الذين ما زالوا يمدون نهر الثقافة الإسلامية بعطاء لا ينضب، وبفيض علمي غزير متميز، باق على مر الأيام وكر العشي وتوالي الدهر[١].

الفرع الثاني: القوة التجارية والعسكرية في عصره

في القرن الثالث الهجري لما تولى الإمام الصلت زمام الحكم والقيادة كانت عمان دولة مستقلة متمثلة في الإمامة الإباضية، ولم تكن خاضعة للحكم المركزي للدولة الإسلامية المتمثلة في العهدين الأموي والعباسي، فالدولة العمانية في زمن الإمام كانت مترامية الأطراف، إذ بلغت شرق أفريقيا، وأجزاء من الهند وبلاد فارس وشرق آسيا، ووصفت بأنها بلد بحري من الطراز الأول، ففيها تلتقي طرق التجارة العالمية وإليها تأتي السفن من الشرق الآسيوي كالصين والهند محملة بأصناف البضائع، وكذلك تمر عليها السفن القادمة من الخليج وعدن شرقي أفريقيا، كما أن عمان كانت قبلة للتجار اليهود القادمين من أوروبا في القرن الثالث الهجري[٢]، وقد قضى الإمام الصلت في الإمامة عهداً طويلاً، وعاصر ستة من الخلفاء العباسيين[٣]، ولا يد لأي سلطة خارجية عليها من قبل الدولة العباسية وغيرها، ووصل مدى الدولة العمانية في عهد الإمام الصلت إلى سقطرى والمكلا، وحضرموت والمهرة، وبقيت عمان متماسكة قوية مستقرة، شامخة البنيان والأركان[٤].

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ج١/ ص ٢٥٠.

(١) ينظر: الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية، ص ٢٢.

(٢) ينظر: عبد الحليم رجب محمد، العمانيون والملاحة والتجارة ونشر الإسلام منذ ظهوره إلى قدوم البرتغاليين، ط٢، (عمان: مسقط مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠)، ص٥٨..

(٣) ينظر: وزارة الإعلام، عمان في التاريخ، ص ١٥٧.

(٤) ينظر: سيف عبد الرحمن أحمد، تطور دولة سلطنة عمان، ط١، (عمان: مسقط، دار المعتز، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص٧٠.

أما القوة العسكرية العمانية فلم تولد في زمن الإمام، وإنما اشتغل الإمام في بنائها، واهتم بتطويرها[١]، فالقوة العسكرية في عهد الإمام الصلت كانت قوية، وهيبته كانت عالمية، فمنذ القديم اعتنى العمانيون اعتناء بالغاً بالقوة العسكرية، ولذلك استطاعوا أن يقاوموا كثيراً من الحملات الخارجية التي كانت تهجم عليهم وعلى بلادهم، بل زادت الطين بلة إلى أن العمانيين صارت لهم قوة وهيبة يحسب لها ألف حساب في المعادلات المحلية والإقليمية والدولية، وقد انتقلوا من مرحلة مواجهة الحملات والغارات إلى مرحلة ما يمكن أن نسميه بالضربات الاستباقية، حاولوا محاولة في عمليات التحرير، وتجلى ذلك أيام الأئمة اليعاربة[٢]، وكذلك يظهر ذلك من خلال حملته العسكرية لتخليص جزيرة سقطرى من اعتداء النصارى الذي ستتناول الدراسة عنه في المبحث القادم بإذن الله تعالى [٣].

- **المطلب الثالث: نظرة على العهد الموجه إلى جند الإمام، الذاهبين إلى سقطرى.**

الفرع الأول: علاقة سقطرى بعمان.

سُقُطْرى هكذا ضبطها ياقوت الحموي في معجم البلدان[٤]؛ أرخبيل[٥] مكون من أربع جزر على المحيط الهندي قبالة سواحل القرن الإفريقي، جنوب شبه الجزيرة العربية، وصنفت ضمن مواقع التراث العالمي في عام ٢٠٠٨م، ولقبت بأكثر المناطق غرابة في العالم، نظراً للتنوع الحيوي الفريد فيها، وهي اليوم تتبع إدارياً محافظة حضرموت في اليمن[٦]، وتقع

(١) ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١٥٠.

(٢) الأئمة اليعاربة هم حكام عمان خلال فترة حكم الدولة اليعربية التي استمرت من عام ١٦٢٤م إلى ١٧٤٩م، تأسست هذه الدولة على يد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي الذي وحد عمان، وتعد الدولة اليعربية واحدة من أبرز الفترات في تاريخ عمان حيث شهدت استقرارا سياسيا وازدهارا اقتصاديا، ومن أبرز الأئمة اليعاربة: الإمام ناصر بن مرشد اليعربي(١٦٢٤-١٦٤٩م)، والإمام سلطان بن سيف اليعربي(١٦٤٩-١٦٨٠م)، والإمام بلعرب بن سلطان (١٦٨٠-١٦٩٢)، والإمام سيف بن سلطان (١٦٩٢-١٧١١)، ينظر: الموسوعة العمانية.

(٣) ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ج ٢/ ص ٩٨.

(٤) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط١، (لبنان: بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج٣/ ص ٢٢٧.

(٥) كلمة أرخبيل مشتقة من اللغة اليونانية القديمة حيت تعني رئيس أو أهم، وتعني بحر، وكانت تستخدم في الأصل للإشارة إلى بحر إيجه، المعروف بكثرة جزره، ثم أصبحت الكلمة تستخدم لوصف أي مجموعة من الجزر.

(٦) ينظر: البار، محمد علي، سقطرى الجزيرة السحرية، (لبنان، بيروت، العصر الحديث للنشر)، وبامطرف محمد عبد القادر، لمحات من تاريخ جزيرة سقطرى، ط١/ (الجمهورية اليمنية، حضر موت، دار حضرموت للدراسات والنشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، والسيابي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط١/ (عمان: مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

في الجهة الجنوبية للجمهورية اليمنية قبالة مدينة المكلا، وتبعد عن الساحل اليمني حوالي ٣٠٠كم.

كانت جزيرة سقطرى تابعة لعمان إبان حكم الإمام الصلت بن مالك، وكان له وال عليها يمثله ويدير شؤونها، وكان سكانها خليطاً من الأعراق والأديان، وبها أقلية من النصارى كان بينهم وبين الدولة الإسلامية العمانية عهد يحدد العلاقة بينهم، يدفعون بموجبه الجزية، وتذكر المصادر العمانية أن الوجود العماني في الجزيرة منذ إمامة الجلندى بن مسعود(ت: ١٣٢هـ)[١]، وقد أبرم معاهدة مع أهل سقطرى، واستمرت هذه المعاهدة إلى عصر الإمام، وقد قام نصارى جزيرة سقطرى بتمرد على الوالي العماني، وخانوا العهد الذي بينهم وبين الدولة العمانية، فقتلوا والي الإمام وبعض أتباعه، وعاثوا في الجزيرة فساداً، وسلبوا ونهبوا وسبوا النساء، فأرسلت امرأة من أهل سقطرى يقال لها الزهراء الجهضمية، وهي من أصل عماني، قصيدة إلى الإمام الصلت بن مالك، تذكر فيها ما وقع من النصارى بسقطرى، وتشكو إليه ظلمهم وطغيانهم، وتستنصره عليهم[٢]، وهذه الأبيات شاهدة على ذلك إذ تستنجد بالإمام لنصرة المسلمين وتخليص الجزيرة، وهي قائلة فيها للإمام:

قل للإمام الذي ترجى فضائله ابن الكرام وابن السادة النجب

أمست سقطرى من الإسلام مقفرة بعد الشرائع والفرقان والكتب[٣]

ولقد كان نقض النصارى لعهدهم مع الإمام بسرعة عجيبة، ذلك أنه فور نقضهم العهد مسكوا والي الإمام وقتلوه ومن معه، وأخذوا كثيراً من نساء المسلمين أسيرات وسبايا،

(١) يعد الجلندى بن مسعود بن جيفر بن الجلندى بن المستكبر مؤسس الإمامة في عمان، فهو أول الأئمة العمانيين وبويع في عام ١٣٢ه ستشهد الإمام الجلندى في سنة ١٣٤هـ بعد إن مكث في الإمامة سنتين وشهرا وقد استشهد مع عشرة آلاف من جنوده.

والإمام الجلندى سليل الملك فقد كان جده جيفر وأخ جده عبد، هما ملكا عمان اللذان أقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ملكهما على عمان عندما دخلوا الإسلام طواعية، بعد أن أرسل لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رسالة حملها لهم الصحابي عمرو بن العاص، وقد أجابا دعوة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ودخلت عمان كافة في دين الله من غير قتال.

ينظر: الموسوعة العمانية، والتاريخ العماني.

(٢) ينظر: العبري والهاشمي، التجربة التاريخية العمانية في الوفاق الإسلامي المسيحي، وثيقة الإمام الصلت الخروصي أنموذجاً، جامعة الزيتونة مجلة المشكاة، العدد ٣/ ص ١٨٨-١٩٠.

(٣) ينظر: السالمي، نور الدين، تحفة الأعيان، ج١/ ١٨٦.

وقاموا بجرائم وفظائع تمس الأخلاق والأعراض، ووصل إلى الإمام هذا الحادث العجيب فأعدَ جيشا مكونًا من مئة سفينة وسفينة، وجعل عليه خيرة القواد الأمناء الأكفاء، وقد نال الجيش الإسلامي نصراً مؤزراً على أهل النكث، وأخمد نار الحرب، وأطلق سراح المسلمين من قبضة خصومهم، فلم يتوان الإمام الصلت بن مالك في تلبية النداء، يقول الأستاذ البار:"وخضعت سقطرى لحكم الأئمة الإباضية في عمان منذ عهد الجلندى بن مسعود(ت:١٣٣هـ)، واستمر الأمر على ذلك، والمسلمون والنصارى في سقطرى يتعايشون في ود وسلام، ولكن الأحباش استطاعوا أن يغزوا النصارى وأمدوهم بالسلاح والرجال فنقضوا العهد، وقتلوا والي الإمام الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي الذي امتدت إمامته المشهورة بالعدل من عام ٢٣٧هـ/ ٢٧٣هـ، وقد قتل النصارى الوالي القاسم بن محمد الجهضمي وعدداً من أفراد أسرته ورجاله، وساقوا النساء والأطفال سبايا، ونهبوا البلاد وتملكوها"[(١)]، فجهز الإمام جيشًا وكتب لهم عهداً بيّن فيه كل ما يحتاجه القادة والجند من توجيهات منذ انطلاقهم من عمان إلى تحقيق الهدف الذي أرسلوا من أجله، وقد حققت الحملة العسكرية أهدافها المرجوة، فكانت من نتائجها استعادة السيطرة على جزيرة سقطرى، وتخليص الأسرى، وتأمين سلامة الطرق البحرية، فكانت انعكاسًا لقوة عمان البحرية[(٢)].

الفرع الثاني: نظرة إجمالية لمحتوى العهد

إن هذا العهد يعتبر وثيقة حقوقية تستحق من المنظمات الإنسانية الإقليمية والعالمية الدراسة والاطلاع عليه لما فيه من فن التعامل الراقي مع المخالفين والناكثين والمقاتلين في السلم والحرب معًا، وهذا يرمز إلى أننا أمام عقلية مستنيرة تعول على القرآن الكريم والسنة النبوية، وسبر أبعاد آيات القرآن، ودلالتها الثرية متسلحا بالدليل العقلي وقوة البرهان والاستدلال المنطقي، كما تتجلى فيه سعة أفقه ونزعته العقلية وسطوع حجته في كثير من الأمور التي ذكرها في هذه الوثيقة التاريخية الموجهة إلى جنده، المشتملة على خمس عشرة صفحة، ونكتفي هنا بالوقوف على أهم المضامين المتعلقة بموضوع

(١) البار محمد علي، معاملة غير المسلمين الحوار والتسامح في الإسلام شواهد من التاريخ، ط١، (دار القلم دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٣٨.

(٢) ينظر: الريامي، علي بن سعيد، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي دراسة تاريخية، ص ٣٧-٤٤.

الدراسة من خلال معالجتنا لأهداف الحرب وضوابطها، وبالجملة فإن محتوى العهد يتمثل في الآتي:

- وصايا تتعلق بما ينبغي للإنسان عموماً والمقاتل في سبيل الله على وجه الخصوص.
- توجيهات لقادة الجيش وتحديد مسؤولياتهم منذ انطلاقهم من عمان إلى استقرارهم في جزيرة سقطرى.
- توجيهات للجند المقاتلين وبيان مالهم وما عليهم.
- كيفية معالجة الوضع السياسي والأمني في جزيرة سقطرى.
- أحكام تفصيلية خاصة بأهل الكتاب في أوقات الحرب وما بعد الحرب.
- أحكام تفصيلية في التعامل مع الغنائم.
- بيان أهداف القتال وضوابطه في الإسلام[1].

وبعد قراءة هذه الوثيقة قراءة متأنية ودراسة مستوعبة، ومحايدة قدر الطاقة الإنسانية نحب أن نؤكد أن أبرز ما كان يميز هذه الوثيقة التاريخية هو الطابع الخلقي، وإرساء قيم الخير العام، والعدالة الاجتماعية، وتطبيق مبادئ المساواة بين أجناس البشر، والدعوة إلى الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن مع الأعداء، وفتح صفحة جديدة مع كافة الأجناس التي كانت تريد أن تنضوي مع الإمام، لأن هذه الوثيقة جاءت متسقةً مع الفطرة الإنسانية السوية، منسجمةً مع طبائع البشر، ومقومات الحضارة المعاصرة، وترسم الخطوط العريضة والمعالم الأساسية والمنهج الشامل لأفراد المجتمع الإنساني في مناحي مناشطهم المتنوعة، ودوافعهم المختلفة، وتضع المبادئ الهادئة لبناء حقوق إنسانية سليمة معافاة من الأمراض الخلقية في حالة السلم والحرب، وبعيدة عن الأفكار الشريرة المحرضة على القتل والدمار مع المخالفين، وتعطي النموذج الصحيح لقوة العقيدة الإسلامية وفكرها السليم وحضارتها الراقية تجاه الإنسان وحقوقه مهما كان

(١) ينظر: العبري، والهاشمي، التجربة التاريخية العمانية في الوفاق الإسلامي المسيحي، وثيقة الإمام الصلت الخروصي أنموذجًا، ص ١٩٢- ١٩٤.

جنسه ولونه ودينه.

الفرع الثالث: عناية الباحثين بالعهد.

نال العهد عناية الباحثين، وكتبت عنه البحوث والدراسات، وهذه هي شهادات صادقة لقيمة هذا العهد، وهي كالآتي:

يقول الأستاذ محمد علي البار: "وتعتبر وصية الإمام الصلت وثيقة من أرقى الوثائق في الشؤون الدولية، وخاصة في كيفية محاربة الأعداء والإنذار إليهم، ومعاملتهم بالحسنى إن هم استجابوا لنداء الحق وتابوا وثابوا، رغم ما فعلوه من جرائم فظيعة بالمسلمين من قتل وسفك دماء واعتداء على الحرمات"[(١)].

ويقول سماحة الشيخ الخليلي: "والحق أن هذا العهد يعد تأليفًا مستقلاً حافلاً بأحكام الحرب، وما يجب على المسلمين التحلي به من مكارم الأخلاق في مواجهة العدو؛ لتكون أخلاقهم رسل دعوة إلى دينهم الحق، تقنع عدوهم بصحة هذا الدين، وتكشف له محاسنه وفضائله"[(٢)].

يقول الأستاذ الأغبري: "إنه ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من وصايا وأخلاق سامية في كيفية التعامل مع غير المسلم في السلم والحرب معًا، ومن خلال العهد يتبين مدى استمساك الإمام ومن معه بوصايا أسلافهم من ضرورة العدل، وتجنب سفك الدماء ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً"[(٣)].

ويقول الأستاذ الهاشمي والعبري: "وتأتي أهمية هذه الوثيقة (العهد) في كونها أقدم وثيقة سياسية عمانية تتناول هذا الجانب من الفقه السياسي والحربي الإسلامي في العلاقة بين الدولة الإسلامية والأقليات الدينية، وربما تكون أقدم وثيقة إسلامية متكاملة وأطول عهد أصدره الأئمة والخلفاء بعد انقطاع الوحي"[(٤)].

---

(١) البار محمد علي، معاملة غير المسلمين الحوار والتسامح في الإسلام شواهد من التاريخ، ط١، (دار القلم دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٤٤.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد، ط١/ (د. ن.د. م، ١٤٢٤هـ/ ٢٠١٣م)، ص ٢٥٦.

(٣) الأغبري، إسماعيل بن صالح، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية، ص٣٤.

(٤) الهاشمي مبارك، والعبري علي، حقوق الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية عهد الإمام الصلت الخروصي نموذجًا

ويقول الأستاذ الشيباني: " كتب إلى جنده عهداً طويلاً يعد من أندر النصوص العمانية وأقدمها في الشؤون الدولية، وحقوق المسالمين والمعاهدين والمقاتلين، وضوابط الحرب، وأحكام الغنائم والسبي، وكيفية معاملة الأسرى، فهو بحق وثيقة نفيسة في حقوق الإنسان أيام الحرب، وأدب المرء مع نفسه ومع غيره من إخوان الدين وأعدائه"[1].

المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية التي تضمنها العهد في حالة النزاع والحرب.

يمكن من أثناء قراءة هذا العهد استنتاج الكثير من الأمور المتعددة التي تتعلق بالجوانب الإنسانية والأخلاقية في حالة الحرب والاشتباك والنزاع أو قبل ذلك، وتلك الأمور نبينها في نقاط تالية، ومن أهمها:

- **المطلب الأول: الوصايا الإنسانية قبل البدء بالحرب.**

المتأمل في عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي يجد التطبيقات العملية لضوابط الحرب التي وضعها الإسلام كوصايا إنسانية قبل الخوض في ميدان الحرب، وهذه الوصايا الإنسانية تتمثل في كلمات الإمام الموجهة إلى الجيش الإسلامي، وهي أن الإمام ألّح في عهده إلى ضرورة كف الأيدي والألسنة عن إيذاء الناس بنهب أموالهم وانتهاك أعراضهم بغير الحق، والاجتناب عن الأخلاق الذميمة من الكذب وأكل أموال الناس بالباطل والرفقة بجماعة السوء ومداهنة العدو، وشدد كذلك على ضرورة المحاولة الكثيرة في تجنب سفك الدم، إن وجد طريق آخر للحل، والإمام في وصيته هذه يلتزم بالمبدأ الإسلامي الذي يمنع قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع[2].

فهذه الوصايا الإنسانية تنبئ عن نفس شفافة وشخصية متواضعة وروح صافية ملئت حباً للآخرين وللمجتمع والدولة، يقول الإمام: "فإذا أرسلتم إلى أهل السلم والعهد، فأعلموهم مع رسلكم أنهم آمنون على أنفسهم ودمائهم وحريمهم، ودوابهم وأموالهم، وأنكم وافون لهم بالعهد والذمة والجزية، على الصلح الذي يقوم بينهم وبين المسلمين فيما مضى، لا

القرن الثالث الهجري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٣٣، الجزء الأول، يونيو ٢٠٠٧م، ص ٤٣٢.

(١) الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٧-٨، (بتصرف قليل).

(٢) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢١.

ينقص ذلك ولا يبدله، واؤمروهم بإحضار جزيتهم إليكم[١]"، ويقول أيضا: "ولا تعرضوا لأحد ممن جاءكم تائباً مستأمناً مستسلماً بسفك دمه، ولا انتهاك حرمته، ولا سباء ذريته، ولا غنيمة ماله، وليكونوا مثلكم آمنين، واحفظوهم ألا يرجعوا إلى هرب من أيديكم"[٢].

هذه الشذرات كلها توضح لنا أبعاد الروح الإنسانية التي تحل من قلب الإمام الصلت المحل الأول، ولا ريب أنه ورثها من تعاليم الدين الإسلامي الخالص، ومبادئ شريعته السمحاء؛ إذ إن القرآن الكريم يشير إلى احترام الإنسان والعطف عليه والشفقة معه بعدة أمكنة، والسنة النبوية طافحة بالدعوة إلى الإنسانية والأخوة والاحترام بين الناس، ورعاية الحقوق الإنسانية، والأمثلة على ذلك تند على الحصر[٣].

- **المطلب الثاني: المفاوضات السلمية لتجتنب القتال.**

الإسلام لا يسمح ببدء الحرب إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة لتجنب القتال، والخوض في الحرب، لأن الدعوة إلى السلام والأمن والتعايش السلمي لا تعني الاستسلام بأي حال من الأحوال[٤]، فالهدف الرئيسي والدافع الأساسي من توجيه الإمام الصلت بن مالك جيشه هو استعادة جزيرة سقطرى من أيدي المفسدين الناكثين عهدهم مع الإمام بدون نزاع وقتال، فشكّل الإمام وفداً للتفاوض والتحاور لحل هذه القضية بطرق سلمية، لأن الهدف هو الإصلاح وإرجاع الأمور إلى نصابها، والحل الأنفع الذي يراه الإمام الصلت هو الدعوة إلى الإسلام والسلام، وليس التقتيل والتنكيل والضرب والقتال، فالتعامل الحضاري الذي أبداه الإمام أمام ناكثي العهد ليس من باب المعاملة بالمثل، وإنما باب كرم الحليم الذي يريد الخير والصلاح، واكتفى بأن يعود الناكثون إلى سابق العهد ورجوع الأمور إلى نصابها، فالخطوات العملية التي اختارها الإمام والتي أوصى بها الجيش الإسلامي تتجلى فيها السياسة الإسلامية النابعة من روح القرآن والسنة النبوية حيث جاء في نص العهد: "فإذا أرسلتم إلى أهل السلم والعهد، فأعلموهم مع رسلكم أنهم آمنون على أنفسهم، ودمائهم، وحريمهم، وذراريهم، وأموالهم، وأنكم وافون

(١) الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ١٩.

(٢) الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢١.

(٣) ينظر: السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، ط١/ (لبنان: بيروت دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ٩٥- ١١١، والندوي، أبو الحسن علي، الإسلام أثره في الحضارة وفضله على الإنسانية، ص ٣٠- ٤٣.

(٤) ينظر: الريامي، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي دراسة تاريخية، ص ٥٣.

لهم بالعهد والذمة والجزية على الصلح الذي يقوم بينهم وبين المسلمين فيما مضى"[١]، "وهذه القمة السامقة في معاملة قوم غدروا وفجروا وقتلوا الأبرياء ونقضوا العهد وأخذوا أشراف المسلمين ونساءهم سبايا"[٢]على حد تعبير د. علي البار.

ومن ينقب في التاريخ الإسلامي، سوف يجد الكثير من هذه الأخلاق السمحة والدعوة بالحسنى والجدل المحمود في حل النزاعات مع توقير واحترام، وهذا هو ديدن العلماء والأئمة الصالحين وسمة من سمات المسلمين المخلصين، وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على هذا المسلك الراقي، والسير في المرتقى[٣]، فإن جهود الإمام كانت مثالاً فذاً للحوار الراقي، والأخوة الصافية، والمحبة الملائكية النقية، إذ حاول بكل السبل الممكنة، والوسائل المتاحة، ومن جهة الطاقة البشرية أن يقنع الناكثين والناقضين، ولكنهم أعرضوا عن مبادئه، واستكبروا بجاهليتهم، ونأوا بجانبهم، واستغشوا ثيابهم.

ويمكن أن نستنتج من بعد قراءة العهد قراءة متأنية متدبرة خطوات الإمام في حل القضية بالطرق السلمية في نقاط آتية:

- تشكيل وفد المفاوضات مع القرية الناكثة، لأن الحرب ليست غاية الإمام في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتثبيت دعائم السلم والعدل بين الناس.
- إرسال الرسل بتوجيهات مختلفة محملة بروح القرآن والسنة في محاولة لحل القضية بالطرق السلمية.
- استفادة من أولئك المسيحيين الذين تمسكوا بعهدهم بحيث يعين اختيار علية القوم منهم للقيام بمهمة السفارة.
- تحديد فترة زمنية مناسبة لهؤلاء الرسل، وإتاحة الفرصة لهم للقيام بهذه المهمة[٤].

(١) الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص١٩.

(٢) البار، محمد علي، معاملة غير المسلمين الحوار والتسامح في الإسلام شواهد من التاريخ، ص ٤٢.

(٣)ينظر: الزيني، محمد عبد الرحيم، منهج للحوار بين اتجاهات الفكر الإسلامي، ط١/ ، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٢٣.

(٤) ينظر: الريامي، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي دراسة تاريخية، ص ٥٥.

- **المطلب الثالث: الحقوق الإنسانية في حالة الحرب.**

الحقيقة أن الإسلام يعرض للإنسانية جمعاء قدوة حسنة من النظام الكامل لحقوق الإنسان، لا يجد إنسان ولد في هذه الكوكبة الأرضية مثله في الكرامة الإنسانية والعدالة الإنسانية والمساواة الإنسانية، فالحل الوحيد هو تحول القيادة العالمية وانتقال دفة الحياة من اليد الأثيمة الخرقاء التي أساءت استعمالها إلى يد أخرى بريئة حاذقة[١]، ونقول بصدق: إن وثيقة الإمام الصلت بن المالك التي خلفها ما فتئت تؤثر في اتجاهات المصلحين المعاصرين نحو سن القوانين الإنسانية، وما زالت باقية حية في عقول العلماء والفقهاء الصالحين.

إن الحرب في الإسلام لا تعتمد سياسة الإبادة الجماعية، فما شرع الجهاد في سبيل الله إلا للرحمة والرأفة، ومن شرعه العدل والبر الرحيم، ومن أهدافه رفع الظلم والضيم[٢]، فليس المراد من الحرب إبادة الخصوم وإنهاء وجودهم وإنما المراد الأخذ على أيديهم، وكفها عن المسلمين، فمتى ما تحقق ذلك أمكن العفو[٣].

ففي حالة وقوع الحرب بين الفئتين تهدي الوثيقة إلى التفريق بين الذين بغوا من أهل الكتاب، وبين من بقوا على العهد والميثاق، وترشد إلى عدم قتل بعض الفئات من الناس، كالعجزة والأطفال والنساء، إلا إذا أعانوا على القتال، لأن هذه الفئات لا علاقة لهم بالقتال، فهم آمنون لا يجوز التعدي عليهم ما لم يشاركوا أو يعينوا على القتال[٤]،كما تحرم التمثيل بالقتيل، يقول الإمام: "ولا يقتلوا موليا إلا أن يقاتلهم فإن استأسر أخذوه ولم يقتلوه[٥]"، ويقول أيضا: "فلا تقتلوا صبيا صغيرا ولا شيخا كبيراً ولا امرأةً، إلا شيخًا أو امرأةً أعانوا على القتال، ومن قتلتموه عند المحاربة فلا تمثلوا به [٦]" وكذلك تهدي

(١) ينظر: الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ٢٩٢، والزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ط١، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٣٤.

(٢) ينظر: الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان، عهد الإمام الصلت بن مالك، وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية، ص٤٢.

(٣) ينظر: الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان، عهد الإمام الصلت بن مالك، وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية، ص ٤٩.

(٤) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٩.

(٥) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٥.

(٦) الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٩.

الوثيقة إلى عدم قتل العدو بغتة، فلا يجوز القتال إلا بعد الإخبار والإبلاغ والإنذار والتهديد، وإقامة الحجة؛ فالحرب في الإسلام ليست من أجل القتل أو الانتقام، وإنما لغاية أسمى من ذلك[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الحقوق الإنسانية الفائقة التي يمتلكها الإنسان لا يمكن فصلها عن الحرب والقتال، فالإمام كان حريصاً على العدالة الإنسانية والمحبة الإنسانية والمساواة الإنسانية بين فئات الشعب في المجتمع الإنساني آنذاك، بصرف النظر عن شكله أو لونه، أو جنسه، وعدم التقليل من شأنه، مهما كانت الدوافع، لأننا نحن جميعاً سواسية كأسنان المشط، لا نتفاوت إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح النافع للمجتمع وللدين[2]،والمطلوب من الإنسان أن يقترب من دائرة الخير والمحبة والعدل والحرية والمساواة والفضيلة قدر الطاقة البشرية.

- **المطلب الرابع: القوانين المعاصرة في أحكام الحرب في ضوء العهد.**

يجد الدارس أن البون الشاسع بين المبدأ المثالي والواقع المر، والنظرية الدينية الإسلامية والتطبيق العملي السيئ للقانون الدولي اليوم، وهذه القوانين التي نوردها بالمقارنة والتطبيق العملي، والتي ظهرت من قبل المنظمات الدولية ومن قبل الأمم المتحدة وهي حديثة ووليدة هذا العصر نجدها مطبقة عملية من قبل القادة المسلمين الذين ينطلقون من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي سبق هذه القوانين والاتفاقيات المعاصرة عشرة قرون أو أكثر، ولا شك أن العصر الماضي كان عصر الحكم الفردي، ولم تكن فيه فرص كسب المال، وتحسين المستوى متاحة لكل شخص، كما تتاح اليوم لانتشار المصانع والمعامل، وانتشار التجارة، والفرص المتاحة للتدريب المهني ووفرة المال، ووجود مراكز تكنولوجية، ومؤسسات التمويل، وشيوع الخبرة العلمية والفنية وغلبة طبيعة التبادل، انتشار العلم والثقافة، وهي بدون شك من منجزات الحضارة المعاصرة، ولكن رغم انتشار هذه الفرص وقيام مؤسسات علمية وصناعية، والتعاون والتزامل في تبادل الخبرة لا يختلف العالم المعاصر عن العصر الماضي، بل ازدادت مشاكل الإنسانية

(١) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٣٠.

(٢) ينظر: الزيني، محمد عبد الرحيم، منهج للحوار بين اتجاهات الفكر الإسلامي، ط١/ ، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ١٤١.

اليوم، كانت الحروب والغارات تقوم في العهود السابقة، ولكن الهجوم على مخيمات اللاجئين وقتل النائمين المسالمين في بيوتهم وقتل الأولاد والأطفال حتى الجنين، بمئات وألوف، وقتل الراكعين والساجدين لله في المساجد، وإحراق المعامل والمصانع وهدم المعابد والمساجد والكتب المقدسة، وحرمان طوائف عن العمل وكسب العلم والمعرفة، لم يكن شائعاً بهذا النطاق الواسع الذي يشيع به اليوم، حيث تؤمن به وتمارسه حكومات متقدمة وراقية تدعي بالحرية والمساواة وتلقي نظرة احتقار على العهد القديم، لقد انتشر العلم والصناعة حقاً، لكن العلم والصناعة سخرت لإبادة الإنسان اليوم أكثر مما سخرت لبناء حياة الإنسان وإقرار كرامته[١]، فننظر نظرة على القوانين الدولية المعاصرة والوثيقة التي كتبها الإمام في القرن الثالث الهجري، ونرى تطبيقها اليوم.

القانون الدولي: المادة ٤، "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب"[٢].

العهد: "وأما ما قدرتم عليه من سباء نسائهم وذراريهم ... فلا تبيعوهم هنالك حتى توصلهم إليّ وأنفقوا عليهم من مال الله من الغنائم حتى تصلوا بهم إليّ"[٣].

"فليكونوا في أسركم آمنين وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم وامنعوهم ممن أراد ظلمهم حتى توصلوهم إلّي وإلى المسلمين إن شاء الله"[٤].

"وما كان من سلاح أو نساء أو ذرية من الذين ولدوا بعد نقض العهد فأولئك يحملون إليّ، ويرفع وينفق عليهم من مال الله من الغنائم إلى وصولهم ... ومن غنم شيئا ووقع في يده شيء من النساء فليتق الله فلا يطأهن حتى يبعن ويقبض ثمنهن[٥]".

(١) ينظر: الندوي، واضح رشيد، إلى نظام عالمي جديد، ص ٣٠٩.

(٢) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

(٣) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٤.

(٤) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٢.

(٥) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٨.

"وإذا التحمت الحرب بينكم وبينهم فلا تقتلوا صبيًا صغيرا ولا شيخًا كبيراً ولا امرأة"[١].

وهذا: ومن جهة ثانية وقعت أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، واتخذتها أمريكا ذريعة للهجوم على أفغانستان لتصفية حركة طالبان، وتدمير القاعدة بحجة أنها متورطة في هذه الأحداث وأرسلت جيوشها وأساطيلها وطائراتها وصواريخها، وكل ما في ترسانتها العسكرية من وسائل الفتك والقتل وأسلحة الدمار الشامل إلى أفغانستان تحرق وتدمر الأخضر واليابس، وتقتل البشر والحجر والشجر، وتحرك الجبل من مكانه بفعل القنابل التي زنتها ألف رطل، وتحول أفغانستان إلى صحراء جرداء لا زرع فيها، ولا ماء، وقد سمعنا يوميًا عن سقوط عشرات القتلى من المدنيين الذين يعيشون في سلام، ولا ناقة لهم وجمل في كل ما يجري، وليس لهم ذنب إلا أنهم أفغان، ثم فتحت الجبهة الثانية في العراق، وأعادت القصة مرة ثانية، فدمرت العراق الزاهر العظيم، قتلت شعبه وصفوة علمائه، وشردت رجاله ونسائه وأطفاله وهدمت مدنه وقراه، وحرقت زرعه، وسرقت مصانعه[٢].

فالمواثيق الدولية هي مجرد ألفاظ وكلمات يتشدق بها الغرب ويتغنون فيها، وقد تطبق على الضعفاء والمساكين وقد تبعد أمام القوي الجبار، أما العهد فقد طبق بأكمله[٣].

القانون الدولي: المادة ١٣: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"[٤].

(١) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٩.

(٢) ينظر: الزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ط١، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٤٣، والندوي، واضح رشيد، إلى نظام عالمي جديد، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: الزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ص ٥٣، والندوي، واضح رشيد، إلى نظام عالمي جديد، ص ١٠٢.

(٤) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

العهد: " فليكونوا في أسركم آمنين وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم وامنعوهم ممن أراد ظلمهم حتى توصلوهم إلّي وإلى المسلمين إن شاء الله[١]".

قامت إسرائيل بعدوانها على جنوب لبنان في يوليو ٢٠٠٦، واستمرت المعارك أربعة وثلاثين يوماً، وقامت طائراتها بتسوية الأرض ومن عليها من بيوت وعمارات ومزارع وحيوانات، ولم ترحم رجلاً أو امرأة ولا شيخًا ولا طفلاً، ودمرت البيوت والمساجد والأخضر واليابس والشجر والحجر على مرأى من العالم المتحضر وتحت بصره، بل بتواطئه أيضاً، والأمر نفسه تكرر في عدوان إسرائيل على قطاع غزة مرة أخرى في ديسمبر٢٠٠٨م ويناير ٢٠٠٩م، وشاهد العالم الإنساني أجمع المجازر الرهيبة التي وقعت على هذا الشعب المشرد، والقنابل الفسفورية التي حصدت الجميع، ودمرت البيوت والمدارس والمساجد والمزارع، ولم تترك في هذا البلد حجراً فوق حجر، ووصل عدد الشهداء أكثر من ألف وخمسمئة شهيد، وأربعة آلاف جريح ليس هذا فحسب، بل لم تسلم مقرات الأمم المتحدة ومخازنها المملوءة بالمعونات الغذائية للشعب الفلسطيني، ومع كل هذه المآسي المروعة والمصائب المدمرة فإن المنظمات الإنسانية والجهات المعنية بحقوق الإنسان هي عاجزة لم تحرك ساكنا، وصمت صمت القبور، كأنها لم تسمع بهذه الوقائع، ولم تر المشاهد على شاشات التلفاز، لماذا؟ لأن رياح السياسة كانت في اتجاه آخر، وأهواءها كانت في واد ثان، فلزم الجميع الصمت إيثاراً للسلامة وطلبًا للأمان ونجاة من المهالك، والأمثلة لا تعد ولا تحصى على ذلك[٢].

هذه الحالة البائسة والمزرية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الصورة أظهرت أمام العالم الإنساني أن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان هي عاجزة وهزيلة جوفاء أمام القوة الطاغية، فقد أصبحت سلطة مستهلكة لا قرار لها إلا على الضعفاء والمساكين الفقراء[٣].

القانون الدولي: المادة ١٢ "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم"[٤].

(١) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٢.

(٢) ينظر: القرضاوي، يوسف، محاضرة إلكترونية حول أوضاع العالم المعاصر.

(٣) ينظر: المودودي، تنقيحات، ص ٤٥-٥٠، والزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ص ٥٣.

(٤) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-

العهد: "وأما ما قدرتم عليه من سباء نسائهم وذراريهم، فلا تبيعوهم هنالك حتى توصلهم إليّ وأنفقوا عليهم من مال الله من الغنائم حتى تصلوا بهم إليّ"[١].

"فليكونوا في أسركم آمنين وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم وامنعوهم ممن أراد ظلمهم حتى توصلوهم إلّي، وإلى المسلمين إن شاء الله"[٢].

"وما كان من سلاح أو نساء أو ذرية من الذين ولدوا بعد نقض العهد فأولئك يحملون إليّ، ويرفع وينفق عليهم من مال الله من الغنائم إلى وصولهم ... ومن غنم شيئا ووقع في يده شيء من النساء فليتق الله فلا يطأهن حتى يبعن ويقبض ثمنهن[٣]".

القانون الدولي بشأن الأسرى:

- "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"[٤].

- التمثيل بالجثث أثناء الصراعات هو جريمة حرب[٥].

العهد: "ومن قتلتموه عند المحاربة فلا تمثلوا به"[٦].

هذا في الميت فكيف بالحيّ، والعهد حرم كل ظلم يقع على الأسير وما ذكر في القانون هو من قبيل الظلم

" فليكونوا في أسركم آمنين ... وامنعوهم ممن أراد ظلمهم ..."[٧].

الاستقراء التاريخي للقوانين الدولية أو المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمتابع

war

(١) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٤.

(٢) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص٢٢.

(٣) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٨.

(٤) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

(٥) 293462/05/https://news.un.org/ar/audio/2013

(٦) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٩.

(٧) ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى، ص ٢٢.

لأعمالها يلاحظ التناقض العجيب في الحياة العملية التطبيقية، يقول الأستاذ الندوي: "لقد وضعت جميع الدساتير العالمية الراقية نصب عينها إزالة التمييز بين مختلف أجناس البشر ومنح حرية العقيدة والعمل، والملكية بغض النظر عن الفروق على أسس اللون والجنس والعقيدة، وكانت الدول الراقية في مقدمة هذه الدول التي ادعت بالعلمانية والمساواة الاشتراكية ووحدة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية، ولكن رغم كل هذه الضمانات والقوانين والإعلانات تواجه البشرية اليوم تياراً جارفًا للعنصرية والطائفية والإقليمية والأنانية الذاتية وتهدد النزعات مصير الإنسانية"[(١)].

"إن السبب الرئيسي لتعقد قضايا العالم الإنساني واستعصاء حلها أنه لا توجد في العالم قوة محايدة، ولا منظمة محايدة، ولا محكمة عادلة، ولا قوة تتوسط بعدل ومبدئية في قضايا العالم، وتمنع المعتدي من الاعتداء، وتغيث المعتدى عليه، وهو وضع ينذر بخطر عظيم للإنسانية اليوم، وقد كانت لتحتل دور الوسيط، لكنها أصبحت الآن أداة في أيدي الدول الكبرى التي أصبحت كتلة وهي ذات مصلحة مشتركة واتجاه واحد، وهو استغلال معاناة البشر للاستعمار، والاستغلال السياسي، ولا تحل مشاكل الإنسانية إلا بوجود قوة محايدة عادلة تقف حاجزاً وسداً منيعًا لدى كل أزمة من أزمات العالم بدون تحيز أو غرض سياسي"[(٢)].

ولا شك أن من حق الإنسان العاقل أن يتساءل؛ أي سلام وإسرائيل تمتلك أكثر من مائتين من الرؤوس النووية، وعندها أكبر قوة جوية ضاربة في الشرق، ولديها أحدث الأسلحة التي تزود أمريكا بها وتعطيها آخر ما أنتجته مصانعها، وتشترك معها في مناورات وتدريبات عسكرية بين عام وآخر، ونحن بدورنا نتساءل متى جنحت إسرائيل منذ اغتصابها فلسطين إلى السلام؟ ومتى رفعت راية التسامح والعيش في سلام مع جيرانها من الفلسطينيين أو العرب؟ فأين هذا السلام الذي يروج له المروجون لكي نقتنع به، إنهم يبيعون لنا الوهم والذل والعار والخيانة والاستسلام!

"لقد فشل الغرب إنسانيًا، ونجح ماديًا"[(٣)].

(١) الندوي، محمد واضح رشيد الحسني، إلى نظام عالمي جديد، ط١/ (الهند، لكهناؤ، المجمع الإسلامي العلمي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص ٥٤.

(٢) – الندوي، محمد واضح رشيد الحسني، إلى نظام عالمي جديد، ص٣١٠.

(٣) نقلاً من: الزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ص ٢٦٠.

خاتمة البحث:

ولله الحمد والفضل على إتمام هذا البحث الموجز، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها:

- في الحقيقة أن المدرسة الإباضية فريدة في معالمها، طريفة في منهجها، متفردة في دعوتها إذ قدمت نماذج حيةً وصوراً مثاليةً وأمثلةً واقعيةً من الحكام العدول والأئمة الأبرار.
- من خلال القراءة المكثفة لوثيقة الإمام الصلت بن مالك اكتشفت أن شخصيته متعددة الأبعاد، متنوعة المواهب، غنية بالأفكار الإنسانية، متميزة في السمات الأخلاقية.
- في كل سطر من سطور الوثيقة دعوة للعمل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والاستبداد، وتحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية والتأكيد على مفهوم الحق والعدل والإحسان والخير العام للجميع.
- الدارس لوثيقة الإمام يشعر بأن الإمام قد طبق قبل أكثر من ١٢٠٠ سنة التعاليم الإنسانية النبيلة التي وصلت إليها القوانين الدولية المعاصرة.
- وإن من الحقائق البديهة أن وثيقة الإمام مستمدة من رسالة الإسلام العالمية التي تحمل في جوهرها دينـًا عالميـًا، وشعوراً إنسانيا ومثالاً للألفة والانسجام.
- ولا شك أن الوثيقة التاريخية تكشف عن خبيئة الكاتب، وتشرح مضمون أفكاره ومنهجه في الحياة، وتعطي صورة واقعية إلى حد بعيد عن توجهاته وميوله.
- إن المؤرخين المعاصرين والقانونيين وأصحاب القرارات لحقوق الإنسان في أمس الحاجة إلى معرفة هذه الوثيقة التاريخية معرفة تامة.
- يجد الدارس أن البون الشاسع بين المبدأ المثالي والواقع المر، والنظرية الدينية الإسلامية والتطبيق العملي السيئ للقانون الدولي اليوم.
- الحقوق الإنسانية المعاصرة التي نادت بها الأمم المتحدة تحتاج إلى دراسة هذه الوثيقة التاريخية من الناحية العملية والتطبيقية.

- السعادة في الحياة والطمأنينة لا يمكن التوصل إليها لا عن طريق القوانين الدولية المعاصرة ولا عن منظمات حقوق الإنسان، إنما يمكن التوصل إليها بتعاليم العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة الإنسانية التي نادى بها الإسلام من أول يومه، وطبقها الأئمة والحكام في عهدهم ودورهم.

- **التوصيات:**

- نقوم بتوصية المؤسسات العلمية أن تشجيع الدراسات والبحوث المعنية بالمقارنة بين وثيقة الإمام وبين القوانين الدولية المعاصرة حتى يتبين لدى العالم الإنساني الوجهُ المشرق والكالح.

- أن تقيم الندوات الدورات العلمية التي تسهم في إبراز محاسن وثيقة الإمام الصلت بن مالك أمام الساعين وراء القوانين الدولية المعاصرة لتجلية حقائقها العملية التطبيقية.

- أن تهتم بتوعية الدارسين والباحثين المعاصرين بأهمية وثيقة الإمام الصلت في العالم البشري اليوم المليء بالفتن والمحن، والمحاط بالحروب والنزاعات؛ كي تتجلى أمام العالم صفة العدالة الإنسانية والحقوق الإنسانية.

المصادر والمراجع:

- الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري وأبعاده الحقوقية،
- البار محمد علي، معاملة غير المسلمين الحوار والتسامح في الإسلام شواهد من التاريخ، ط١، (دار القلم دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- البار، محمد علي، سقطرى الجزيرة السحرية، (لبنان، بيروت، العصر الحديث للنشر).
- بامطرف محمد عبد القادر، لمحات من تاريخ جزيرة سقطرى، ط١/ (الجمهورية اليمنية، حضر موت، دار حضرموت للدراسات والنشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (عمان، مسقط مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

- الجعبيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، ط١، (عمان، مسقط مكتبة الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط١، (لبنان: بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
- حميد بن محمد بن رزيق(ت:١٢٩١هـ)، الصحيفة القحطانية، تحقيق: محمود السليمي، محمد حبيب صالح، علال الصديق الغازي، ط١، (عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
- الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظاهره ومواجهته، ط١/ (عمان، مسقط، الكلمة الطيبة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).
- الخليلي، أحمد بن حمد، لقاءات، إعداد/ فهد بن علي هاشل السعدي، ص ٤١٢.
- الريامي، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي دراسة تاريخية
- الزيني: قراءة في فكر الشيخ مصطفى عبد الرزاق، ط١/ (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
- الزيني، محمد عبد الرحيم، تجديد الخطاب الديني، ط١، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٣٤.
- الزيني، محمد عبد الرحيم، قراءة في كتب المدرسة الإباضية، ط١/ (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
- الزيني، محمد عبد الرحيم، منهج للحوار بين اتجاهات الفكر الإسلامي، ط١/ ، (مصر: المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
- السالمي، نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ت: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف أطفيش، (عمان: مسقط، مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، ط١/ (لبنان: بيروت دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- السعدي، فهد بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس الهجري، ط١(عمان: مسقط، مكتبة الجيل الواعد،

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

- السيابي، أحمد بن سعود، مدن في الذاكرة العمانية، ط١/ (عمان: مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- سيف عبد الرحمن أحمد، تطور دولة سلطنة عمان، ط١، (عمان: مسقط، دار المعتز، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
- الشيباني محمد بن ناصر، سلطان، معجم أعلام الإباضية بالمشرق، ط١، (لبنان، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ألف با المخطوطات العمانية، ط١، (عمان: مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).
- الشيباني، سلطان بن مبارك، عهد الإمام الصلت إلى جنده إلى سقطرى.
- الصلتي محمد بن نبهان، والجلاصية، ومديحة بنت عبد العزيز، الإمام الصلت بن مالك الخروصي، ط٢/ (دمشق: دار الفرقد، ٢٠٢١م).
- الصوافي، سعيد بن راشد، القيم الأخلاقية للحرب في التاريخ الإسلامي، قراءة في وثيقة الإمام الصلت بن مالك الخروصي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، العدد: ٤، ٢٠٢١م.
- عبد الحليم رجب محمد، العمانيون والملاحة والتجارة ونشر الإسلام منذ ظهوره إلى قدوم البرتغاليين، ط٢، (عمان: مسقط مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠).
- العبري والهاشمي، التجربة التاريخية العمانية في الوفاق الإسلامي المسيحي، وثيقة الإمام الصلت الخروصي أنموذجًا، جامعة الزيتونة مجلة المشكاة.
- العبيدلي، أحمد، السير العمانية كمصدر لتاريخ عمان، سيرة محمد محبوب، مجلة نزوى، العدد ٢، شوال ١٤١٥هـ/ مارس ١٩٩٥م.
- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط١/ (عمان: مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
- القرضاوي، يوسف، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط٢/ (جمهورية

مصر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

- المقيمي، أسعد بن حمود، عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي إلى واليه على رستاق هجار، دارسة تحليلية، النسخة الإلكترونية لدى الباحث.
- الموسوعة العمانية.
- الندوي، أبو الحسن علي، الإسلام أثره في الحضارة وفضله على الإنسانية، (الهند، لكهناؤ، المجمع الإسلامي العلمي بندوة العلماء، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط٢/ (الهند: لكهناؤ، المجمع الإسلامي العلمي).
- https: / /www.ohchr.org /ar /instruments-mechanisms / instruments /declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed
- https: / /www.ohchr.org /ar /instruments-mechanisms / instruments /geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war
- https: / /www.ohchr.org /ar /instruments-mechanisms / instruments /geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war
- https: / /www.ohchr.org /ar /instruments-mechanisms / instruments /geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war
- https: / /news.un.org /ar /audio /2013293462 /05 /

❋❋❋

أصـــول التعامـل مع غيـــر المسلمين في السلم والحرب

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدَّوْلي الإنساني)

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

جامعة الكويت - دولة الكويت

تاريـــخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠٢/٠١م | تاريـــخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٣/١٧م

▣ الملخص:

قـررت الشـريعة الإسلاميـة حفـظ الحقـوق، ومـن تلـك الحقـوق المرعيـة التـي قـد حثنـا الشـارع علـى حفظهـا وحمايتهـا حقـوق غيـر المسـلمين في حالتـي السـلم والحـرب، كمـا أن الشـريعة الإسلاميـة قـد وضعـت أصـولاً عامـة تبيـن كيفيـة تعامـل المسـلمين مـع غيرهـم بمـا يحفـظ حقوقهـم، ومـن تلـك الأصـول المرعيـة مـا يـأتي: أن السـلم هـو الأصـل الـذي تبنـى عليـه علاقـة المسـلمين بغيرهـم، وأن الفضيلـة هـي الأصـل الـذي تبنـى عليـه العلاقـات الإنسـانية مـع غيـر المسـلمين، وأن الأصـل في مُهـج غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء عليهـا، وأن الأصـل في أعـراض غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء عليهـا، وأن الأصـل في أمـوال غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء.

ويهـدف البحـث إلـى بيـان الأصـول الشـرعية المرعيـة في التعامـل مـع غيـر المسـلمين في حالتـي السـلم والحـرب ومـا يترتـب عليهـا مـن أحـكام شـرعية، وبيـان مـدى أهميتهـا في تحقيـق السـلم والأمـن الدَّوْلييـن، والتحذيـر مـن مخالفتهـا؛ لمـا يترتـب علـى ذلـك مـن تقويـض للسـلم والأمـن الدولييـن، وبيـان حكـم الاعتـداء علـى غيـر المسـلمين أو عـدم الاعتـراف بحقوقهـم مـن منظـور

شرعي، وقد سلك الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي، وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج، منها: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم، وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الفضيلة في حالتي السلم الحرب، وتحريم الاعتداء على مُهَج وأموال وأعراض غير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: حقوق غير المسلمين؛ السلم والحرب في الإسلام؛ تحريم الاعتداء؛ الأصول الشرعية.

▣ Abstract:

Lawful Fundamentals Observed for dealing with non-Muslims in the two cases of peace and war

One of the matters established by The Islamic Sharia is Reservation of Rights. One of these observed rights which the legislator urged us to preserve and protect are rights of non-Muslims in the two cases of peace and war. The Islamic Sharia has also developed general fundamentals which state how the Muslims deal with the others in such a way which preserve their rights. One of these observed fundamentals are the following: the peace is the fundamental upon which the relation of the Muslims with the others is built and that the virtue is the fundamental upon which the human relations with non-Muslims is built and that the fundamental Islamic legal opinion as for the souls of non-Muslims is to prohibit to assault these souls and that the fundamental Islamic legal opinion as for dignities of non-Muslims is to prohibit to assault them and that the fundamental Islamic legal opinion as for money of non-Muslims is to prohibit to assault them. The aim of the research is to state the lawful fundamentals to be observed in dealing with non-Muslims in the two cases of peace and war and the lawful Islamic legal opinions resulting from that and to state how these Islamic legal opinions are important in realizing the international security and peace and

to warn against breaching them because of its results including undermining the international peace and security and to state the Islamic legal opinion as for assaulting the non-Muslims or not recognizing their rights from a lawful perspective. The researcher adopted the inductive and analytical methodology. The research concluded many results including: The fundamental aspect in the relationship between the Muslims and non-Muslims are peace and that the Islamic Sharia call to virtue in peace and war and it prohibits to assault against souls and dignities and money of non-Muslims.

Keywords: Rights of non-Muslims; peace and war in Islam; prohibition of aggression; Islamic legal fundamentals.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)**﴾[1].

أما بعد، فقد بينت الشريعة الإسلامية جميع الأمور المتعلقة بتعامل المسلمين مع غير المسلمين في جميع الأحوال، ومن تلك الأحوال حالتا السلم والحرب.

كما أنها قد وضعت أصولاً وقواعد تبنى عليها العلاقات الدَّوْلية في الإسلام، وهذه القواعد والأصول فيها حفظ لحقوق البشرية وكرامتهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم حتى لا يبغي أحدٌ على أحد ولا يعتدي أحدٌ على أحد.

ولا ريب أن كثيراً من الأحكام المتعلقة في حالة السلم تختلف عن الأحكام المتعلقة في حالة الحرب، ولكنها تتفق على وجوب حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين، وتحرم الاعتداء عليها، وقد جاء هذا البحث لبيان الحقوق والواجبات التي يلزم القيام بها لحفظ الحقوق من الضياع ولا سيما إذا كانت متعلقة بغير المسلمين.

(١) سورة الشعراء: ٨٨-٨٩.

وأما القانون الدولي الإنساني فقد اشترك مع الشريعة الإسلامية في وجوب حفظ بعض الحقوق، كما أنه يحرم الاعتداء على بعض الحقوق، وذلك في حالة واحدة وهي حالة الحرب؛ وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة[1]، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، فالفقه الإسلامي أعم وأشمل من القانون الدولي الإنساني.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٢. ما أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٣. ما أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٤. ما حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٥. ما حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٦. إلى أي مدى ينطبق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالفقه الإسلامي في حالتي السلم والحرب؟

٧. مدى أفضلية الفقه الإسلامي على القانون الدولي الإنساني؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص ٣.

١. بيان الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٢. بيان الأثر الذي يجب التعامل به مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٣. بيان أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٤. بيان حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٥. حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٦. بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في جميع ما سبق.

٧. إثبات مدى أفضلية الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في أمور عدة، وهي إجمالاً ما يأتي:

١. حاجة الباحثين الشرعيين إلى معرفة حكم الشريعة في التعامل مع الطرف الآخر، سواء من المسلمين أو غير المسلمين في حالتي السلم والحرب.

٢. حاجة المختصين بالقانون الدولي الإنساني إلى معرفة حقيقة الاتجاه القانوني في حكم التعامل مع المضطهدين والمشردين.

٣. أن فيه بياناً للنفوس المعصومة التي يحرم الاعتداء عليها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- **منهج البحث:**

استخدم الباحث في بحثه المنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج المقارن عبر تتبع أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث، كما قارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،

وتطرق إلى القانون الكويتي في بعض المواضع.

ولتحقيق ذلك سار الباحث على ما يأتي:

١. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة بشكل خاص، مع الإشارة إلى بعض أقوال غيرهم من الفقهاء.

٢. نقلُ الأقوال من كتب أهل المذهب في كثير من المسائل.

٣. ذكرُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

٤. ذكر القول الراجح، مع بيان سبب ترجيحه.

٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

٦. بيان مواضع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٩. التعريف بالمصطلحات الغريبة من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

١١. الاكتفاء في الفهارس بذكر: المصادر والمراجع.

- **الدراسات السابقة:**

لم يقف الباحث من خلال اطلاعه وبحثه في قوائم الرسائل الجامعية والشبكة العنكبوتية على موضوع مستقل يتعلق بالأصول الشرعية المرعية في التعامل مع غير المسلمين في حالتي السلم والحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، ولكن وجدت بحوثًا تناولت جوانبَ من

الموضوع، منها ما يأتي:

١. التعايش السلمي للفئات الهشة من منظور القانون الدولي الإنساني، للباحثة: سمية شاكري، وهو بحث علمي منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، سنة ٢٠١٩م- يتكون من (١٧) صفحة، يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القانون الدولي الإنساني في تجسيد العيش بسلام بالنسبة للفئات الهشة خصوصاً إبان النزاعات المسلحة فحسب، وأما البحث المقدم هنا فهو دراسة فقهية لأصول التعامل مع النفوس المعصومة عموماً في حالتي السلم أو الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، فهو يتفق مع البحث السابق في دخول الفئات الهشة في النفوس المعصومة، ويختلف عنه أن موضوع البحث عام يدخل فيه الفئات الهشة وغيرها من الفئات، وبحث التعايش السلمي للفئات الهشة يختص بالفئات الهشة فحسب.

٢. دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، للباحثة: صفيان بخدة، وهو بحث علمي منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٤م- ويتكون من (٢٠) صفحة، يبين هذا البحث مدى تأثير الفقه الإسلامي على القانون الدولي الإنساني في حالتي السلم أو الحرب ويدلل على ذلك بالأحداث التاريخية في الدولة الإسلامية، وأما البحث المقدم هنا فهو دراسة فقهية لأصول التعامل مع النفوس المعصومة عموماً في حالتي السلم أو الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، فهو بحث فقهي لا تاريخي.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع:

- المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- المبحث الأول: أصل بناء العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي

والقانـون الدولـي الإنسـاني.

- المبحـث الثالـث: أثـر التعايـش السـلمي في التعامـل مـع النفـوس المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- المبحـث الرابـع: حكـم الاعتـداء على النفـوس المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- المبحـث الخامـس: حكـم الاعتـداء علـى الأعـراض المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحـث الأول: أصـل بنـاء العلاقـات فـي الفقـه الإسلامـي والقانـون الدولـي الإنسـاني

◆ المطلب الأول: الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

الأصـل الـذي تبنـى عليـه العلاقـات الدوليـة في الفقـه الإسلامـي هـو السـلم، ومـن السـلم الدعـوة إلـى الإسلام، فـإن مـن معـاني الإسلام الدخـولَ في السـلم، والسـلم مـن المسـالمة وتـرك الحـرب[1]، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)**﴾[2]، أي مِل إلى السلم، وبذل ما بوسعك لتحقيق ذلك، ويكون ذلك إما بدخول ديـن الإسلام أو بـذل الجزيـة أو بالموادعـة[3].

ولهـذا فقـد دلـت الآيـة الكريمـة علـى أن المقصـود مـن القتـال هـو الدفـاع عـن الديـن أو النفـس أو العـرض أو المـال، وليـس المقصـود منـه الحـرب، فالحـرب ليـس مقصـوداً لذاتـه وإنمـا هـو مقصـودٌ لغيـره وهـو درء الاعتـداء قـدر الاسـتطاعة[4].

فمـن الأصـول المرعيـة المتعلقـة بهـذا المبحـث: أن السـلم هـو الأصـل الـذي تبنـى عليـه

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٩٤.
(٢) سورة الأنفال: ٦١.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ١٤، ص ٤٠.
(٤) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥١٦.

العلاقات الدولية في الإسلام[١].

ولا شك أنّ السلم إذا كان هو الأصلَ في العلاقات الدولية في الإسلام، فإنه يترتب عليه آثار إيجابية تعود فائدتها على المجتمع، ومن ذلك:

أن فيه فتحَ طريق وسبيل للحوار المبني على العدالة والتفكير الصحيح القويم.

أنه يؤدي إلى إخلاص العمل لله في إنشاء مجتمع مترابط وذي طموحٍ عالٍ[٢].

أن العلاقة المبنية على السلم تبنى على أسس وقواعد نبيلة وراسخة، وهذه الأسس والقواعد تهيئ لقيام تعاون دولي قائم على الثبات والرسوخ في مجالات عديدة للمجتمعات المختلفة[٣].

- **المطلب الثاني: الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية في القانون الدولي الإنساني**

لم يبين القانون الدولي الإنساني الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية الإنسانية قبل وقوع الحروب، بل تضمن مبادئ وقواعد خاصة بالحروب والجرحى والأسرى في حال وقوع الحرب.

فالقانون الدولي الإنساني قانونٌ يتم تفعيله في حال وقوع النزاعات المسلحة فقط، وهو قانون لا يفرق بين الأطراف المتنازعة، بل يساوي بينهم[٤].

هذا وقد نص الدستور الكويتي في المادة (١٥٧) على أن السلام غاية يجب تحقيقها، ونص المادة:

"السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير"[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص٩، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص٣٨٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ٢١٣، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٤، ص ٢٦٩، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥١٦.

(٢) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٣٩.

(٣) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٧٠.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، ص ٣.

(٥) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الرابع، الفرع الثالث، المادة رقم (١٥٧).

ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور الكويتي من تحريم ابتداء الحرب الهجومية إلا في حالة الدفاع؛ وذلك لأن الدستور جعل أساس العلاقة مع الدول هو السلم.

ونص المادة:

"يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة" [١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

تناول الفقه الإسلامي الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، ألا وهو السلم كما تقدم؛ وذلك لكون النظام الإسلامي نظاماً متكاملاً، صالحًا للسلم وللحرب، فبيّن الأحكام المتعلقة بالسلم، والأحكام المتعلقة بالحرب، ولم يتطرق القانون الدولي الإنساني إلى الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الأحوال العادية، ولكنه بين ماذا يجب على الدول القيام به عند وقوع الحرب.

وقد حَرَص الفقه الإسلامي على تحديد قواعد ومبادئ التعامل الإنساني الحسنة التي لا نظير لها في حالتي السلم والحرب، فالإسلام يدعو إلى السلام، وهي الحالة الأصلية التي تهيئ التعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس حتى لا تقع الحروب المدمرة.

أما القانون الدولي الإنساني فلم يضع قواعد ومبادئ تمنع وقوع الحروب المدمرة، بل يفعّل هذا القانون بعد اندلاع الحروب وحصول القتل والدمار [٢].

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أن الحرب ضرورة تلجأ إليها الدول عند حصول الاعتداء من أحدها على الآخر، بل قد تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع على النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية[٣].

المبحث الثاني: أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في

(١) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة رقم (٦٨).

(٢) صفيان، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ص٢٦٢.

(٣) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٤٠، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (٤).

الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

- **المطلب الأول: أثر الفضيلة التي تبنى عليها العلاقات الإنسانية في الفقه الإسلامي**

تعد الفضيلة من أرفع درجات حسن الخلق، فالفضيلة تدل على المزية التي يتميز بها الشيء على غيره[(١)]، وهكذا كان خلق النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما وصف به الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال في محكم التنزيل: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)**﴾[(٢)]، فكان له منها الجلال والكمال، وكان له المقام العلي في خلقٍ رفيع ، كاللّين والسهولة والقرب من الناس، وإجابة الدعوة، وفي قضاء حوائج الناس، وفي جبر قلب المنكسر، وكان يشاور أصحابه، ويعفو عن المسيء، ولا يعبس بوجه أحد، وكان يحسن العشرة ويحافظ عليها ولا يخونها[(٣)].

وهكذا كان خُلقُ النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالة الحرب، وإليك بعض الأمثلة:

١- عيادة النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي الذي كان على فراش الموت، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أسلِم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطِع أبا القاسم، فأسلَم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[(٤)].

وجه الدلالة: إظهار ما في الإسلام من محاسن جليلة، ومن ذلك عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي، ففي ذلك ترغيب غير المسلمين في دخول الإسلام، وفيه تأليف قلوبهم للإسلام والمسلمين[(٥)].

---

(١) مجموعة من علماء اللغة، المعجم الوسيط، ص٦٩٣.

(٢) سورة القلم: ٤.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٧٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ برقم: ١٣٥٦، من طريق أنس بن مالك، ج ٢، ص ٩٤.

(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٥٤.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لليهود بالهداية وصلاح البال، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم، يَرجُون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويُصلح بالكم"[١].

٣- قد حثت الشريعة الإسلامية على التحلي بالفضيلة ولو في حالة الحرب بين المسلمين وغير المسلمين، وجعلت تلك الفضيلة قربة يتقرب بها المسلم المقاتل إلى ربه، فعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا"[٢].

وجه الدلالة: أن تحريم الغدر وتحريم الغلول [٣] وتحريم قتل الصبيان الذين لم يقاتلوا يدل على مدى دعوة الشريعة الإسلامية في التمسك بالفضيلة حتى في حالة الحرب.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصغار والموالي [٤]؛ لأنهم لا علاقة لهم بالقتال، بل قد نقل ابن بطال إجماع أهل العلم على تحريم قتل الحربيين من النساء أو الصغار؛ لأنهم غالبًا ليسوا من أهل القتال[٥].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قتل الأعمى والشيخ الكبير والصغار والنساء والزَّمِن[٦]، ورجال الدين في معابدهم؛ لأن القتل إنما أبيح بداعي الحرب، وهؤلاء ليسوا محاربين ولا من أهله ولا رأي لهم فيه، أما إذا كانوا من أهل القتال أو لهم رأي فيه فإنه يباح قتلهم حينئذ [٧].

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء كيف يشمت العاطس برقم: ٢٧٣٩، ج ٥، ص: ٨٢، من طريق أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: ١٧٣١، ص ٧٢٠ من طريق بُريدة بن الحُصيب.

(٣) الغلول: هو أخذ شيء من المغنم قبل قسمته في خفية. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٢، ص ٢٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، برقم: ٣٠١٥، من طريق عبد الله بن عمر، ج ٤، ص ٦١.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٧٠.

(٦) الزمن: هو المريض مرضاً مزمناً ومستمرًا أو فقد عضواً من أعضائه، أو تعطلت قُوَاه. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٤٦، النملة، إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، ج ١، ص ٤٢٤.

(٧) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٥٩، ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٩٨، الماوردي، الحاوي الكبير،

وقد نهى الله عز وجل عن الغدر، ونهى عن التمثيل بالجثث، وهذا يدل على أن الفضيلة هي الأصل الثابت في حالتي الحرب والسلم، وهذا ما سار عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه حين كتب كتاباً لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى : "فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سَعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبدٍ من عبيدهم أسلم: أقيم في أسواق المسلمين فبِيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس[1] ولا تعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه".[2]

والأصل في كل ما تقدم هو قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)**﴾[3]، وسبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم، مع ابنها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة، أفأَصِلُها؟ قال:" نعم صِلِيها"[4].[5]

فخلاصة القول فيما تقدم، أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الفضيلة، سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدول، وسواء أكان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب، فنظرتها إلى الفضيلة تشمل الناس جميعاً[6].

ج ٨، ص ٣٩٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٥٠.

(١) الوكس: هو النقصان. العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ١٠٤.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.

(٣) سورة الممتحنة: ٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر، برقم: ٣١٨٣، من طريق أسماء بنت أبي بكر، ج ٤، ص ١٠٣.

(٥) البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٩٦.

(٦) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٦٥، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٥.

أما إذا انتهك الأعداء أصول وقواعد الفضيلة، فإننا لا نقابلهم ولا نعاملهم بالمثل، بل نلتزم بالفضيلة وقواعدها وأصولها، ومن ذلك اجتناب قتل ممن هم ليسوا من أهل الحرب كالأعمى والمرأة والصغير والشيخ الكبير كما تقدم [١].

فإذا كان العدو مثلاً يسيء معاملة الأسرى كأن يمنعهم من الطعام والشراب حتى يموتوا، فالمسلمون لا يفعلون ذلك، بل يتقربون إلى الله عز وجل بإطعامهم والإحسان إليهم، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾ [٢] [٣].

والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم المبني على الفضيلة؛ يكون له الأثر الإيجابي على المجتمع عمومًا، ومن ذلك:

فشوّ الأمانة بين أفراد المجتمع الواحد، فالأمانة نقيض الغدر الذي حذر منه الدين الإسلامي ولو مع غير المسلمين، ومن ذلك ما أكده محمد بن الحسن الشيباني أنه إذا غدر المشركون بالرهن الموجود عندهم وقتلوه، فإنه لا يجوز مجاراتهم في ذلك وقتل رهائنهم الذين عندنا؛ لأن هؤلاء أصبحوا مستأمنين عندنا، لهم الحقوق التي للمستأمن [٤].

ولذلك فقد كف المسلمون عن قتل رهائن الروم، رغم أن الروم قد غدروا بالمسلمين وقتلوا رهائنهم، وكان معاوية بن أبي سفيان حينئذ أميرًا للمؤمنين، فقال في ذلك: وفاء بغدر خير من غدر بغدر[٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك"[٦].

وهذا المطلب يدل على أصل من الأصول المرعية في الشريعة الإسلامية هو: **"أن الفضيلة هي الأصل التي تبنى عليه العلاقات الإنسانية في الإسلام"**.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، برقم: ٣٠١٥، من طريق عبد الله بن عمر، ج ٤، ص ٦١.

(٢) سورة الإنسان: ٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٥٣، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٨.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ٥٢.

(٥) لم أقف عليه في كتب الأثر، وقد ذكره الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٢.

(٦) رواه الترمذي في كتاب البيوع، برقم ١٢٦٤، من طريق معاوية بن أبي سفيان، ج ٣، ص ٥٦٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- **المطلب الثاني: أثر الفضيلة التي تبنى عليه العلاقات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**

تعد حماية الفضيلة والكرامة الإنسانية من الأسس التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني، بل يعدّ المبدأ الأولَ، وقد عُبر عنه في القانون الدولي الإنساني بـ(مبدأ الإنسانية)، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ إن هذا المبدأ كان له أثرٌ كبير في حماية الفضيلة وكرامة الإنسان وفيها حفظ لحقوقه، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الإلزامية على جميع الدول في الحالات التي لا تنفع معها الاتفاقيات الدولية، ومن هنا تكمن أهمية هذا المبدأ.

ومن آثار الفضيلة في القانون الدولي الإنساني أن من قواعدها الثابتة أنها لا تبيح معاملة الأسرى بشكل سيئ وقاسٍ، بحجة العمل بالقاعدة المشهورة وهي معاملة الناس بمثل ما قام به الخصم [(١)].

وكما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يظهر أثره بعد اندلاع الحروب وحصول القتل والدمار، فإذا وقعت الحرب وانعدمت سبل الصلح وسقطت الاتفاقيات ظهر ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الملزم على جميع الجهات المتحاربة وفُرضت مبادئه عليها، ومن تلك المبادئ مبدأ الإنسانية، إذ إنه يحظر على جميع

الجهات المتحاربة الاعتداء على كل شخص لا يشارك في العمليات القتالية، أو كان عاجزاً عن القتال عملاً بمبدأ المعاملة الإنسانية [(٢)].

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في المادة (٢٧) على هذا المبدأ عندما نصت على أنه للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية [(٣)].

ومن آثار الفضيلة في القانون الدولي الإنساني أنه يحظر صراحةً عمليات الانتقام من الأشخاص الواجب حمايتهم بموجب اتفاقية جنيف، بما في ذلك المريض والجريح ورجل

---

(١) رشيد، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ١٣٨٧.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ص٣، صفيان، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ص ٢٦٢.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص ٣.

الديـن والطبيـب والأسـير الواقـع في الأسـر في الأراضـي المحتلـة[١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

اتفـق القانـون الدولـي الإنسـاني مـع الفقـه الإسلامـي علـى وجـوب حفـظ وحمايـة الفضيلـة والكرامـة الإنسـانية وعـدم التعـرض لهـا بسـوء بالقـول أو بالفعـل أو بالإقـرار علـى الانتهـاكات علـى البشـرية.

كمـا اتفـق القانـون الدولـي الإنسـاني مـع الفقـه الإسلامـي علـى وجـوب الإحسـان إلى الأسـرى وعـدم التعـرض لهـم، فقـد نصـت اتفاقيـة لاهـاي سـنة ١٩٠٧م، واتفاقيـة جنيـف سـنة ١٩٤٩م، علـى ضـرورة معاملـة الأسـرى معاملـة إنسـانية، وعـدم جـواز أي عمـل غيـر مشـروع في حقهـم، وعلـى هـذا اسـتمر النهـج في التاريـخ الإسلامـي علـى وجـوب الإحسـان إلـى الأسـرى وعـدم الاعتـداء عليهـم في جميـع النواحـي النفسـية والماديـة والمعنويـة، عـملاً بالقـرآن الكريـم والسـنة النبويـة [٢].

إلا أن الفقـه الإسلامـي نـص علـى حمايـة الفضيلـة والكرامـة وعـدم الاعتـداء علـى الإنسـانية في حالتـي السـلم والحـرب، وأمـا القانـون الدولـي الإنسـاني فقـد نـص علـى حمايـة الإنسـانية والفضيلـة والكرامـة الإنسـانية في حـال انـدلاع الحـرب والنـزاع؛ وذلـك لكونـه قانونـاً يتـم تفعيلـه في حـال الحـرب فقـط دون السـلم.

المبحث الثالث: أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أثر التعايش السلمي في الفقه الإسلامي**

قـد حـث الله عـز وجـل علـى عمـارة الأرض، وعمـارة الأرض تتحقـق بعبـادة الله عـز وجـل، وامتثـال أوامـره واجتنـاب نواهيـه، وتكـون أيضـاً بالعبـادات الجماعيـة كتعـاون أفـراد المجتمـع علـى البر والتقـوى، امتثـالاً لقولـه تعالـى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)**﴾[٣]، ومـن التعـاون علـى البر والتقـوى العمـل بمـا أمـر الله تعالـى ومـن ذلـك قيـام البعـض بتقديـم يـد العـون للمحتاجيـن مـن أفـراد المجتمـع وهـذا

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٥.

(٢) أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص ٢٤٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

يعدّ نوعًا من أنواع التعاون الجماعي[١].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل إلى التعاون الدَّوْلي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة[٢].

وقد أقر النبي صلى الله عليه سلم معاهدة مع اليهود كان أساسها التعاون على الإحسان وعدم إلحاق الأذى بالطرف الآخر، ومما جاء في هذه المعاهدة: "وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا نناصر عليهم"[٣]، ولكنهم قد نقضوا هذا الميثاق[٤].

ومن أشهر المعاهدات التي أجراها صلى الله عليه وسلم، معاهدةُ الحديبيَة[٥] التي لا تخلو من التعاون الدولي على تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين،[٦]، وكان مضمون هذه المعاهدة: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض"، ولكن قريشًا أيضًا قد نقضوا العهد والميثاق[٧].

ومن خلال ما سبق يتبين أن من آثار التعايش السلمي والتعاون الإنساني:

معرفة السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهيَة، والاستفادة مما أودعه الله تعالى في الأرض من خيرات تحت ظل الشريعة الإسلامية السمحة[٨].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، برقم: ٢٢٩٤، من طريق أنس بن مالك، ج ٩، ص ١٠٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٦.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٢.

(٥) معاهدة الحديبية: هو صلح جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة وذلك لما خرج في ذي القعدة معتمراً فمنعته قريش منها، فصالحوه على أن يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٥١، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٦.

(٧) رواه أحمد في مسنده، برقم: ١٨٩١٠، من طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ج ٣١، ص ٢١٨، وقال ابن حجر العسقلاني: أخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً، فأصله في البخاري، ولَكن ليس فيه ذكر المدة، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ١١٧، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٨، ص ٢١٢.

(٨) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٦.

ومن التعاون الإنساني: العمل التجاري بين المسلم وغير المسلم، فإن في ذلك عمارةً للأرض وزيادةً لازدهارها في كل أرجاء المعمورة، وإذا كان الاتجار مظهراً للتواصل فإنه لا يقطع وقت الحرب لما يترتب عليه من ضرر[1]، وتكون التجارة مع الحربي في كل شيء عدا السلاح والعتاد وغيرها من أدوات الحرب، فيحرم بيع السلاح بالإجماع[2] وما كان أصلاً للسلاح كالحديد؛ لأنه أصل السلاح.

فبناء على سبق فإن من الأصول المرعية المتعلقة بهذا البحث: **"أن من أسباب تحقيق الأمن والأمان التعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الواحد"**.

- **المطلب الثاني: أثر التعايش السلمي في القانون الدولي الإنساني**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عموماً، كما أنه يسعى إلى حمايتهم وعدم التعرض لهم، والحماية في القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قسمين، حماية عامة وحماية خاصة، فالحماية العامة: كالمرضى والجرحى الذين لم يشاركوا في الحروب ولا يد لهم فيها، والحماية الخاصة: كالشيخ الكبير والمرأة والصغير، فهؤلاء لا قوة لهم في مجابهة الأعداء.

فالقانون الدولي الإنساني يُلزم القادة العسكريين بوجوب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وعدم الاعتداء عليهم.

كما أنه يجب على القادة العسكريين إلزام بقية أفراد الجيش بذلك، فالجيش بما فيه من قادة وجنود وأفراد ملزمون بالتقيد بالأساليب التي تخدم القانون الدولي الإنساني[3].

فمن هنا يظهر تطبيق مبدأ التعايش السلمي على ضحايا الحرب ولا سيما الفئة الخاصة من النساء كما في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف، ونص المادة: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٠٧، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٣٣٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٢، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٨١، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٥٣، البعلي، كشف المخدرات، ص ٣٧٠.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسان، ص٣، شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٦٩.

وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[(١)].

كما نصت المادة (١٦) من معاهدة جنيف على حماية الجرحى والمرضى والشيوخ وغيرهم، ونص المادة: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصَّيْنِ.

وبقدر ما تسمح به المقتضَيات العسكرية، يُسهّل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"[(٢)]. [(٣)]

وأما فيما يتعلق بالأسلحة الذرية، وهي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، فإن في حيازتها وبيعها ضرراً على المجتمع الدولي عموماً، ولهذا فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦١م قراراً ينص على أن الأسلحة الذرية غير مشروعة، جاء فيه:

أ- يتعارض استخدام الأسلحة الذرية مع روح ميثاق الأمم المتحدة، وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق.

ب- يؤدي استخدام الأسلحة الذرية إلى اتساع نطاق الحرب، ويُحدث آلاماً للإنسانية وتدميراً للمدنية دون تمييز، ولهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

ج- لا يعتبر استخدام الأسلحة الذرية حرباً موجهة ضد عدو أو جملة أعداء فحسب، ولكنها حرب موجهة ضد البشرية عامة؛ لأن شعوب العالم، وهي ليست طرفاً في الحرب،

(١) اتفاقية جنيف، المادة (٢٧).

(٢) اتفاقية جنيف، المادة (١٦).

(٣) شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٧٠.

سوف تتعرض لأضرار هذه الحرب[١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على ضرورة زرع القيم الرفيعة والمبادئ الراسخة في المجتمعات لتحقيق الأمن والسلام والتسامح والتعايش السلمي عموماً، فقواعد الإسلام العامة ومبادئ القانون الدولي الإنساني يدلان على ذلك[٢].

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الإنساني على عدم جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل؛ لما فيها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الفقه الإسلامي أكد ذلك في حالة السلم، وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرمه عموماً في كل الأوقات كما تقدم في المطلب الماضي.

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني في الموضع الذي يجب أن يتحقق به التعايش السلمي بين المجتمعات والبلدان، فالشريعة الإسلامية قد حثت على تحقيق التعايش السلمي في كل الأحوال في حالتي السلم والحرب، مع مراعاة أوضاع النزاع والحروب التي قد تكون حجر عثرة في تحقيق هذا المطلب.

وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عموماً، كما أنه يسعى إلى حمايتهم وعدم التعرض لهم، ولم يتعرض القانون الدولي إلى التعايش السلمي في أحوال السلم؛ وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة[٣].

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

- **المطلب الأول: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي**

من المطالب الضرورية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية: حفظ النفس، ومن الأنفس

(١) ماهوشيزا، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل، ص ١٨٥.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٢.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٣.

التي حرم الشارع الاعتداء عليها النفوس المعصومة من المستأمنين والذميين والمعاهدين [١].

فهؤلاء الذميون والمعاهدون والمستأمنون قد أقاموا في رحاب الدولة الإسلامية بموجب معاهدة، والمراد بالمعاهدة: ترك قتال العدو مدة معلومة، وتأتي بمعنى الموادعة أو المسالمة أو الصلح أي مصالحة العدو مدة معينة كما تقدم [٢].

قال الشوكاني: "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان" [٣].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد بأدلة عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ [٤].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والمراد بالميثاق هنا العهد، والجزاء الوارد في هذه الآية لا يكون إلا بارتكاب معصية، والمعصية في الآية هي قتل المعاهد، فدلت الآية على تحريم قتل المعاهد [٥].

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص ٣٠٧، الهاجري، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٧، ص ١٥٥.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٤.

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾[١].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، ويدخل في الآية المعاهد[٢].

عن عبد الله بن عمرٍو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل نفساً مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"[٣].

وجه الدلالة: أن ترتيب العقوبة وهي الحرمان من دخول الجنة ابتداءً على من قتل المعاهد يدل على أن تحريم هذا الفعل وهو قتل المعاهد[٤].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهداً في غير كُنْهِه[٥] حرم الله عليه الجنة" [٦].

وجه الدلالة: أن الوعيد الشديد يدل بظاهره على تحريم قتل المعاهدين[٧].

وأما الصنف الثاني من أصناف غير المسلمين وهم الذميون، فهم: جماعات من الأفراد الخاضعين للدولة الإسلامية مع بقائهم على دينهم وعدم دخولهم الدين الإسلامي، مع منح الأمان لهم في أنفسهم وأموالهم وجميع حقوقهم في ممارسة عباداتهم بشرط التزامهم بنظام الدين الإسلامي[٨].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الذمي بأدلة عديدة، منها ما يأتي:

(١) سورة الفرقان: ٦٣-٦٩.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، في كتب الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جُرم، برقم: ٣١٦٦، من طريق عبد الله بن عمرو، ج: ٤، ص: ٩٩.

(٤) المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٢٥١.

(٥) قوله: «في غير كنهه»: أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يحل فيه قتله. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٨٤١.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، برقم: ٢٧٦٠، من طريق أبي بكرة، ص ٤٢٠، وقال السيوطي: حديث صحيح. السيوطي، الجامع الصغير للسيوطي، ص ٥٣٧.

(٧) المناوي، فيض القدير ص٢٥١، الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٨، ص ٤٣١.

(٨) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٤، ص ٣٠٢، أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص ٤٢.

أولاً: من القرآن:

أن الذمي صاحب ذمة وعهد، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهد، فقد قال الله في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ (١).

ثانيًا: من السنة:

عن القاسم بن مُخيمِرةَ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"(٢).

وجه الدلالة: تحريم دخول الجنة ابتداءً على من قتل الذمي، يدل على تحريم هذا الفعل الشنيع (٣).

عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل نفساً مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"(٤).

عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"(٥).

وجه الدلالة:

تحريم الاعتداء على الذميين والمعاهدين بغير وجه حق، إذا أمنهم أحدٌ من المسلمين(٦).

والذميون يعدون من أفراد شعب دار الإسلام، وقد صرح بذلك الفقهاء كالسرخسي

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، برقم: ٤٧٥٠، من طريق القاسم بن مُخيمِرةَ، ص ٧٢٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٥٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أمان المرأة والعبد، برقم: ١٥٧٩، من طريق وعبد الله بن عمرٍو، ج ٤، ص ١٤١، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٦) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٨٦.

والشافعي والبهوتي [1].

ويتبين مما سبق أن الذمي يتبع الإسلام من حيث الإقامة وهي الدار، وله الحق في التمتع بحقوق جنسية الدولة الإسلامية.

فبناء على ما سبق، فإن للنفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين من الذميين والمعاهدين حقَّ العيش الكريم إذا التزموا بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وكذلك المسلم فإنه ملزم بالتقيد بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وقد سبق أنه يجب على المسلمين تحقيق الأمان للذميين والمعاهدين، ويحرم قتلهم أو الاعتداء عليهم بكل صوره، فإذا التزم المسلمون بذلك توفرت بيئة سلمية يتحقق فيها العيش الكريم للمسلمين وغير المسلمين من الذميين والمعاهدين.

وأما في حال النزاعات المسلحة فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل مَن لا علاقة له بالحرب من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ونحوهم؛ فعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيّة؛ أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا"[2].

فبناءً على ما سبق فإن من الأصول المرعية في هذا البحث: **"أن الأصل في مُهَج غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها"**.

- **المطلب الثاني: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في القانون الدولي الإنساني**

يحظر القانون الدولي الإنساني قتل كل من لم يشارك في الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة من الصبيان والنساء والشيوخ ورجال الدين، كما يحظر قتل أي مريض أو جريح من أفراد القوات المسلحة في الميدان كما في اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك يحرم قتل الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار كما في اتفاقية جنيف الثانية، ويحرم قتل أسرى الحرب وذلك في اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٤٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: ١٧٣١، من طريق بُريدة بن الحُصيب، ص ٧٢٠.

حظر قتل المدنيين، فكل ما تقدم من فئات تعد بمكانة النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي.

وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على أغلب المدنيين الذين يُعبر عنهم بـ(الأشخاص المحميين)، ويدخل ضمن هؤلاء الأشخاص الصَّحَفيون واللاجئون والنازحون.

فكل ما تقدم من فئات يحرم الاعتداء عليهم سواءٌ بقتلهم أو تعذيبهم، والحرص على بدنهم عموماً ونفسياتهم خصوصاً، كما يحرم كل وسيلة تكون سبباً في قتلهم كتظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين مما قد يكون سبباً في قتل المدنيين لعدم تمييز الطرف الآخر بين المقاتلين والمدنيين.

وكل ما تقدم في القانون الدولي الإنساني ينطبق داخل نطاق النزاعات المسلحة فقط[(١)].

وبالنظر إلى القوانين الوضعية الحديثة، فإن رأي أبي حنيفة يتفق معها، فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين، وقانون الجزاء الكويتي لم يفرق بين ذمي ومسلم، فكلاهما يُقتل بالآخر.

فقد نصت المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:

" من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً[(٢)]".

وعبارة "من قتل نفساً" تفيد العموم، فيدخل فيه المسلم وغير المسلم.

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسان**

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على تحريم قتل المدنيين من النساء والصغار والشيوخ ورجال الدين والمرضى، ووجوب حمايتهم بصرف النظر عن دياناتهم أو جنسياتهم أو أعراقهم في حال وقوع النزاعات المسلحة، إذ إنه ينظر إلى الحياة الإنسانية أيًّا كانت هذه النفس، ما دامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو غير داعمة للمقاتلين.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص١١.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة رقم (١٤٩)، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٢٣.

إلا أن الفقه الإسلامي قسم النفوس المعصومة إلى مسلمين وذميين ومعاهدين ومستأمنين، وحرم قتل أي شخص من هؤلاء بغير وجه حق، ويشمل ذلك حالتي السلم والحرب.

ففي حال الحرب حرم الفقه الإسلامي من لا علاقة له بالحرب من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ونحوهم، بصرف النظر عن كونهم ذميين أو معاهدين أو مستأمنين.

وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرم قتل المدنيين مطلقًا، فيكفي كونهم من المدنيين في حال النزاع المسلح، ولم يتطرق إلى حكم قتل المدنيين في أحوال السلم كالجنايات والحدود، وبذلك يكون حكم الفقه الإسلامي أشمل من القانون الدولي الإنساني.

المبحث الخامس: حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

◆ المطلب الأول: حكم الاعتداء على أعراض النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي

حفظ الأعراض وعدم الاعتداء عليها يعد من الأمور التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، وجعلتها من المقاصد الضرورية لقيام مصالح البشر في الدارين فهي من الأمور التي لا بد منها [(١)].

ولهذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى نصًا وصراحةً، فالزنى به تختلط الأنساب؛ وفيه اعتداء على الأعراض، قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)**﴾[(٢)].

والحكم الشرعي ينطبق على المسلمة وغير المسلمة باتفاق الفقهاء، فمن زنى بالنفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين فإنه يستحق العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا تمت بقية الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية[(٣)].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٧٩، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ١٤، ص ٢٦٧، الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٨٣.

ومن الأدلة على تحريم الزنى بالنفوس المعصومة ما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾ [(١)].

وجه الدلالة في قوله: عموم قوله تعالى "الزانية والزاني" فاللام هنا للجنس [(٢)].

٢- عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في مُسلمٍ زنى بذميةٍ، فكتب إلى محمد بن أبي بكر أن يحُد المُسلم، ويدفع الذمية إلى أهل دينها[(٣)].

وجه الدلالة: أن إقامة الحد على المسلم دليلٌ على تحريم هذا الفعل الفاحش، وهو زناه بالذمية التي هي معصومة الدم والعرض.

وفي حماية أعراض الأنفس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين الأثر الإيجابي على المجتمع، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن فيه إظهارَ محاسن الدين الإسلامي، إذ إن الدين الإسلامي يدعو إلى الكلمة الطيبة، وبين أن الكلمة الطيبة صدقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكلمة الطيبة صدقة" [(٤)].

٢- أن حفظ الأنساب وصونها يكون في حماية وإقرار كل سبيل يكون سببًا في حفظ الأعراض.

٣- أن لمعصومي الدم حقوقًا ثابتة ومقررة وكاملة في ظل الشريعة الإسلامية [(٥)].

---

(١) سورة النور: ٢

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٦٠.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: ما جاء في حد الذميين، برقم: ١٦٩٦٥، من طريق علي بن أبي طالب، ج ١٢، ص ٣٤٧، وقال عبد العزيز الطريفي: إسناده لا بأس به. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ص ٣٢٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم: ٨١١١، من طريق أبي هريرة، ج: ١٣، ص ٤٧٢، وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٤٦٣.

(٥) الكرمي، دليل الطالب، ص ١٢٠، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧١.

٤- أن من أسس الشريعة الإسلامية حفظَ الدين، وحفظَ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، أو العرض، وحفظ المال، فلا قيام لحياة سليمة إلا بهذه المقاصد الخمسة [١].

٥- أن الاعتداء على العرض عموماً ينتج عنه انتكاس الرأس وهدم الشرف، ولهذا كان من مقاصد الشرع الكريم حفظُ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، فلهذا شرع الله العقوبات الزاجرة لحفظ العرض بكل صوره المختلفة، قال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ (١٥)**﴾ [٢]. [٣]

كما حرمت الشريعة الإسلامية قذف الذمي وسبه والاعتداء على عرضه ومن ذلك الغيبة في حق الذمي والمستأمن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٤].

وجه الدلالة: تحريم انتقاص المعاهدين، ومن الانتقاص رميهم باللواط والزنى[٥].

وأما عقوبة من قذف غير المسلم الملتزم فهي التعزير، وهي عقوبة يقدرها الحاكم؛ إذ ليس لها حد مقدر[٦].

فكون العقوبة هنا التعزير؛ لأجل عدم إحصان الذمية، ومن شروط إقامة الحد إحصان المقذوف، والذمية ليست محصنة [٧].

فبناءً على ما سبق فإن من الأصول الشرعية المرعية في هذا البحث: "**أن الأصل في أعراض غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها مطلقاً**".

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٩٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٢٦١.

(٢) سورة النور: ١٥.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ١٨٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: ٣٠٥٢، من طريق صفوان بن سليم، ص ٥٤٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢١١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٦.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٦، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٨، ص ٨٦، الشيرازي، المهذب، ج ٨، ص ٨٦، ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٧، ص ٣٣٣.

- **المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الأعراض في القانون الدولي الإنساني**

نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩م في فقرتها الرابعة على أنه (يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن) [١]، وتزداد الحماية للنساء بالنظر لاحتياجاتهن الطبية والفيزيولوجية، كما تعطى أولوية قصوى للنساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن صغارهن في العيش [٢].

كما أكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ الإنسانية الذي يقتضي وجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم وأعراضهم وكراماتهم[٣].

كما نصت المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن مثل هذه الاعتداءات تعد من قبيل المساس بالكرامة الشخصية إذ نصت على أنه "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان، سواء ارتكبها مدنيون أو العسكريون: انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحِطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء" [٤].

وعند النظر إلى قانون الجزاء الكويتي فإن اختلاف الدين لا أثر له في تغيير العقوبة المقررة شرعًا، فقد نصت المادة (١٩٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه : كل شخص متزوج، رجلاً كان أو امرأة – اتصل جنسيًّا بغير زوجه وهو راض بذلك، وضبط متلبسًا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكذلك تنص المادة (١٩٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه : يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنى معه متزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو

(١) اتفاقية جنيف الرابعة (٢٧) الفقرة (٤).

(٢) شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٧٠.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص٣.

(٤) أبو القاسم، حماية المرأة والطفل في ضوء أحكام الدولي الإنساني، ص ٥٤.

بإحدى هاتين العقوبتين [١].

فالشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة الزنى جعلتها بالنفس قبل الحس، فهي بذلك قد امتازت عن غيرها من القوانين الوضعية التي لا تمس حس المجرم ولا نفسه؛ وذلك لأن الحبس لا يصلح لأن يكون علاجًا لعقوبة الزنى الشنيعة [٢].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على تحريم الاعتداء على أعراض الرجال والنساء والأطفال والشيوخ والمسلمين وغير المسلمين بصرف النظر عن أعراقهن أو دينهن أو قبيلتهن.

لكن الفقه الإسلامي قد حرم الاعتداء على الأعراض عمومًا في حالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمنعت من الاعتداء على شرفها، أو اغتصاب عرضها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)**﴾[٣].

وأما القانون الدولي الإنساني فقد اكتفى بتحريم الاعتداء على الأعراض في حالة الحرب؛ وذلك لكون القانون الدولي الإنساني ينطبق داخل نطاق النزاعات المسلحة فقط [٤].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، فقد توصلت إلى أهم النتائج، وهي ما يأتي:

١. أن السلم في الفقه الإسلامي هو الأصل الذي تبنى عليه علاقة المسلمين بغيرهم.

٢. أن الفضيلة في الفقه الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في حالتي السلم والحرب، وأما القانون الدولي الإنساني فيدعو إلى

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة (١٩٥، ١٩٦).

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٣٩.

(٣) سورة النور: ٣٣.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص ٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص ١١.

الفضيلة في حالة الحرب فقط.

٣. أن الشريعة الإسلامية قد حثت على تحقيق التعايش السلمي في كل الأحوال في حالتي السلم والحرب، وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عمومًا، ولم يتعرض إلى التعايش السلمي في أحوال السلم.

٤. أن الأصل في الفقه الإسلامي في مُهَج غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها، وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرم قتل المدنيين مطلقًا في حال النزاع المسلح، ولم يتطرق إلى حكم قتل المدنيين في أحوال السلم كالجنايات والحدود.

٥. أن الأصل في الفقه الإسلامي تحريم الاعتداء على أعراض غير المسلمين، وأما في القانون الدولي الإنساني فإنه يحرم الاعتداء على أعراض ضحايا الحرب فحسب.

٦. أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة؛ بخلاف الفقه الإسلامي فإنه ينطبق في حالتي السلم والحرب.

٧. أن الشريعة الإسلامية أفضل من القانون الدولي الإنساني في جميع مجالات العلاقات الدّوْلية.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض: ٢٠٠٣م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ه)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض: ١٩٩٧م.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢ه)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون دار نشر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- أبو عيد، د/ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، طبع سنة:١٩٧٩م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢ه)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر، بيروت: ٢٠٠٢م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) معالم التنزيل، دار طيبة للنشر، الرياض: ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البيهقي، أبو الحسين أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى:١٣٨٢: الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.

- رشيد، بشار رشيد، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، العدد: ١٥، سنة النشر: ٢٠٢٢م.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- الزحيلي، د/ وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: طبع سنة: ١٤٣١هـ.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٩٥٧م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

- صفيان، بخدة صفيان، دور القانون الدولي الإنساني في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، العدد:٢٠، سنة النشر: ٢٠١٤م.

- الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، الرياض.

- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي، بيروت).

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠١ه.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر القيّام، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- قسم الخِدْمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ما القانون الدولي الإنساني؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع سنة: ٢٠٢٢م.

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي.

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ه)، الهداية على مذهب الإمام أحمد.

- ماهوشيزا، ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٠٠٤م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية، تحقيق: عماد زكي البارودي (مكتبة التوفيقية، القاهرة)

- مجموعة من علماء اللغة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق: الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.

- محمدين، د/ عبد العليم محمد محمدين (ت ٢٠١٧م)، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون دار نشر، طبع سنة: ٢٠٠٧م.

- المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ه)، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- النملة، د/ عبد الكريم النملة (ت ٢٠١٤م)، إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة